بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع ، وأسباب الاختيار،

والدراسات السابقة ، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

الافتتاحية:

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده وسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

أمَّا بعد:

فإن طلب العلم الشرعي من خير ما يُفني فيه المسلم عمره، ويقضي فيه وقته، سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، وتعددت الشواغل، وإن لم تكن ثمَّ همةٌ للمرء انقضت عليه الساعات الطويلة؛ بل والله الأيام والأشهر ولا يعلم فِيْمَ قُضي وقتُه، ولا فِيْمَ فَنِيَت ساعاتُه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد ورد عن الصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ أنَّه قال عند موته: "اللهم إنِّي أعوذ بك من صباح إلى النار، ثم التفت إلى أهله -وكان عنده ابنٌ فقط اسمه عبد الرحمن -وقال: إنِّي أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه، ثم قال: اللهم إنَّك كنت تعلم أنِّي لم أحب الحياة لغرس الأشجار، ولا لجري الأنهار، ولا لعمارة الدور، ولا لرفع القصور، ولكن كنتُ أُحِبُّ الحياةَ لمزاحمة العلماء بالركب في حلق الذكر، ولصيام الهواجر، ولقيام الليل"(٤).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء ، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب ، الآية: ٧٠_٧١.

(٤) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٣٩/١.

وصدق ﷺ ، فكم هي سعادة المسلم واغتباط قلبه وهو يجاهد نفسه بالجلوس إلى أهل العلم والفضل؛ ينهل من معينهم الصافي، ويرفع الجهل عن نفسه، ويرتقي في العلم درجات.

قال الله جل شأنه: ﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ﴾ (١)

إنَّ من تمعن في كثرة ما ورد من الأدلة من الكتاب والسنة في الحث على طلب العلم، والفقه في الدين؛ ليعجب من قلة السالكين؛ نعم قلة السالكين وما ذلك إلا لأنَّ هذا العلم من الشهد الذي لا يُنال إلا بعد قرص النحل، وطول مشقة الوصول إلى منازله القاصية في أعالي الجبال .

إنَّ هذا العلم دين- ولا شك-، والوصول إليه لا يكون إلا على جسرٍ من التعب.

قال ابن القيم -رحمه الله- :" السيادةُ في الدنيا والسعادةُ في العُقبى لا يُوصل إليها إلا على جسرٍ من التعب"(٢).

فهنيئاً ثم هنيئاً لمن سهَّل الله له الطريق، وأسنده بعونه، وثبَّته حتى يصل.

ولا يَكَلُّ طالب العلم ولا يَمَلُّ ، ولا يُداخله اليأس، قال رجلٌ لسفيان الثوري لقد سَبَقَنا أُناسٌ لا نصل إليهم أبدا ، فقال سفيان :" والله إن بقيت على الطريق أن تصل".

انظر إلى فقه هذا الرجل الصالح، فكأنَّه يقتبس ذلك من قول الله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (٣)

لا شك ولا ريب أن طلب العلم فيه جماع خَيْرَي الدنيا والآخرة:

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يُحدِّثُ عن أبيه : عن النبي ﷺ قال : نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها وحفظها وبلَّغها، فَرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه، ثلاثٌ لا يُغَلُّ

---

(١) سورة الكهف آية ٢٨ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٤١.

(٣) سورة العنكبوت آية ٦٩ .

عليهن قَلْبُ مُسلمٍ: إخلاصُ العَمَلِ لله، ومناصحةُ أئمةِ المسلمين، ولزومُ جماعتهم، فإن الدعوة تُحيطُ من وَرَائِهم"(١).

وعن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(٢).

وعن كثيرِ بن قيسٍ قال : كنتُ جالساً عند أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجلٌ فقال: يا أبا الدرداء أتيتُكَ من المدينة؛ مدينة رسول ﷺ ؛ لحديث بلغني أنَّك تُحدِّثُ به عن النبي ﷺ ، قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا، قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا، قال: فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:" من سَلَكَ طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنَّة، وإنَّ الملائكةَ لتضعُ أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإنَّ طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض؛ حتى الحيتانُ في الماء، وإنَّ فضل العالم على العابدِ كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكب، إنَّ العلماءَ هم وَرَثةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنَّما وَرَّثوا العلمَ، فَمَن أخذهُ أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ"(٣).

وإنَّ الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في هذا الزمان منارة للعلم يقصدها طلابه من أنحاء الدنيا، وكان من فضل الله عليَّ أن قُبلتُ للدراسة فيها في شهر رجب من العام ١٤٢٤هـ، أمضيتُ فيها أربع سنوات هي من أجمل سنوات عمري، كيف لا وقد شرفت فيها بالاستماع لأهل العلم والفضل من أهل تلك المدينة المباركة، وصليت فيها في مسجد رسول الله ﷺ ، حتى حصلت على شهادة البكالوريوس في سنة ١٤٢٨هـ، فتقدمت بعد ذلك في الجامعة نفسها لدراسة الماجستير بكلية الشريعة قسم الفقه فتمَّ قبولي ولله الحمد في ذلك العام ١٤٢٨هـ من شهر شعبان، وبعد دراسة السنة المنهجية وقع اختياري مع مجموعة من

---

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٥٩٩ رقم ٢٦٥٨. والحديث صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤٠٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري ص ٥١٦ رقم ٣١١٦، وصحيح مسلم ص ٤٣٧ رقم ١٠٣٧ .

(٣) انظر: سنن ابن ماجه ص ٥٦رقم ٢٢٣. والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب برقم (١_٣٣_٦٨).

الزملاء الفضلاء على تحقيق كتاب (**تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**) لنجم الدين أحمد بن محمد القمّولي المتوفى سنة ٧٢٧هـ، والقمّولي-رحمه الله- من كبار علماء الشافعية في بداية القرن الثامن الهجري، فقد قال عنه **ابن المرحل** فيما نُقِلَ عنه : " ما في مصر أفقه من القمّولي [١] " ، وقد ألّف هذه التكملة إكمالاً لشرح شيخه ابن الرفعة على وسيط الغزالي المسمّى بـ(المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) حيث بدأ ابن الرفعة -رحمه الله- في شرحه هذا من بداية كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، ثم استأنف شرحه من كتاب الطهارة إلى صلاة الجماعة، وتوفي -رحمه الله- ولم يكمله فقام تلميذه القمّولي-رحمه الله- بإتمام شرح شيخه على الوسيط بهذه التكملة التي نحن بصدد الكلام عنها.

وكان نصيبي من هذه التكملة في كتاب الزكاة (**من بداية زكاة العُشرات إلى نهاية زكاة النقدين**) بواقع (١٢١) لوحة من نسخة (أ)، و(٣٢) لوحة من نسخة (ب)، فعملتُ على إخراج هذا التراث العظيم من فقه الشافعية مدة سنتين كاملتن، وإن يكن من نقصٍ فإن النقص سمةٌ لبني آدم؛ ولكن حسبي أنّي بذلت جهدي، ولله الحمد والمنّة.

ولب هذا البحث من وجهة نظري هو إخراج كلام المصنف والشارح كما أرادا، وقد حرصت على ذلك بتصحيح الأخطاء والتصحيفات الواردة في المخطوط، سيما في نسخة (أ) فقد كانت أكثر خطأً وتصحيفاً، وهي وإن كانت الأصل كونها المعتمدة من قبل عمادة الدراسات العليا لجميع طلاب التكملة؛ لكني لا أشك أنَّها منقولة عن نسخة (ب)، وأنَّ نسخة (ب) أقدم وأثبت؛ كون نسخة (ب) أقل خطئاً، والمواضع المطموسة في (ب) تجد محلها بياض في (أ)، أضف إلى ذلك أن بعض العبارات في نسخة (أ) تجدها مرسومة رسماً لا تُقرأ، فإذا راجعتها من نسخة (ب) استطعت قراءتها بعد التمعن، لعل ناسخ (أ) استشكلها فرسمها رسماً، مع العلم أن تاريخ نسخ نسخة (أ) متأخر، فقد نسخت سنة ١٣٢٥هـ.

وقد تدارك المشايخ الفضلاء في عمادة الدراسات العليا بالجامعة هذا الإشكال بإخراج بيان باعتماد النص الصحيح من النسخ في المتن، والإشارة إلى الخطأ في الحاشية.

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص ٦٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٩، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٢٥٥ .

على كل حالٍ فإنَّ هذا جهد المقل فما كان فيه من صوابٍ فهو من الله سبحانه وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فهو من نفسي والشيطان.

والحمد لله أولاً وآخرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أحمد بن أحمد الشريفي

المدينة النبوية

١٤٣٢/٧/١٤هـ.

أهمية الموضوع :

تتضح أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :

١- أنَّ هذا الموضوع تحقيق لتكملة فريدة ، فيها مباحث عزيزة ، وفوائد عظيمة ، وتخريجات دقيقة ، وتفريعات عجيبة .

٢- أنَّه في فقه العبادات وهو من أهم أبواب الفقه .

٣- أنَّه تحقيق لتكملة هي شرح لكتاب الوسيط ، وهو من الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي.

٤- أنَّه تحقيق لكتاب مؤلف ذي باع طويل ومكانة عالية في الفقه ، وسائر العلوم.

٥- أنّ كتاب (الوسيط) للغزالي –رحمه الله- جاري تحقيقه في الجامعة الإسلامية، وهو ناقص، وهذه تكملته، فبإخراج هذه التكملة يكتمل عِقد الكتاب.

أسباب الاختيار :

ومن أسباب اختياري لتحقيق جزء من هذا الكتاب ما يلي:

١- الرغبة في ممارسة تحقيق المخطوطات، وخوض غماره ، ومعايشة مشكلاته حيث لم يسبق لي ذلك.

٢- كون الوسيط من المختصرات المعتمدة عند الشافعية، وهذه التكملة شرح له.

٣- مكانة الشارح **نجم الدين أحمد بن محمد القمّولي**، وعلو شأنه في العلم، حيث قال عنه صدر الدين ابن الوكيل: " ما في مصر أفقه منه"[١].

٤- نقله عن كثير من كتب الشّافعية المعتمدة في المذهب، وهذا ظاهر في ثنايا كتابه.

٥- الإسهام في إخراج تراث أمتنا الإسلامية، وردها إلى ماضيها المشرق.

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص ٦٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٩، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٢٥٥ .

الدراسات السابقة:

سبقني في تحقيق أجزاء متوالية من هذه التكملة مجموعة من الطلاب؛ كلهم في مرحلة الماجستير، وهم :

(١) عيسى بن دغيليب الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

(٢) سلمان بن سعيد العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة .

(٣) فايز بن مرزوق الحجيلي: من الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة إلى نهاية شروط صلاة الجمعة.

(٤) محبوب بن حمود المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف؛ أوَّل المجلد الثامن إلى كتاب صلاة الجنائز.

(٥) عبد العزيز بن عبد الكريم العنزي: من كتاب صلاة الجنائز إلى نهاية الطرف الثاني: فيمن يصلي.

(٦) بدر بن ظافر الشهري: من كيفية الصلاة من كتاب الجنائز إلى نهاية كتاب الصلاة.

(٧) محمد فالح الحربي: من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية الشرط الرابع من شروط الزكاة.

(٨) خالد خليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة (السوم) إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

خطة البحث :

يشتمل العمل في هذه الرسالة على مقدمة، وقسمين:

أمَّا المقدمة : فتشمل على الآتي:

- الافتتاحية .
- وأهمية الموضوع .
- وأسباب اختياره .
- والدراسات السابقة .
- وخطة البحث، ومنهجي فيه.

القسم الأول : الدراسة، وفيه فصلان:

الفصل الأول : **التعريف بالإمام الغزالي وكتابه "الوسيط"، وفيه مبحثان:**

– **المبحث الأول** : التعريف بالإمام الغزالي، وتحته سبعة مطالب:

– **المطلب الأول** : اسمه ونسبه وكنيته، ولقبه وشهرته، وولادته ووفاته.

– **المطلب الثاني** : نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

– **المطلب الثالث** : شيوخه .

– **المطلب الرابع** : تلاميذه .

– **المطلب الخامس** : عقيدته، ومذهبه الفقهي.

– **المطلب السادس** : مكانته العلمية.

– **المطلب السابع** : مصنفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب "**الوسيط**"، وبيان منزلته في كتب المذهب .

الفصل الثاني : التعريف **بالقمولي**، وكتابه "**تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**"، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف **بالقمولي** ، وتحته سبعة مطالب :

– **المطلب الأول** : اسمه ونسبه وكنيته، ولقبه وشهرته، وولادته ووفاته.

– **المطلب الثاني** : نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية .

– **المطلب الثالث** : شيوخه .

– **المطلب الرابع** : تلاميذه.

– **المطلب الخامس** : عقيدته، ومذهبه الفقهي.

– **المطلب السادس** : مكانته، والثناء عليه.

– **المطلب السابع** : مصنفاته.

المبحث الثاني : دراسة كتاب **"تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي"**، وفيه ستة مطالب:

– **المطلب الأول**: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

– **المطلب الثاني**: قيمة الكتاب العلمية.

–**المطلب الثالث**: منهج القمولي في كتابه "التكملة".

– **المطلب الرابع**: مصادره فيه.

– **المطلب الخامس**: المقارنة بين **"تكملة المطلب العالي"** للقمولي، و**"البحرالمحيط"** له.

– **المطلب السادس**: وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوطات .

القسم الثاني : النص المحقق.

وهو: (من بداية زكاة العُشرات إلى نهاية زكاة النقدين)

ويقع في (١٢١) لوحة من نسخة (أ) ، و (٣٢) لوحة من نسخة (ب) .

الفهارس :

وضعتُ الفهارس الفنية اللازمة ؛ وهي :

١- فهرس الآيات القرآنية؛ مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية، مرتبة على الحروف الهجائية .

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥- فهرس المصطلحات العلمية .

٦- فهرس الكلمات الغريبة .

٧- فهرس الأماكن .

٨- فهرس المصادر والمراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

منهج التحقيق:

كان منهجي في التّحقيق على النحو التالي :

١- نسختُ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- اعتمدتُ نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم (١٥١٨) أصلاً، وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، ورمزت لها بـ(أ) ، وقمتُ بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) ، ورمزت لها بـ(ب) ، وأثبتُّ الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية ، وصيغ التمجيد ، والثناء على الله تعالى ، وصيغ الصّلاة والسّلام على النبي ﷺ ، وصيغ الترضي والتّرحم.

٣- إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها أثبته في المتن، ووضعته بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسخ على خطأ فقد صححته، ووضعته بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ما في النسخ.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فقد زدتها في المتن، ووضعتها بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

٦- حذفتُ المكرر، ووضعته بين معقوفتين، مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا كان في النسخ طمس، أو بياض فقد اجتهدت في إثبات معنىً مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وجعلته بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك جعلت نقطاً متتالية بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

٨- ميّزتُ بين المتن والشرح ، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩- أشرتُ إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي بهذه الطريقة **[ن.أ.١٨/أ]**، والمقصود ب(ن.أ) نسخة (أ)، وإذا ورد (ن.ب) فالمقصود نسخة (ب)، أمّا الرمز الأخير وهو (١٨/أ) فالرقم ١٨رقم اللوحة، ورمز (أ) جانب اللوحة الأيمن، وجانب الصفحة الأيسر ياتي برمز(ب).

١٠- عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١- خرَّجتُ الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فقد أخرجته من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وبينت درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

١٢- خرّجتُ الآثار من مظانها .

١٣- وثّقتُ المسائل الفقهية ، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر عليَّ ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم .

١٤- شرحتُ الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان .

١٥- علّقت على المسائل عند الحاجة لذلك .

١٦- بيّنتُ الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب، إلا إذا بين الشارح ذلك.

١٧- بيّنتُ مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨- ترجمتُ باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٩- عرّفتُ بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

٢٠- التزمتُ بعلامات الترقيم، وضبطتُ ما يحتاج إلى ضبط.

٢١ - وضعتُ الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير:

في الختام فإنّي أشكر الله عزّ وجلّ الّذي وفقني لإكمال هذا البحث الّذي أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أنّ ينفعني به في الدّنيا والآخرة ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما أشكر والديَّ الكريمين اللذيَنِ أحاطاني بعنايتهما مُنذُ الصغر، وكانا نعم المربيانِ والموجهانِ لي في حياتي، أسأل الله لهما المغفرة وحسن الخاتمة.

كما أشكر أخي الأكبر (عبدَ الله) الذي كان عوناً صالحاً لي في حياتي العلمية، أسأل الله له التوفيق في الدارين، وأن يجازيه عنّي خير ما جزى أخاً عن أخيه.

كما أسأل الله الكريم أن يوفّق شيخي، وأستاذي؛ الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن سعدي الحربي الأستاذ بقسم الفقه في كليّة الشّريعة، والمشرف على هذه الرّسالة، الّذي أعطاني من وقته، وجهده، وإرشاده الشيء الكثير، جعل الله ذلك في ميزان حسناته ، كما أنّي أتقدّم بالشّكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة بالمدينة النبوية، وخاصة معالي مدير الجامعة ، وعميد كلية الشريعة ، ورئيس قسم الفقه، وجميع من ساهم في خدمتها.

كما أتقدّم بالشّكر لجميع مشايخي الّذين تلقيتُ عنهم العلم الشّرعي ، والأخلاق الفاضلة، فجزاهم الله عني خير الجزاء ، وجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم القيامة.

مع العلم – وهذا لا يخفى على الجميع – أنَّ الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ساهمت في نشر العلم الشرعي وفق منهج السّلف الصّالح ، أهل السنّة والجماعة الّذين أضاء الله بهم هذا الكون ، وأخرج بجهودهم النّاس من الظّلمات إلى النّور.

هذا ما استطعت أن أتوصّل إليه ، وإن كان جهد مقلّ ، فما كان فيه من صواب فمن الله تبارك وتعالى وحده فله الحمد وله الشّكر، وما كان فيه من خطأ فمنّي ومن الشّيطان ، فأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأوّل: الدراسة، وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: التعريف بالإمام الغزالي، وكتابه (الوسيط).

الفصل الثاني: التعريف بالعلامة القمولي، وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي).

الفصل الأوّل: التعريف بالإمام الغزالي، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: التعريف بالإمام الغزالي .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط)، وبيان منزلته في كتب المذهب.

- **المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي، وتحته سبعة مطالب:**
- **المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته، ولقبه وشهرته، وولادته ووفاته.**
- **المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته العلمية.**
- **المطلب الثالث : شيوخه .**
- **المطلب الرابع : تلاميذه .**
- **المطلب الخامس : عقيدته، ومذهبه الفقهي.**
- **المطلب السادس : مكانته العلمية.**
- **المطلب السابع : مصنفاته .**

المطلب الأول : اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته ووفاته.

اسمه ونسبه: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي[١].

والغزّالي، بتشديد الزاي – هذا هو المشهور – نسبةً إلى صنعة غزل الصوف التي كانت مهنة أبيه ، أو الغزالي – بالتخفيف – نسبةً إلى "غزالة" قرية من قرى طوس، وهذه النسبة الأخيرة هي التي رجحها هو بنفسه ، حيث قال : الناس يقولون لي الغزّالي – بالتضعيف- وإنَّما أنا الغزالي – بالتخفيف- منسوب إلى قرية يقال لها "غزالة"[٢].

والمشهور الأول، أيده ابن خلكان، والنووي، والذهبي، وغيرهم[٣].

وكنيته : اتفقت مصادر الترجمة على أنَّ كنيته "أبا حامد"[٤].

ولقبه: لقب أبو حامد بلقبين: أحدهما: حجة الإسلام.

والثاني: زين الدين[٥].

والأول هو الأشهر[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعيين ٥٣٣/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦، طبقات الشافعية للإسنوي ١١١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، طبقات ابن هداية الله ١٩٢، معجم البلدان ٥٦/٤، مرآة الجنان ١٧٧/٣ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥، طبقات ابن الصلاح ٢٩٤/١، المنتظم ١٢٤/١٧، البداية ١٨٥/١٢، اتحاف السادة المتقين ٦/١، التنقيح ٧٧/١، شذرات الذهب ١٨/٦، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١، مقدمة تحقيق الوسيط لعلي محيي الدين ٩٩/١، الأعلام ٢٢/٧، مؤلفات الغزالي للبدوي ٢١، رجال الفكر والدعوة للندوي ١٨١/١، مقدمة تحقيق البسيط لإسماعيل حسن علوان.

(٢) انظر: التنقيح ٧٧/١، اتحاف السادة المتقين ١٨/١، وفيات الأعيان ٩٨/١.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٩٨/١، والتنقيح ٩٥/١، والعبر في خبر من غبر ٣٨٨/٢.

(٤) انظر: طبقات السبكي ١٩١/٦، طبقات الإسنوي ١١١/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٥) انظر: طبقات السبكي١٩١/٦، طبقات الإسنوي ١١١/٢.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠/١.

وشهرته: اشتهر -رحمه الله- "بالغزّالي" ، بتشديد الزاي – هذا هو المشهور – نسبةً إلى صنعة غزل الصوف كما ذكرنا التي كانت مهنة أبيه ، أو الغزالي – بالتخفيف – نسبة إلى "غزالة" قرية من قرى طوس[(١)].

وولادته: ولد – رحمه الله تعالى – بطوس سنة (٤٥٠هـ) الموافقة (١٠٥٨م)[(٢)].

ووفاته: في آخر حياته – رحمه الله تعالى – أقبل على حديث رسول الله ﷺ، ومجالسة أهله ، ومطالعة صحيحي البخاري ومسلم ، ولو عاش لسبق الجميع إلى ذلك الفن ، بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله[(٣)].

ولم يزل موزعاً أوقاته على تلاوة القرآن، ومجالسة أرباب القلوب، وإدامة الصيام، وسائر العبادات.

قال أخوه أحمد – رحمه الله تعالى – : "لما كان يوم الإثنين ، وقت الصبح ، توضأ أخي أبو حامد وصلَّى ، وقال : عليّ بالكفن ، فأخذه وقبَّله ، ووضعه على عينيه ، وقال: سمعاً وطاعة للدخول على الملك ، ثم مد رجليه ، واستقبل القبلة ، ومات قبل الإسفار"[(٤)].

تُوفي الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى – بطوس ، صبيحة يوم الإثنين ، الرابع عشر من شهر جمادي الآخرة ، سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥) هـ، الموافقة لسنة (١١١١)م، ودفن بظاهر قصبة طابران[(٥)] – رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً.

---

(١) انظر: التنقيح ٧٧/١، اتحاف السادة المتقين ١٨/١، وفيات الأعيان ٩٨/١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦-١٩٣، طبقات الشافعية للإسنوي ١١١/٢.

(٣) انظر: التنقيح ٨١/١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٠/٦.

(٤) طبقات السبكي ٢٠١/٦. نقلاً عن كتاب "الثبات عند الممات" لابن الجوزي. وانظر: الإتحاف ١١/١.

(٥) انظر: التنقيح ٨١/١ ، طبقات السبكي ٢٠١/٦، طبقات ابن هداية الله ١٩٥، الأعلام ٢٢/٧. ٢٢/٧.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

أولاً: نشأته :

نشأ الغَزَّالي- رحمه الله تعالى – في أسرة فقيرة ، كما ذكر تاج الدين السبكي: "أن أباه كان فقيراً، صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة، ويجالسهم ، ويعمل على خدمتهم ، ويجد في الإحسان إليهم ، والنفقة بما يمكنه، وأنَّه كان إذا سمع بكى ، وتضرَّع وسأل الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعاظ ، فإذا طاب وقته بكى ، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً ، فاستجاب الله دعوتيه"[(١)].

"فلما حضرته الوفاة وصَّى به وبأخيه أحمد[(٢)]، إلى صديق له متصوف ، من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط ، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين فعلمهما ، ولا عليك أن تنفد في ذلك جميع ما أخلفه لهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فَنِيَ ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما ، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أنِّي قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تَلِجَا إلى مدرسة كأنَّكما من طلبة العلم ، فيحصل لكما قوت يعينكما على

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٤/٦.

(٢) هو: أبو الفتوح أحمد بن محمد الغزالي، الملقب مجد الدين، كان فقيها، ثم غلب عليه التصوف والوعظ، والميل إلى الانقطاع والعزلة. توفي بقزوين في حدود سنة ٥٢٠هـ.
انظر: طبقات السبكي ٦٠/٦ ، طبقات الإسنوي ١١٣/٢ ، طبقات ابن هداية الله ص١٩٥.

وقتكما ففعلا ذلك[1]، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا، ويقول: طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا الله"[2].

ثانياً: طلبه للعلم ، ورحلاته العلمية :

قرأ الغزالي في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني[3].

ثم فارق الغزالي أخاه، فارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي[4] بجرجان، وعلّق عنه "التعليقة" ثم رجع إلى طوس.

ثم خرج من طوس في رفقة جماعة من طلبة العلم إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصول والمنطق، وصار أنظر أهل زمانه.

وقد لاحظ إمام الحرمين (الجويني) تفوّق الغزالي على أقرانه، وأعجب بذكائه، وغوصه على المعاني الدقيقة، واتساع معلوماته، فاختاره الإمام ليكون مساعداً له ونائباً عنه، وقد وصف الإمام كبار تلامذته، فقال: "الغزالي بحر مغدق، والكيا[5] أسد مخرق، والخوافي[1] نار تحرق"[2].

---

(١) وقد كان نظام المدارس يومئذ يقضي بأن يكفل للطالب حاجته من المأكل والملبس والمبيت.
انظر: مقدمة تحقيق الوسيط ١/١٠٨.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٦/١٩٣-١٩٤.

(٣) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

(٤) نبه الدكتور عبد الرحمن البدوي على هذه الرحلة، ولعلها إلى أبي القاسم الجرجاني، وهو إسماعيل بن مسعدة، ولد سنة ٤٠٦ أو ٤٠٧هـ. ومات سنة ٤٧٧هـ بجرجان، لأنَّ أبا نصر الإسماعيلي توفي سنة ٤٠٥هـ. أي قبل مولد الغزالي بخمس وأربعين سنة. وعلى هذا فلا يمكن إذن أن يكون الغزالي قد حضر دروسه. انظر: مؤلفات الغزالي القسم الأول ص:٤-٥ ومقدمة تحقيق البسيط ص٩.

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد الطبري ، المعروف بإلكيا الهراسي ، المتوفي سنة ٥٦١هـ.
انظر: طبقات السبكي ٧/٢٣١ ، طبقات الإسنوي ٢/٢٩٢ .

ولما مات شيخه ومعلمه إمام الحرمين، خرج الغزالي إلى المعسكر قاصداً الوزير نظام الملك، وكان مجلس الوزير مجمع أهل العلم وملاذهم، وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره، فناظر العلماء في مجلس نظام الملك، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقاه الصاحب بالتعظيم والتبجيل، وولاه تدريس مدرسته النظامية ببغداد.

ثم قدم بغداد في سنة ٤٨٤هـ ولم يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره، ودرس الغزالي بالنظامية، وأعجب الخلق حسن كلامه، وكمال فضله، وفصاحة لسانه، ونكته الدقيقة، وإشاراته اللطيفة، وأحبوه[٣].

ثم خرج إلى الحجاز فحج، ثم سافر إلى الشام ودخل دمشق ثم توجه إلى بيت المقدس، فجاوره مدة، ثم عاد إلى دمشق، وأقام بها نحواً من عشر سنين، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي، وذُكِرَ أنَّه صنف كتاب "إحياء علوم الدين" في هذه الفترة[٤].

ثم سافر إلى مصر ، وتوجه منها إلى الإسكندرية ، فأقام بها مدة[٥].

ثم عاد إلى خراسان ، ودرّس بالمدرسة النظامية بنيسابور، في مدة يسيرة[٦].

ثم عاد إلى وطنه طوس ، واتخذ إلى جانب داره مدرسة للطلبة ، ووزع أوقاته على التدريس، والتصنيف، والعبادة إلى أن مات رحمة الله تعالى[١].

=

(١) هو أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي، المتوفي سنة ٥٠٠هـ.

انظر: طبقات السبكي ٦٣/٦ ، طبقات الإسنوي ٢٣٠/١ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٦/٦.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٦/٦-١٩٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٩٧/٦، ٢٠٦.

(٥) انظر: المصدر السابق ١٩٩/٦.

(٦)انظر: المصدر السابق ٢٠٠/٦.

المطلب الثالث : شيوخه .

تلقى الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى – العلم على عدد من الشيوخ ، وأخذ عنهم علوماً شتى ، وسأذكر فيما يلي بعض شيوخه الذين كان لهم الأثر البالغ في نشأته وبنائه باختصار مرتبين على حروف المعجم :

١- أحمد بن حمد الطوسي الراذكاني ، أبو حامد ، نسبة إلى راذكان ، وهي قرية من قرى طوس ، أخذ عنه طرفاً من الفقه في صباه ببلده ، قبل رحلته إلى إمام الحرمين[٢].

٢- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجويني ، إمام الحرمين[٣].

٣- عمر ابن أبي الحسن الرواسي ، أبو الفتيان ، الحافظ الطوسي المتوفي سنة ٥٠٣هـ، سمع عليه صحيحي البخاري ومسلم[٤].

٤- الفضل بن محمد بن علي ، أبو علي ، المتوفي سنة ٤٧٧هـ، الشيخ الزاهد ، وهو من مشايخه في طوس ، وتأثر به في التصوف[٥].

=

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٦/٦-٢٠٠، طبقات ابن هداية الله ١٩٤، الإتحاف ٧/١، مؤلفات الغزالي ٢١-٢٥، مقدمة تحقيق البسيط ١٣/٨، مقدمة تحقيق الوسيط ١٠٨-١٢٧، رجال الفكر ١٨١/١-١٨٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٥/٦. ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩١/٤ ، طبقات الإسنوي ٢٨٧/١ ، العقد المذهب ١٠٠ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٦/٦. ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٩.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠٦/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٥/١٨.

٥- محمد بن أحمد ، أبو عبد الله، الخواري[١].

٦- أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي، الحفصي ،المتوفي سنة ٤٦٥هـ[٢] وغيرهم كثير[٣] - رحمهم الله تعالى-.

المطلب الرابع : تلاميذه.

من الصعب أن نعرف كل من تتلمذوا على الإمام الغزالي لكثرتهم كما قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله تعالى - : "رأيته – أي الغزالي – ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم"[٤].

ومن أشهر هؤلاء التلاميذ:

١- إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي الصوفي، أبو إسحاق (ت٥٤٣هـ)[٥].

٢- إبراهيم بن المطهر، أبو طاهر الشباك الجرجاني. (ت٥١٣هـ)[٦].

٣- أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الحنبلي ثم الشافعي (ت ٥١٨هـ)[٧].

٤- الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله ابن خميس، الكعبي، الجهني، الموصلي (ت ٥٥٢هـ)[٨].

٥- حكيم بن إبراهيم بن حكيم الدربندي (ت٥٣٨هـ)[١].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٣/٦.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ٢٠٠ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦٥/١٨ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٥/٦، الإتحاف ١٩/١، مقدمة تحقيق الوسيط ١٧٥/١، مقدمة البسيط ١٤.

(٤) انظر: شذرات الذهب ٢٢/٦.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦/٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٥/٢٠.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦/٧.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٦. سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٧/١٩.

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨١/٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩١/٢٠.

٦- خلف بن أحمد النيسابوري ، إمام فاضل ، توفي قبل شيخه[٢].

٧- شافع بن عبد الرشيد بن القاسم الجيلي، أبو عبد الله (ت ٥٤١هـ)[٣].

٨- علي بن المسلم بن محمد بن علي السلمي، الدمشقي، أبو الحسن، الفقيه الفرضي، المشهور بابن الشهر زوري، لزم الإمام الغزالي مدة إقامته بدمشق، وأثنى عليه الغزالي، (ت٥٣٣)[٤].

٩- محمد بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي أبو بكر ابن العربي المالكي ، (ت٥٤٣هـ) بفاس[٥].

١٠- محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري المعروف بتلميذ الغزالي، أبو سعد، (ت ٥٤٨هـ)[٦].

وله تلاميذ غير هؤلاء كثير[٧] - رحمهم الله تعالى -.

=

(١) انظر: طبقات الإسنوي ٢٥٦/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى السبكي ٨٣/٧.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠١/٧، طبقات الشافعية للإسنوي ١٧٧/١

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣٥/٧.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٧/٢٠، وفيات الأعيان ٢٩٦/٤.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥/٧.

(٧) انظر: الإتحاف ٤٤/١-٤٨، مقدمة تحقيق "الوسيط" ١٧٧/١-١٨٧، مقدمة تحقيق البسيط ٢٣/١٧.

المطلب الخامس : عقيدته، ومذهبه الفقهي :

أولاً: عقيدته:

ذكر أهل التراجم عن الإمام الغزالي – عفا الله عنَّا وعنه – كلّ ما خالف فيه معتقد أهل السنة والجماعة ومن ذلك ما يلي:

١- قال الحافظ الذهبي – رحمه الله – : "وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزالِّ الأقدام، ولله سرٌ في خلقه[١]".

٢- وقال عبد الغفار الفارسي – رحمه الله – : "ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتاب: " كيمياء السعادة والعلوم" وشرح بعض الصور والمسائل بحيث لا توافق مراسم الشرع، وظواهر ما عليه قواعد الملة[٢].

٣- قال تلميذه ابن العربي – رحمه الله – : "شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع[٣]".

٤- قال القاضي عياض – رحمه الله – : "والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف في ذلك تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون الأمة، والله أعلم بسره، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها، وامتثل لذلك"[٤].

٥- قال أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي – رحمه الله – : "شحن أبو حامد " الإحياء" بالكذب على رسول الله ﷺ ، فلا أعلم كتابا على البسيطة أكثر كذبا منه، ثمّ

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٣/١٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٣/١٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

شبكه بمذاهب الفلاسفة، ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق"[١].

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "أَنَّهُ رجع في آخر عمره إلى مذهب أهل الحديث ، وعكف على الصحاح حتى مات ، فالله أعلم بحاله ومآله ، والله يعفو عن زلاته ، ويغفر خطيئاته"[٢].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

اتفقت مصادر ترجمته على أنَّه شافعي المذهب[٣]، بل هو من رؤساء المذهب الشافعي، وله خدمات جليلة في تحرير المذهب، وكتاباه (الوسيط)، و(الوجيز) يُعتبران من الأمهات الخمسة في المذهب الشافعي[٤]، فكل من جاء بعده اعتمد على هذين الكتابين.

---

(١) المصدر السابق. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى : ٤/٧٢.

(٣) انظر: طبقات السبكي ٦/١٩١، وطبقات الأسنوي ٢/١١١، وطبقات ابن كثير ٢/٥٣٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٠٠.

(٤) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/٤٣.

المطلب السادس: مكانته العلمية :

الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى – شهد له بالإمامة في علوم كثيرة، وكان إماماً في الفقه وأصوله، حتى إن كتابه "الوسيط" والوجيز" احتلا مكاناً هاماً بين كتب الفقه، اعتنى بهما العلماء بالشرح والتعليق.

وكان إماماً في الكلام والجدل والمنطق وغيرها.

ومنحه الله تعالى ذكاء مفرطاً.

وتخرج على شيخه إمام الحرمين في فترة وجيزة وفاق أقرانه، وجعله الإمام مساعداً له في التدريس، وتولى التدريس في مدرسة "النظامية" ببغداد، والتي كانت بمثابة جامعة علمية عظيمة في ذاك الوقت، وصنّف في كثير من العلوم.

وأثنى عليه كثير من العلماء، ويختلف المادحون فيه بين غال ومتوسط[(١)].

ومما قيل فيه: قال فيه شيخه إمام الحرمين ، وهو يصف تلامذته: "الغزالي بحر مغدق"[(٢)].

وقال تلميذه محمد بن يحيى: "الغزالي هو الشافعي الثاني"[(٣)].

وقال فيه الإمام أبو الحسن عبد الغافر الفارسي[(٤)] – وهو من أقرانه: "هو حجة الإسلام والمسلمين ، وأحد أئمة الدين، لم تر العيون مثله، لساناً وبياناً ونطقاً وخاطراً وذكاءً وطبعاً"[(٥)].

---

(١) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/٩-١٠.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/١٩٦.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/٢٠٢.

(٤) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر ، الحافظ أبو الحسن الفارسي ثم النيسابوري حفيد راوي صحيح مسلم أبي الحسين عبد الغافر بن محمد ، سمع من جده لأمه أبي القاسم القشيري وأحمد بن منصور المغربي ، وتفقه على إمام الحرمين ، توفي سنة :٥٢٩ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧ / ١٧٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٣٠٥.

(٥) انظر: التنقيح للنووي ١/٧٨. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/٢٠٤.

وقال ابن النجار[(١)]: "إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد"[(٢)].

وقال الإمام الذهبي[(٣)]: "الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط"[(٤)].

وقال تاج الدين السبكي: "كان أفقه أقرانه ، وإمام أهل زمانه ، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف"[(٥)].

وقال: "وكان – رحمه الله تعالى – شديد الذكاء، شديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك ، قوي الحافظة ، بعيد الغور ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، جبل علم ، مناظراً محجاجاً"[(٦)].

---

(١) هو: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن ، الحافظ الكبير الثقة محب الدين أبو عبد الله ابن النجار البغدادي ، مصنف تاريخ بغداد ، سمع من عبد المنعم بن كليب ويحيى بن بوش ، وروى عنه الجمال محمد بن الصابوني والخطيب عز الدين الفاروثي ، توفي ببغداد سنة : ٦٤٣هـ.
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٩٩، طبقات ابن قاضى شهبة ٢ / ١٢٤ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/٢١٦.

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الإمام العلامة الحافظ المقرىء ، أخذ الفقه عن المشايخ كمال الدين ابن الزملكاني وبرهان الدين الفزاري ، توفي سنة : ٧٤٨هـ .
انظر : طبقات السبكي٩/١٠٠ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٣ / ٥٥.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/٣٢٢ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/١٩٤.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/١٩٦.

وبعد هذا الثناء وغيره مما قيل فيه – رحمه الله تعالى – فإنَّه لم يسلم من المآخذ عليه، لتوغله في الفلسفة والتصوف، وقد ذكر الإمام الذهبي قول القاضي عياض – رحمه الله تعالى – عنه: "والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة ، والتصانيف العظيمة ، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم ، وصار داعية في ذلك ، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظُنونُ أُمةٍ، والله أعلم بسره"[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [(٢)] – رحمه الله تعالى –: "وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام"[(٣)].

وقال: "فأمّا هذه الكتب – يعني المخالفة للحق – فلا يلتفت إليها، وأمّا الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله"[(٤)].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٧/١٩.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، أبو العباس، الإمام، شيخ الإسلام، سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وابن الصيرفي والشيخ شمس الدين والقاسم الإربلي. وسمع منه ابن قيم الجوزية وابن عبد الهادي والمزي وابن كثير وغيرهم. من تصانيفه "السياسة الشرعية " و"منهاج السنة" وطبعت " فتاواه" في الرياض مؤخرا في ٣٥ مجلدا . توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: الوافي بالوفيات١١/٧، البداية والنهاية ٥٥٢/١٤، الأعلام للزركلي ١٤٤/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٢/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٥/٤.

المطلب السابع : مصنفاته .

تصانيف الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – كثيرة ، في شتى العلوم والفنون ، باللغة العربية والفارسية، قال السيد المرتضى: " إن الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – له تصانيف في غالب الفنون حتى في علوم الحرف وأسرار الروحانيات وخواص الأعداد ، ولطائف الأسماء الإلهية والسيمياء وغيرها"[(١)].

وليس هناك عدد معروف يقيناً لعدد مصنفاته بالضبط ، إلا أن بعضهم ذكر أنها تزيد على المائتين، وبعضهم ذكر أنها تزيد على الخمسمائة.

ولذلك عني بمؤلفاته – رحمه الله تعالى – الكثير من المتقدمين والمعاصرين، من المسلمين والمستشرقين ، وقد جمع الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه "مؤلفات الغزالي" (٤٥٧) كتاباً ورسالة ، وقد رتب كتابه هذا على سبعة أقسام:

القسم الأول: كتب مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي ، مرتبة حسب تاريخ تأليفها "من رقم ١ إلى رقم ٧٢".

والقسم الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها إلى الغزالي .

القسم الثالث: كتب من المرجح أنها ليست للغزالي، معظمها في السحر والطلمسات والعلوم المستورة. إلخ[(٢)].

ونذكر هنا ما يتعلق بالموضوع ، وهو مؤلفاته في الفقه وأشهرها مايلي:

١- **البسيط في المذهب.** أو البسيط في الفروع. وهو مختصر لكتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب"، قال ابن قاضي شهبة: "وزاد فيه أموراً من "الإبانة" للفوراني ،

---

(١) انظر: إتحاف المهرة ٢٧/١.

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي ، مقدمة تحقيق كتاب الوسيط ١٩٩-٢١٠، مقدمة تحقيق البسيط ٢٤-٤٣، الأعلام ٢٢/٧، الإتحاف ٢٧/١-٤٤.

ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه ، وتعليق القاضي الحسين ، والمهذب ، واستمداده منه كثير، كما نبه عليه في المطلب"[(١)].

٢- **الوسيط في المذهب**: وهو اختصار للبسيط. قال الإمام الغزالي: "ولكني صغرت حجم الكتاب – أي الوسيط – بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحدق في التنقيح والتهذيب"[(٢)].

٣- **الوجيز** : مختصر الوسيط. واستعمل في ذلك رموزاً بدل ذكر الأسماء، فيشير بـ(ح) لأبي حنيفة، وبـ(م) لمالك، وبـ(ز) للمزني وبـ(و) بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب[(٣)].

٤- **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**. وهو خلاصة لمختصر المزني الذي اختصره من الأم للشافعي – رحمه الله تعالى – .

وهذا أصغر تصانيفه في الفقه[(٤)].

وقد أنشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عبيد بن يوسف الطرابلسي في مدح تصانيفه فقال:

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصة

ببسيط ووسيط ووجيز وخلاصة[(٥)].

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٠١/١. وانظر: مؤلفات الغزالي ١٧، مقدمة تحقيق الوسيط ٢٠٥/١، مقدمة تحقيق البسيط ٥٢.

(٢) الوسيط ٢٩٦/١. وانظر: مؤلفات الغزالي ١٩، مقدمة تحقيق الوسيط ٢١٣/١.

(٣) انظر: الوجيز ص ٣-٤، مؤلفات الغزالي ٢٥، مقدمة تحقيق الوسيط ٢٠٦/١.

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي ٣٠، مقدمة تحقيق الوسيط ٢٠٧/١.

(٥) انظر: طبقات السبكي ٢٢٣/٦.

الفصل الثاني: التعريف بالقَمُولي وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالقمّولي.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي).

المبحث الأول : التعريف بالقمولي، وتحته سبعة مطالب:

- المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته وولادته ووفاته.
- المطلب الثاني : نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية .
- المطلب الثالث : شيوخه .
- المطلب الرابع : تلاميذه.
- المطلب الخامس : عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب السادس : مكانته، والثناء عليه.
- المطلب السابع : مصنفاته.

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته:

اسمه، ونسبه: هو أحمد بن محمد بن أبي الحَزْم مكي بن ياسين، القاضي، القَمُوليُّ، المصري، الشافعي[١].

والقَمُوْلِيّ: نسبة إلى (قَمُولَة)، بلدة في البر الغربي من عمل قُوص بصعيد مصر[٢].

كنيته: أبو العباس[٣].

ولقبه: نجم الدين[٤].

وشهرته: اشتهر- رحمه الله- بـ(القمولي).

ولادته: ولد الإمام القمولي سنة ثلاث وخمسين وستمائة (٦٥٣)هـ[٥].

وفاته: توفي الإمام القمولي بمصر، في رجب، سنة سبع وعشرين وسبعمائة(٧٢٧)هـ[٦]—رحمهُ رحمهُ اللهُ رحمةً واسعةً-.

---

(١) انظر ترجمته في : الطالع السعيد ص٦٤ ، الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٢ ، الدرر الكامنة ٣٥٩/١، بغية الوعاة ٣٨٣/١ ، شذرات الذهب ٦/ ٧٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣٠/٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٥٤/٢ ، طبقات المفسرين للأدنروي٢٦٨/١ ، الوافي بالوفيات٦١/٨ ، البداية والنهاية١٥١/١٤ ، هدية العارفين ٥ / ١٠٥، المنهل الصافي ١٦٤/٢.

(٢) انظر: معجم البلدان ٣٩٨/٤، وطبقات المفسرين للأدنروي ص: ٢٦٨، وطبقات السبكي ٣٠/٩، وشذرات الذهب ١٣٥/٨

(٣) انظر: طبقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، وبغية الوعاة ٣٨٣/١.

(٤) انظر: الوافي بالوفيات ٦١/٨، وطبقات السبكي ٣٠/٩، والدرر الكامنة ٣٠٤/١.

(٥) انظر: بغية الوعاة ٣٨٣/١.

(٦) انظر: طبقات السبكي ٣١/٩، والدرر الكامنة ٣٠٤/١، وبغية الوعاة ٣٨٣/١.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

لم تذكر مصادر ترجمته شيئاً وافياً عن نشأته، إلا أنّه ولد ونشأ في مصر ، وسمع الحديث من قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وغيره، واشتغل بالفقه بقُوص، ثم بالقاهرة، حتى صار فقيها، فما كان في مصر أفقه منه، ويدل على ذلك مصنفاته الجليلة في الفقه[1].

وقد نشأ – رحمه الله– في بيت علم ودين، ابتدأ تعليمه بقوص ثم القاهرة وقد كان أبوه وعمه من فقهاء الشافعية، حيث كان أبوه ينعت بالصدر، وعمّه القطب، مما كان له الأثر في نشأته وتعليمه حتى أصبح فقيها يشار إليه بالبنان كما نص على ذلك بعض تلاميذه، ودل على ذلك مؤلفاته، وما نقل عنه من علم ومباحث في العلم عامة، وفي الفقه خاصة.

وقد تولى التدريس والقضاء، والحسبة في مدنٍ عدّة، منها: القاهرة، والجيزة، ومصر، والحسينية، وأسيوط، وغيرها، وما زال على ذلك إلى أن توفي في شهر رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية بالقاهرة ودفن بالقرافة عن ثمانين سنة [2].

وعلى جلالة علمه –رحمه الله– إلا أنَّه لم تذكر له رحلةً في طلب العلم خارج مصر، فلعله اكتفى بمن عنده من العلماء في بلده –رحمه الله–.

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥، وطبقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، والمنهل الصافي ١٦٥/٢.

(٢) انظر ترجمته في : الطالع السعيد ص٦٤ ، الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٢ ، الدرر الكامنة ٣٥٩/١، بغية الوعاة ٣٨٣/١ ، شذرات الذهب ٦/ ٧٤ ، طبقات الشافعية للسبكي٣٠/٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٥٤/٢ ، طبقات المفسرين للأدنروي٢٦٨/١ ، الوافي بالوفيات٦١/٨ ، البداية والنهاية١٥١/١٤ ، هدية العارفين ٥ / ١٠٥.

المطلب الثالث: شيوخه:

تتلمذ الإمام القمولي –رحمه الله– على عدد من الشيوخ، أخذ عنهم الفقه، وشتى أنواع العلوم، ومنهم:

١– أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس ، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة، الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٦٤٥هـ ، من فضلاء مصر، تفقه على الظهير الترمنتي ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه ، سمع الحديث من محيي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية، وكانت وفاته في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة ٧١٠هـ.

من تصانيفه : المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وكفاية النبيه شرح التنبيه، وبذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، والرتبة في الحسبة[(١)].

٢– بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني، الحموي، البياني، الشافعي (بدر الدين) مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب، ناثر، ناظم.

ولد بحماة في رابع ربيع الآخر سنة ٦٣٩ هـ ، وولي القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق ، وجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة ، وتوفي بالقاهرة في عشرين جمادى الأولى سنة ٧٣٣ هـ ، ودفن قريبا من الإمام الشّافعي[(٢)].

---

(١) انظر : الدرر الكامنة١/٣٣٦ ، شذرات الذهب ٦/٢١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٢٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢١١ ، معجم المؤلفين ٢ / ١٣٥، ملاحق تراجم الفقهاء (الموسوعة الفقهية الكويتية) ٩/١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣ / ٨١ .

(٢) انظر : الطالع السعيد ص٦٤ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٩٧ ، الدرر الكامنة ١/٤٣٩ ، تذكرة الحفاظ١/٧٣ ، شذرات الذهب٦/١٠٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ١٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٢٨٠ ، معجم الذهبي ١/١٤٣ ، شذرات الذهب ٦ / ١٠٥ ، حسن المحاضرة ١/١٢٠.

٣- محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي ثمّ القوصى المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد "أبو الفتح، تقي الدين"

محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة ٦٢٥هـ، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر، وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة في ١١ صفر سنة ٧٠٢هـ[١].

(١) انظر : الطالع السعيد ص٣٢٣ ، الأعلام للزركلي ٦/٢٨٣ ، البدر الطالع٢/٢٢١ ، الدرر الكامنة٢/٤٨ ، الشهادة الزكية١/٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٨٢ ، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية ١/١٤٣، طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٠٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٢٢٩، معجم المؤلفين ١١/ ٧٠ ، معجم المحدثين ١/٢٥٠.

المطلب الرابع: تلاميذه.

مع شهرة القمولي في عصره، وذياع صيته، وتدريسه في عدة مدارس إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا العدد القليل من التلاميذ، ولا شك أن تلاميذ القمولي أكثر مما ذكر بكثير فقد استفاد منه القاصي والداني، وإن لم يُدوّنوا جميعاً، منهم:

١- جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الأدفوي الشافعي، كمال الدين ، أبو الفضل فقيه ، أديب، مؤرخ.

ولد في نصف شعبان سنة : ٦٨٥هـ، وتوفي بالقاهرة في ١٧ صفرسنة ٧٤٨هـ[١].

٢- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي ، جمال الدين ،أبو محمد الإمام العلامة مُنقِّح الألفاظ، ومحقق المعاني، ولد بإسنا في رجب سنة ٧٠٤ هـ، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ ، ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية[٢].

٣- محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد بن عطية المصري الأصل، الشافعي، العثماني، المعروف بابن المرحل، وبابن الوكيل، صدر الدين، أبو عبد الله فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، شاعر.

ولد بدمياط في شوال سنة ٦٦٥هـ، ونشأ دمشق ، وتفقه، وأخذ الأصلين، والنحو، وأفتى وناظر ، ودرس بالشاميتين ، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، وناظر ابن تيمية،

---

(١) انظر : الطالع السعيد ص٦٤ ، الدرر الكامنة١/١٨٢،الوفيات لابن رافع ١ / ٥٦،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٤٠٧،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣ / ٢٠ ، معجم المؤلفين ٣ / ١٣٦.

(٢) انظر : البدر الطالع ١/٣٣٦ ،الدرر الكامنة١/ ٣٠٧،المنهل الصافي٢ / ١١٥،بغية الوعاة ٢/ ٩٢ و شذرات الذهب ٦ / ٢٢٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩٨.

وانتقل إلى حلب ، فأقام بها مدة، ودرس ، ثم انتقل إلى الديار المصرية، ودرس بالمشهد الحسيني ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧١٦ هـ[١].

(١) انظر :الطالع السعيد ص٦٤ ، الدرر الكامنة ٢/ ٥٦ والمختصر المحتاج ١٥ / ٤٦ وشذرات الذهب ٦/٤٠ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٢٥٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٣٣ ومعجم المؤلفين١١/٩٤.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

أولاً: عقيدته:

لم تذكر المراجع التي اطلعتُ عليها ، والتي ترجمت للقمولي شيئاً عن عقيدته؛ بل ترجموا له ترجمة عامة دون التعرض لعقيدته؛ ولكن بالنظر إلى ذلك العصر وما كان سائداً فيه من المعتقدات والطرق التي كانت مدعومة من الحكام والولاة ، وما كان من شيوخه كبدر الدين ابن جماعة، وابن الرفعة الذّين كانت لهم المناظرات مع الحنابلة، وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق باعتقاد الأشاعرة الذي كانوا يعتقدونه[1]، وكذلك انتشار التصوف ودعمه من الحكام والولاة، وكذلك كان تلاميذه ومن عاش في ذلك العصر كالكمال الأدفوي وابن المرحل وتاج الدين ابن السبكي صاحب الطبقات[2] وغيرهم كثير من الفقهاء الشافعية الذين كانوا على مذهب الأشاعرة والمدافعين عنه ، فهولاء هم شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه ومن عاشوا معه وأثنوا عليه أشد الثناء ، ومنهم كما أسلفت تاج الدين ابن السبكي في طبقاته ، والكمال الأدفوي في الطالع السعيد وابن المرحل كما نقل عنه ، وقد عرف عنهم أنهم يميلون إلى التصوف، ومعلوم أن المقدم والمقرب والمولى في ذلك الزمن هو من كان على مذهب الأشاعرة[3].

---

(١) انظر : البداية والنهاية ٥٠/١٤ ، مرآة الجنان ٢٨٧/٤ ، رفع الإصر عن قضاة مصر ٣٤٣/١ ، مقدمات في تحقيق المطلب العالي ، رسائل علمية بالجامعة الإسلامية ، للطالب : عبد الله عبد الرحمن ص٤٢-٤٣ ، وكذلك للطالب: أحمد موسى ص ٤٦ ، وكذلك للطالب: عبد الباسط حاج ص٤٦.

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر ، اشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي ، من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح المنهاج، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، توفي في ذي الحجة سنة٧٧١هـ.
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣ / ١٠٤، الدرر الكامنة ٢٣٣/٣.

(٣) انظر : طبقات الشافعية للسبكي١٤٦/٦، ٩/ ١٦٣ ، ١٤٩/٢٥٥،١٠/٩ ، رفع الإصر عن قضاة مصر ٣٤٣/١ ، مقدمات تحقيق المطلب العالي ، رسائل علمية بالجامعة الإسلامية ، =

والقمولي ولي القضاء، وناب في الحكم، ودرس في قوص والقاهرة والمنيا والشرقية والغربية[1]، فهذه قرائن تدل على أن القمولي ربما يكون قد تأثر بهم ، ولا يوجد دليل قاطع يكون حجة في ذلك، والله تعالى أعلم .

ثانياً: مذهبه الفقهي:

اتفقت مصادر ترجمته على أنَّه شافعي المذهب، ويؤيد هذا مصنفاته العظيمة في المذهب الشافعي، وخدماته الجليلة في نشر المذهب[2].

=

للطالب : عبد الله عبد الرحمن ص٤٢-٤٣ ، وكذلك للطالب:أحمد موسى ص ٤٦ ، وكذلك للطالب: عبد الباسط حاج ص٤٦ .

(١) انظر : الطالع السعيد ص٦٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٥٤/٢ ، الأعلام ١/ ٢٢٢ ، البداية والنهاية ١٤/ ١٥١ .

(٢) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥، وطبقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات الأسنوي ١٦٩/٢، والبداية والنهاية ٢٨٥/١٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢.

المطلب السادس: مكانته، والثناء عليه.

أمّا مكانة الإمام نجم الدين القمولي العلمية فقد كان من علماء الشافعية المعدودين، ويتضح ذلك من مؤلفاته ونقل من بعده عنه ، والثناء عليه ، والمناصب العلمية التي تولاها.

قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي:" كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتعففين، وافر العقل، حسن التصرف محفوظاً ، تفقه وتمهر وناب في الحكم بمصر ودرّس بالفخرية، وكان قبل ذلك قد ولي قضاء قوص ثم إخميم ثم أسيوط والمنية والشرقية والغربية"[(١)].

وقال عنه صدر الدين ابن الوكيل : " ما في مصر أفقه من القمولي " ، وكذلك كان يقول القاضي السروجي الحنفي[(٢)].

قرأ الأصول والنحو وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول عزيزة ومباحث مفيدة ، وكان ثقة صدوقاً[(٣)].

وما زال يفتي ويدرس ويكتب ويصنف وهو مبجل معظم إلى حين وفاته ، وكان حسن الأخلاق كثير المروءة محسن إلى أهله وأقاربه وأهل بلاده.

---

(١) الطالع السعيد ص٦٤.

(٢) انظر : الطالع السعيد ص٦٤.

(٣) انظر : الطالع السعيد ص٦٤، المنهل الصافي ١ / ١١٧.

قال الإسنوي : " تسربل بسربال الورع والتقى ، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، كان إماما في الفقه عارفا بالأصول والعربية ، صالحا سليم الصدر كثيرالذكر والتلاوة، كريما كبير المروءة"[(١)].

قال تاج الدين السبكي : " كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو وله شرح مقدمة ابن الحاجب وكان عارفا بالتفسير"[(٢)].

(١) انظر : شذرات الذهب ٦ / ٧٥ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٩/٣٠.

المطلب السابع : مصنفاته:

صنَّف القمولي تصانيف منها :

١- البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو شرح مطول أقرب تناولا من المطلب، وأكثر فروعاً، وأشمل منه، وإن كان كثير الاستمداد منه[١].

٢- جواهر البحر تلخيص البحر المحيط ، وهو مخطوط لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي.

٣- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (وهو موضوع بحثنا) .

٤- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو مطبوع .

٥- شرح أسماء الله الحسنى ، مخطوط[٢].

٦- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب[٣]، محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٢٥٤. وهو مخطوط، توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية بالقاهرة.

(٢) انظر : الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٢ ، الدرر الكامنة ١٠٢/١،المنهل الصافي١١٧/١ ، بغية الوعاة١/٣٨٣ ، شذرات الذهب٦/ ٧٤ ، طبقات السبكي ٩/ ٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥٤، طبقات المفسرين١ / ٢٦٨.

(٣) انظر : الأعلام للزركلي١/٢٢٢ ، الدرر الكامنة ١ / ١٠٢، المنهل الصافي١/١١٧، بغية الوعاة١/ ٣٨٣ و شذرات الذهب٦/٧٤ ، طبقات الشافعية الكبرى٩/ ٣٠ ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٥٤، طبقات المفسرين١/٢٦٨.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول**: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
- **المطلب الثاني**: قيمة الكتاب العلمية.
- **المطلب الثالث**: منهج القمولي في كتابه (التكملة).
- **المطلب الرابع**: مصادره فيه.
- **المطلب الخامس** : المقارنة بين (تكملة المطلب العالي) للقمولي، و(البحرالمحيط) له.
- **المطلب السادس**: وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوطات .

المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

تحقيق اسم الكتاب:

اسم الكتاب هو: (**تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**)، هكذا سماه من جاء بعده، فقال الشيخ سليمان الجمل: "وله أيضا تكملة المطلب، وهو أيضا شرح على الوسيط... [1]".

وهكذا كُتِبَ على غلاف المجلد العاشر من نسخة الأصل، فكتب عليه: "الجزء العاشر من المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، وهو الرابع من تكملة المطلب للقمولي".

وكذلك كتب الناسخ في آخر كتاب الحج: "إلى هنا انتهت تكملة المطلب...".

وسمي أيضا بـ(تتمة المطلب)، فكتب على غلاف المجلد الثامن من نسخة الأصل: "الجزء الثامن من المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، وهو الثاني من تتمة المطلب للقمولي".

توثيق نسبته للمؤلف :

١- نص على نسبة التكملة إلى القمولي بعض من جاء بعده من الشافعية مثل :

الإسنوي في طبقاته حيث قال عن المطلب العالي : لم يكمله ابن الرفعة وأكمله القمولي[2]، وكذلك الجمل في حاشيته[3]؛ حيث قال :

"وله أيضا تكملة المطلب، وهو أيضاً شرح على الوسيط لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربع الرابع كما قبله إلى الأول وبقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع فأكمله القمولي".

٢- نقل بعض المتأخرين عنه كلاما له بالنص؛ كما جاء في مغني المحتاج[4] حيث قال: "قال القمولي: ومن البدع المنكرة كَتْب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان".

---

(١) انظر: حاشية الجمل على المنهج ٥/١٣٠.

(٢) انظر : طبقات الإسنوي١/ ٢٩٧ ،ومقدمة تحقيق المطلب العالي /أحمد موسى العثمان ص٣٨ .

(٣) انظر : حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري١٠/ ٣٩ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١/٢٩٠.

وعند الرجوع إلى تكملة القمولي تجد هذه الجملة بنصها[١].

-وكذلك قوله في مغني المحتاج[٢]: "قال القمولي: لم أَرَ لأحدٍ من أصحابنا كلام في التهنئة بالعيد، والأعوام والأشهر، كما يفعله الناس".

وعند الرجوع إلى تكملة القمولي تجد هذه الجملة بالنص أيضاً[٣].

٣-ما كتبه الناسخ في نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٥١٨) في نهاية كتاب الحج، وهو نهاية التكملة مانصه: " إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقمولي، وما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب فهو من كتابة ابن الرفعة -رحمه الله-"[٤].

٤-نص على هذه التكملة في فهارس دار الكتب المصرية حيث ذكروا أن القمولي أكمله من صلاة الجماعة إلى البيوع[٥].

---

(١) انظر : نسخة رقم: (١٥١٨) ٢٦٧/٧، ونسخة: (٢٧٩) ٨٥/٤.

(٢) انظر : مغني المحتاج ١/ ٣١٦ .

(٣) انظر : نسخة رقم (١٥١٨) ٩١/٨، ونسخة(٢٧٩)١٢٧/٤.

(٤) انظر : نسخة رقم :(١٥١٨) ج ١١/ اللوحة الأخيرة .

(٥) ٢٧٦/٣. ، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٤٧٧.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

من خلال معايشتي ودراستي لهذا الجزء من المخطوط تبين لي أهمية هذه التكملة، ويمكن تلخيص أهميتها فيما يلي:

١- أن هذه التكملة جاءت مُتمّة للمطلب العالي شرح وسيط الغزالي، ومكمّلة لنقصه.

٢- غزارة المادة العلمية في هذه التكملة، حيث احتوت أدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، ونقولات لكثير من علماء المذهب .

٣- الاستفادة من الكتاب كله ، من أوله إلى آخره ، حيث يعتبر مصدراً من مصادر الفقه الشافعي.

٤- أنَّه شرح لأحد الكتب الخمسة التي تعتبر أمهات الكتب في المذهب الشافعي، ألا وهي: مختصر المزني، والتنبيه للشيرازي، والمهذب له، والوسيط في المذهب للغزالي، والوجيز له[١].

٥- ثناء العلماء على هذا الشرح، ومن ذلك ما قاله الأسنوي: "وكمّله القمولي تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع..."[٢].

---

(١) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/٤٣.

(٢) طبقات الأسنوي ١/٢٩٧.

المطلب الثالث: منهج القمولي في كتابه "التكملة".

أمّا عن منهج القمولي- رحمه الله تعالى- في هذه التكملة فهو كمنهج ابن الرفعة – رحمه الله تعالى – حيث حاول محاكاته في شرحه للمطلب؛ بل إنّه استفاد واستمد منه كثيراً ، وذلك من كتابه "كفاية النبيه في شرح التنبيه" .

وسوف أجمل منهجه في نقاط، وهي كما يلي:

١- يأتي القمولي بجزء من المتن ويبدأ بكلمة (قال) قبل المتن ، ثم يقول بعد المتن (الشرح) ويبدأ به ، مرتباً حسب ترتيب المتن ، لأنَّه شرح له ، وأحيانا يقدم ويؤخر لمناسبة يراها.

٢- يذكر الأقوال والأوجه في المسألة كاملة ولا يكاد يترك منها شيئاً.

٣- يستدل من الكتاب والسنة والمعقول ، ويبدأ في ذلك بالكتاب ثم السنة ثم المعقول ، أما الإجماع والقياس فقليلا مايستدل بهما.

٤- أحيانا يذكر أدلة المذاهب الأخرى ، ويناقشها.

٥- يذكر من قال بالقول من الشافعية غالباً ، وأحياناً أخرى يعبر بقوله (قال بعضهم)، أو (قيل) وغيرها.

٧- يكثر من الإحالات بقوله كما تقدم أو كما سيأتي أو في باب كذا ، ونحو ذلك .

٨- يشير إلى من روى الحديث كقوله في الصحيحين أو ما رواه البخاري، أو مسلم ، أو غيرهم من أصحاب السنن ، وكتب الحديث الأخرى .

٩- يعتمد في تخريج الأحاديث ، والحكم عليها ، على بعض كتب الحديث، وأحيانا يعتمد على بعض الكتب الفقهية الشافعية ،كالمجموع للنواوي ، وغيره .

٩- يذكر درجة الحديث في بعض الأحيان ، وأحيانا أخرى لا يذكر ذلك .

١٠- يشرح الكلمات الغريبة والمقصود بها كالعاثور، والأوقية، وغيرها من الكلمات الغريبة .

١١- يترجم لبعض الأعلام الذين وردوا خلال الشرح كابن عمرو بن العاص وإمام

الحرمين، وغيرهم.

١٢- يستدل بالقواعد الفقهية والأصولية، أو يشير إليها إشارة ، كقاعدة المشقة تجلب التيسير ، و كل مجتهد مصيب ، أو الحكم واحد والمجتهد واحد .

١٣- يذكر أقوال المذاهب الأخرى غالبا ، ويذكر أقوال الصحابة في بعض المسائل.

١٤- يحكم على المسائل أو ينقل حكم غيره عليها ، وغالبا ما يذكر حكم النواوي خاصة ، أو الرافعي وغيرهما ، وأحيانا يخالفهما .

١٥- ينقل أقوال أئمة المذاهب من كتبهم المعتمدة ، وأحيانا أخرى ينقل ذلك من كتب الشافعية الأخرى ويشير إليه ، كقوله : ونسبه الرافعي إلى أبي حنيفة ، وأحيانا لا يشير إلى ذلك النقل .

١٦- يكثر القمولي من سرد الأقوال في المسائل حتى أنه يخرج عن المسألة الأصلية ولا يكاد القارىء يتذكرها .

١٧- يسرد القمولي القائلين بالقول معتمداً في ذلك على بعض الكتب في الفقه الشافعي كالمجموع للنواوي والعزيز للرافعي .

١٨- ينقل عن بعض الكتب نصاً بدون الإشارة إلى ذلك النقل أو التعر ض له ، كالمجموع للنواوي ، والعزيز للرافعي ، وبحر المذهب للروياني.

١٩- يورد بعض الإعتراضات أحيانا ، ويجيب عليها ، كقوله: فإن قيل ، أو فإن قال: كذا ، أو فإن قلت ، ونحوها .

٢٠- يذكر رأيه في المذهب أو القول في بعض المسائل ، كقوله : هذا مذهب ضعيف ، أو : فيه نظر ، أو : قلت ، ونحو ذلك .

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في "التكملة".

اعتمد القمولي في هذه التكملة على مصادر كثيرة ، وقد نقل منها مباشرة أو بواسطة كتب أخرى ، ومنها ما نقل عنه كثيرا ، ومنها ما نقل عنه مرة أو مرتين ، ومنها مانقل عنه بالنص ، ومنها مانقل عنه بالمعنى ، وهو في بعض الأحيان يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم الكتاب ومن ذلك قوله:

الشافعي ، المزني ، البغوي ، النووي ، الرافعي ، الغزالي ، البخاري ، مسلم ، ابن ماجه ، أبو داود ، البيهقي ، الدارقطني ، وهكذا.

وفي بعض الأحيان يتعرض للكتاب ، ولا يذكر المؤلف ، ومن ذلك قوله:

في الأم ، في المختصر ، في الإملاء ، في التتمة ، في البسيط ، في الوجيز ، في المجموع، في الصحيح ، في الصحيحين ، في السنن ، وهكذا.

وفي بعض الأحيان يتعرض للمؤلف وللكتاب ، ومن ذلك قوله:

الشافعي في الأم ، الشافعي في الإملاء ، الشافعي في المختصر ، المزني في المختصر ، البغوي في الفتاوى ، البخاري في صحيحه ، مسلم في صحيحه ، أبو داود في المراسيل ، وهكذا.

وسأذكر هنا بعض المصادر التي نقل منها المؤلف في تكملته مرتبة على حروف الهجاء:

١- الأحكام السلطانية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ،مطبوع .

٢- إحياء علوم الدين ، للإمام محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، مطبوع .

٣- الأسماء المبهمة ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٣ هـ، مطبوع.

٤- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ، مطبوع .

٥- الإملاء ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ[١].

٦- البسيط ، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ[٢].

٧- البيان ، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ت ٥٥٨ هـ، مطبوع .

٨- تتمة الإبانة ، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ت ٤٧٨ هـ[٣].

٩_ التعليقة ، للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفرييني ت ٤٠٦ هـ[٤].

١٠_ التعليقة ، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ت ٤٦٢ هـ، مطبوع .

١١_ التعليقة الكبرى ، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، ت ٤٥٠ هـ، وهي محققة رسائل جامعية؛ في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٢_ التلخيص في الفروع ، لأبي العباس أحمد بن محمد ، المعروف بابن القاص الطبري ت ٣٣٥ هـ، مطبوع .

١٣_ التلخيص ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢ هـ[٥].

١٤_ التهذيب ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ ، مطبوع.

١٥_ تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ ، مطبوع .

١٦_ التنبيه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، مطبوع.

---

(١) قال النواوي في المجموع ٣/٣٠:"الاملاء من كتب الشافعي الجديدة" .

(٢) قال ابن قاضى شهبة في طبقاته ١/٢٩٣:"وهو كالمختصر للنهاية".

(٣) مخطوط ،كتبه كاتبه إلى باب الحدود ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨١، محفوظ منه صورة بمعهد التراث بجامعة أم القرى ، وحقق بها .

(٤) قال النواوي :"واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلدا جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين "، تهذيب الاسماء ٢/٤٩٦.

(٥) تكرر ذكر هذا الكتاب عند المؤلف ، وعند ابن الرفعة في الكفاية والمطلب ، ولم أقف عليه في كتب التراجم والفهارس .

١٧- التحرير في فروع الفقه الشافعي: للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ت ٤٨٢هـ، مطبوع.

١٨_ الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ، مطبوع.

١٩_ الذخائر ، لبهاء الدين، أبي المعالي ، مجلي بن جميع المخزومي ت ٥٥٠هـ[١].

٢٠_ الزوائد ، لأبي زكريا يحيى بن أبى الخير العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨ هـ[٢].

٢١_ سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ، مطبوع .

٢٢_ سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، مطبوع .

٢٣_ سنن البيهقي الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، مطبوع .

٢٤_ سنن الترمذي ، للإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، مطبوع .

٢٥_ سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، مطبوع .

٢٦_ سنن النسائي ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ ، مطبوع .

٢٧_ الشامل في فروع الشافعية ، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ ت ٤٧٧ هـ[١].

---

(١) وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام، وقال الأذرعي إنه: كثير الوهم . انظر : طبقات ابن قاضى شهبة١/٣٢٢ .

(٢) في جزئين جمع فيه فروعا زائدة على المهذب من كتب معدودة .
انظر : طبقات ابن قاضى شهبة١/٣٣٥ ، وكشف الظنون ٢/١١.

٢٨_ شرح مشكل الوسيط، لإبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي ت٦٤٢ هـ.

٢٩- شرح مشكل الوسيط، للشيخ أبي عمرو عثمان بن الصلاح، وهو مطبوع مع الوسيط.

٣٠ _ صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ،مطبوع.

٣١ _ صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ

٣٢ _ العدة ، لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري ٤٩٨ هـ(٢)

٣٣- العدة، لأبي المكارم الرُّوياني الطبري، وهو مفقود (٣).

٣٤ _ العزلة ، للإمام حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ ، مطبوع .

٣٥_ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، توفي سنة (٢٢٤) هـ، مطبوع .

٣٦_ فتاوى البغوي ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ(٤).

٣٧_ الفتاوى ، للقاضي الحسين بن محمد المروزي ت ٤٦٢ هـ(٥).

=

(١) وهو من أجود كتب الشافعية؛ وأصحها نقلا؛ وأثبتها أدلة . انظر : وفيات الأعيان ٢٨٥/٢، وكشف الظنون ٦١/٢، مخطوط، توجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، رقم ٧، فقه شافعي ، وقد حُقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) تقع في خمسة أجزاء ضخمة ، قليلة الوجود ، وهو شرح على الإبانة .
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٤٦ .

(٣) انظر: كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله جلبي القسطنطيني ١١٢٩/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣١٥/١.

(٤) فتاوى البغوي: مخطوط وذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي٦/٢٤٤ ، ط الخامسة ، دارالمعارف، ترجمة د/عبد الحليم النجار: وجود نسخة منه في المكتبة السليمانية بتركيا رقم ٣/٦٧٥.

(٥) جمعها تلميذه البغوي ، ورتبها على أبواب مختصر المزني، وهي مطبوعة في مجلد واحد.

=

٣٨_ فتاوى الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ.

٣٩_ فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ، مطبوع .

٤٠_ الكافي ، لمحمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبي محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي ت٥٦٨ هـ[(١)] .

٤١_ الجامع الكبير ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤ هـ[(٢)].

٤٢_ اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المعروف بالمحاملي ت ٤١٥هـ، مطبوع .

٤٣_ المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، مطبوع .

٤٤_ مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت ٢٣١ هـ[(٣)].

٤٥_ مختصر المزني ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤ هـ ، مطبوع.

٤٦_ المراسيل ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، مطبوع .

٤٧_ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ. مطبوع .

=

انظر: طبقات السبكي ٧٥/٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة٢٤٤/١ .

(١) يقع في أربعة أجزاء كبار ، وهو عار من الإستدلال والخلاف ، على طريقة شيخه البغوي . انظر : طبقات ابن قاضى شهبة٣٥١/١ ، وكشف الظنون ٣٣٣/٢.

(٢) من كتب الشافعي الجديدة ، وهو من رواية المزني .انظر: طبقات ابن قاضي شهبة١٨١/١.

(٣) كتاب مختصر دون فيه أقوال الشافعي ومذهبه . وقد حقق في الجامعة الإسلامية.

انظر: طبقات السبكي ١٦٣/٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة .

٤٨_ معرفة السنن والآثار ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، مطبوع .

٤٩_ المهذَّب في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، مطبوع .

٥٠- الموطأ، للإمام مالك بن أنس مالك ، أبي عبد الله الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، مطبوع.

٥١_ نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨ هـ، مطبوع .

المطلب الخامس: المقارنة بين تكملة المطلب للقمولي، والبحر المحيط له.

تعبتُ كثيراً في الحصول على نسخة من (البحر المحيط) للقمولي، وللأسف لم أحصل عليها إلا في وقت متأخر، وهو نهاية السنة الرابعة من الماجستير ١٤٣٢هـ، حيث جاءت إليّ نسخة منه من دار الكتب المصرية برقم (٤٩١)، فقه شافعي، المجلد الثالث: وهي من: بداية كتاب الصلاة إلى مسألة (سجود التلاوة في صلاة النافلة)، وتقع في (١١) لوحة، وخطها ليس بالواضح ولكنَّه مقروء، واسم ناسخها: عبد الرحمن بن عتيق الشافعي، ونُسخت عام ٧٢٧هـ، ومقاس الصفحة ٢٧×١٧، وقد قمت بقراءتها وتحصلت على الفروق التالية:

أولاً: أن القمولي –رحمه الله– يتوسع كثيراً في ذكر المعنى اللغوي للكلمات واشتقاقاتها في (البحر المحيط) بينما نجده في (التكملة) لا يتعرّض للمعنى اللغوي أصلاً في بعض الأبواب كما في زكاة العشرات، وزكاة النقدين، وإن تعرّض له أحياناً فبإيجاز واختصار، كما في زكاة المعادن والركاز.

ثانياً: أن القمولي –رحمه الله– يتوسع في ذكر الأقوال والأوجه في المذهب في كتابه (البحر المحيط) وإن كان كذلك يتوسع في ذكرها في (التكملة)؛ ولكن على وجه أقل، حيث يقول في (التكملة) مثلاً : وفي المسألة وجهان، أصحهما كذا، ولا يتعرض للوجه الآخر مكتفياً بذكر الصحيح، أمّا في (البحر) فيسرد جميع الأوجه مع بيان الراجح منها.

ثالثاً: أن القمولي–رحمه الله– في (البحر المحيط) يتوسع في ذكر أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم، بينما هو في التكملة يقتصر على ذكر أقوال الشافعية، وإن ذكر أقوال الأئمة الآخرين فليس بالكثرة الموجودة في البحر.

رابعاً: أن القمولي–رحمه الله– في (البحر المحيط) يتوسع كثيراً في إيراد الأدلة وحشدها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة، بينما هو في (التكملة) يذكر الأدلة ولكن ليست بالكثرة الموجودة في البحر.

خامساً: تفريع المسائل والغوص في دقائقها في (البحر) يوجد بشكل أوسع وأعمق من التفريعات الموجودة في (التكملة).

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ، ونماذج من المخطوطات.

أولاً: وصف النسخ الخطية:

النسخة الأولى :

نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ورقمها (١٥١٨) ، وهي كاملة، وتقع في خمسة أجزاء: السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر، تبدأ بصلاة الجماعة وتنتهي بنهاية كتاب الحج.

ويقع المجلد التاسع الذي يحتوي على الجزء المراد تحقيقه في (٤١١) لوحة، ومقاسه ٢٣×١٨سم، بواقع (١٩) سطراً.

وتتراوح عدد الكلمات في السطر من هذه النسخة بين (٧-٨) كلمات.

وقد نسخت بخط حسن وواضح في (١٣٢٥)هـ ، وتمتاز هذه النسخة بوجود بعض التصويبات فيها ، وكذلك اعتنى الناسخ بذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والترضّي عن صحابته الكرام ، وتذييل نهاية الكلام بقوله : والله أعلم بالصواب .

وناسخها هو محمد أبو العينين عطية .

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (١٢١) لوحة، من بداية زكاة العشرات إلى نهاية زكاة النقدين.

ورمزت لها بـ (أ) ، وجعلتها أصلاً ، لوضوحها ، وكمالها .

إلا أنّه ظهر لي بعد العمل فيها، ومقارنتها مع نسخة (ب)، ومقابلة النصوص مع كتب الشافعية الأخرى، ظهر لي أنها كثيرة الأخطاء والتصحيفات، وإن كان خطها جميل وواضح، ولم أتمكن من اعتماد نسخة (ب) أصلاً كون نسخة (أ) هي المعتمدة من قبل عمادة الدراسات العليا لجميع طلاب التكملة، ولا ضير فإن منهج التحقيق المقر في خطة البحث ينص على اعتماد النص الصحيح من أي النسخ في المتن والإشارة إلى الخطأ في الحاشية.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية ، تحت رقم (٢٧٩)، فقه شافعي، ورمزت لها بـ (ب).

ويقع الجزء المراد تحقيقه في نهاية المجلد الرابع، وعدد لوحات المجلد(٢٩١) لوحة، ومقاسه ٢٧×١٧سم، وعدد الأسطر في كل لوحة (٣٣) سطرا، ولا يعرف اسم ناسخها، وقد نسخت عام (٨٧٩)هـ. وليس عليها تمليكات.

وعدد الكلمات تتراوح من (١٥-١٦)كلمة في السطر الواحد.

وهي نسخة مكتوبة بخط صغير، وغير واضح؛ ولكنه مقروئ، وهي أقل خطئاً وتصحيفاً من نسخت (أ)، ويقع الجزء المراد تحقيقة عندي في (٣٢) لوحة من هذه النسخة.

ثانياً : نماذج من المخطوطات:

لوحة رقم: [١]من المخطوطة (أ)

لوحة رقم: [٥٥]من المخطوطة (أ)

اللوحة الأخيرة من المخطوطة (أ)

لوحة رقم: [١] من المخطوطة (ب)

لوحة رقم: [١٥] من المخطوطة (ب)

اللوحة الأخيرة من المخطوطة (ب)

القسم الثاني :

قسم التحقيق :

(من بداية زكاة العُشرات إلى نهاية زكاة النقدين)

(النوع الثاني من [الزكاة][1]: [العُشُرات][2]:

والنظر في: المُوجَبِ[3]؛ والوَاجِبِ[4]؛ ووقتِ الوجوبِ .

---

(١) في (ب) الزكوات .

والزكاة لغة: النماء والزيادة .

شرعاً : اسم لأخذ شيءٍ مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصافٍ مخصوصة لطائفة مخصوصة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٧٢، والمجموع للنووي ٥/ ٢١١، والمصباح المنير للفيومي ١/٢٥٤.

(٢) في (ب) المعشرات . والمثبت من (أ) موافق للوسيط للغزالي ٢/٤٥٧. وكلاهما صحيح.

قال ابن منظور: " العُشْرُ والعَشِيرُ جزء من عَشَرة يطّرد هذان البناءان في جميع الكسور، والجمع أَعْشارٌ وعُشُورٌ، وهو المِعْشار، وفي التنزيل: (وما بَلَغوا مِعْشارَ ما آتَيْناهُم). أَي: ما بلَغ مُشْرِكُو أَهل مكة مِعْشارَ ما أُوتِيَ مَن قَبْلَهم من القُدْرة والقُوّة، وعَشَر القومَ يَعْشُرُهم عُشْراً بالضم وعُشُوراً وعَشَّرهم أَخذ عُشْرَ أَموالهم.

يقال: عَشَرْت مالَه أَعْشُره عُشْراً فأَنا عاشرٌ، وعَشَّرْته فأَما مُعَشِّرٌ وعَشَّارٌ إذا أَخذت عُشْرَه". انظر: لسان العرب ١٠/١٥٦.

وقال صاحب "المحيط في اللغة" ١/٢٧٨ :" عَشّرْتُ القومَ، ويُقال بالتخفيف: أخَذْتَ العُشْرَ من أموالهم ، وبه سُمِيَ العَشّارُ عَشّاراً . والعُشْرُ والعَشِيْرُ والمِعْشَارُ واحِدٌ ".

والعُشُرات اصطلاحاً : هي الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري ١ / ٣٦٧، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٦٨ .

(٣) الموجَب: اسم مفعول من أوجب، فَالموجِبُ بالكسر: السبب، و الموجَبُ بالفتح: المسبب، الذي يجب أن يصدر عنه الأثر، وهو مقتضى الشيء ومطلوبه.

والموجَبُ هنا بمعنى: "الأشياء التي يجب فيها العشرأو بعضه" .

انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي١ / ١٣٢، القاموس الفقهي لسعدي أبوجيب ١/٣٧٢.

(٤) الوَاجِبُ لغةً: الساقط، ويأتي بمعنى: اللازم .

اصطلاحاً: ما ذُمَّ تاركه شرعاً مطلقاً.

=

الطّرف الأول : الموجب :

والنظر في: جنسه، وقدره :

أمّا جنسه : فكل مقتات في حال الاختيار، أنبتته أرض مملوكة أو مستأجرة، خراجية أو غير خراجية، فيجب فيه العشر على الحر المسلم.

واحترزنا بحالة الاختيار عن: [الثُّفَّاءِ(١)](٢) والتُّرمُسِ(٣)، فإنَّ العرب تقتاته في حالة الاضطرار.

وألحق مالك(٤) بالقوت ما تشتد إليه الحاجة؛ كالقطن(١).

=

انظر: شرح مختصر الروضة للطُّوفي ٢٦٥/١، اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للنَّملة٣٥١/١-٣٦٠، مختار الصحاح للرازي ص٧٠٩ مادة "وجب".

(١) في (أ) القثّاء : والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٥٧/٢.

والقثاء: اسم لما يسميه الناس الخيار والعجّور والفقوس .

انظر: المصباح المنير للفيومي ٢٥٤/١ ، لسان العرب لابن منظور ٢٦/١٢ .

(٢) الثُّفَّاء: بضم الثاء المثلثة والفاء المشددة والمد، وهو حب الرشاد. والرشاد: بقلة معروفة تؤكل في حال الإختيار، وحَبُّه: هو الذي يقتات به في حالة الإضطرار. وذكر صاحب الصحاح أنَّه الخردل، وقال الأزهري: هو الحُرْفُ. قال ابن الصلاح: الأول هو الذي فسروا به الثفاء في كلام الشافعي، والله أعلم.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص٢٤١، شرح مشكل الوسيط مع الوسيط لابن الصلاح ٤٥٧/٢، الصحاح للجوهري ٤١/٢ مادة "ثفأ".

(٣) التُّرمس : الجرجير الرومي؛ يعني: الباقلي، وهو من القطاني . انظر: المغرب في ترتيب المعرب لابن المطرز ٢٣٠/١ ، وقال ابن منظور في لسان العرب٢٢٤/٢ : التُّرمُس شجرةٌ لها حبٌ مُضلعٌ مجزز ، وبه سُمي الجُمانُ تَرامس .

(٤) انظر: المدونة ٣٤٢/١ .

ومالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، ونظرائهم. وروى عنه يحيى بن يحيى التميمي، ويحيى بن يحيى الليثي، وغيرهم كثير . من تصانيفه : " الموطأ " ؛ و "تفسير =

وطرد أبو حنيفة[٢] في كل ما يقصد من [ثمار][٣] الأرض كالفواكه والبقول وغيرها[٤].

ولم يُوجب العُشر على المستأجر[٥]، وأوجب على المُكري[٦]،وأوجب على المُكاتَب[١] والذِّمي[٢]، وفي الضَّيعةِ الموقوفهِ على المساجدِ والرباطات.

=

غريب القرآن " ؛ وَجُمِعَ فِقْهُهُ في " المدونة " . وله " الرد على القدرية "، و "الرسالة " إلى "الليث بن سعد" . توفي سنة ١٧٩هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٤٨-٥٦، تقريب التهذيب ص ٤٤٩ رقم ٦٤٢٥ ، الديباج المذهب ص ١١ - ٢٨ ، ووفيات الأعيان ١ / ٤٣٩ .

(١) القطن: شجرٌ معروف، يبقى في كثير من البلدان سنين. وهو الكرسف. قال ابن منظور:" القُطْنُ والقُطُنُ والقُطُنُّ معروف، واحدته قُطْنةٌ وقُطُنة وقُطُنَّة".

انظر: لسان العرب ١٢/١٤٥، فتح الباري لابن رجب ٥/٢٨٤.

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ، أبوحنيفة ، ينتسب إلى تيم بالولاء . الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة . روى عن عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وبه تفقه. وروى عنه عبدالله بن المبارك والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. له "مسند" في الحديث ؛ و "المخارج" في الفقه ؛ وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" في الاعتقاد ؛ ورسالة "العالم والمتعلم" ، توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣ / ٣٢٣ / ٤٣٣؛ وسيرأعلام النبلاء للذهبي ٦/٣٩٠-٣٩٥، تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٩٤ رقم ٧١٥٣، الأعلام للزركلي ٨/ ٣٦.

(٣) في (أ) نماء. والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/٤٥٧ .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٨.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٧٦-٢٧٧.

(٦) المكري: المؤجِّر ، بكسر الجيم، اسم فاعل. قال ابن فارس: "كري؛ الكاف والراء والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على لِينٍ في الشيء وسُهولة، منه الكَرَى، وهو النُّعاس. ومن بابه السَّيْر المكَرِّي: اللَّيِّن الرقيق. ومنها المكَارِي وهو الظِّلُّ الذي يُكاري الشّيءَ، أي معه لا يفارقُه. والمكارِي الذي يُكْري الجمال وغيرَها، فذاك مشتقٌّ من السَّير أيضاً، لأنَّه يُسايِر المكتِرِي منه. ثمَّ اتسعوا في ذلك فسمَّوا الأَجْرَ كِراءَ، ونقلوه أيضاً إلى ما لا يُسايَرُ به، كالدَّار ونحوها".

=

ولم يجمع بين الخراج والعشر[٣] .

[ن.أ: ١/ب] **و[عندنا][٤]: الخراج / [٥] [أجرة][٦] لا تضرب على مالك الأرض، وإنّما تضرب على الكفار في أراضٍ مملوكةٍ للمسلمين أو لبيت المال.**

فإن أسلموا لم يسقط؛ لأنَّه أجرة، وما يضرب عليهم في أراضيهم المملوكة فيسقط بإسلامهم؛ لأنَّه جزية [٧])

=

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس٥/١٧٣،١٧٤، مختارالصحاح للرازي ص ٥٦٩،، المعجم الوسيط ٨٣٢، ٨٣٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٥٦.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٤.

والمكاتَب: بضم الميم وفتح التاء، اسم مفعول من كاتب، وهو الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً. فالسيِّد مكاتِب والعبد مكاتَب.

انظر: الزاهر للأزهري ١/ ٤٢٩، التعريفات للجرجاني ص٣١٥، المخصص لابن سيده ١/٣٢٩.

(٢) الذِّمّي: منسوب إلى الذِّمّة وهي العهد، وهو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه.

انظر: الزاهر فى معانى كلمات الناس للأنباري ١/٥٩١، القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب١/١٣٨، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون١/٣٥٥،معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي لسائر بصمة جي ص ٢٦٧.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/٢٨٧-٣٠٠، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٤٨-٢٥٦، حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٥.

(٤) في (أ) و (ب) عند. والمثبت من الوسيط للغزالي ٢/٤٥٧.

(٥) ١/ب .

(٦) في (أ) أجر . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/٤٥٧.

(٧) انظر: الوسيط للغزالي ٢/٤٥٧ - ٤٥٨.

الشرح :

النوع الثاني من الزكاة[1]: العُشُرات: وهي "الأموال التي يجب فيها العشر".

والكلام في هذا النوع في ثلاثة أطراف :

الأول: في الموجَب ، هو الذي يجب فيه .

والثاني: في قدر الواجب .

والثالث: في وقت الوجوب .

وأمّا من تجب عليه، فالكلام فيه كما تقدم في النوع الأول .

الطّرف الأول: في الموجب.

والنظر فيه في **أمرين**: جنسه، وقدره .

أمَّا جنسه: "فكل مقتات في حالة الاختيار".

فقولنا: كل مقتات، يخرج به غير المقتات ، فلا تجب الزكاة فيه .

والمقتات: "ما تقتات به النفس غالباً؛ لبقاء ثقله في المعدة[2]".

والأصل فيه من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾[3] . / [4]

[ن.أ: ٢/أ]

وخير الإنفاق ما خرج من الأرض ، وحرم إنفاق الرديء منه .

والمراد بالإنفاق: الزكاة، كما في قوله تعالى :﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا** ﴾[5].

---

(١) في (ب) الزكوات .

(٢) انظر: المحيط في اللغة للطالقاني ٤٩٢/٥ ، الصحاح للجوهري ٢٨٣/٢ ، المصباح المنير للفيومي ٢٦٧/١ ، مغني المحتاج للشربيني ٣٨١/١ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٤) ٢/ أ .

(٥) سورة التوبة : آية ٣٤ .

والرديء الذي يحرم التصدق به : هو المخرج زكاة .

وقوله تعالى :﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾[1] .

قال **ابن عباس**[2]: " زكاته العشر ونصف العشر"[3] .

وقيل: " هذه الآية دالة على وجوبها في الزرع خاصة في الآية"[4].

قال الأصحاب: " لأنَّ الحصاد إنَّما يستعمل فيه، ويقال في غيره: جد النخل، وقطف العنب، وجني الفاكهة"[5].

[ن.أ: ٢/ب] **ومن السنة: ما أخرجه البخاري**[6] **وغيره**[1] **عن سالم**[2] **عن أبيه**[3] **عن النبي ﷺ قال: "فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ/**[4] **أو كان بعلاً**[5] **العشر، وفيما سُقي [بالسَّواني]**[6] **والنَّضْح**[7] **نصف العُشْر".**

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . أبو العباس. حبر الأمة وترجمان القرآن . أسلم صغيرًا ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه . كان الخلفاء يجلونه . شهد مع علي الجمل وصفين . وكف بصره في آخر عمره . كان يجلس للعلم ، فيجعل يوماً للفقه ، ويومًا للتأويل ، ويومًا للمغازي ، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب، توفي سنة ٦٨هـ .

انظر: الإصابة لابن حجر ٢٢٨/٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣١/٣، الأعلام للزركلي ٩٥/١ ، وجمهرة نسب قريش للزبير بن بكار ص ٥٨٥/٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٣/٩، تفسير ابن كثير ١٨٦/٢، فتح القدير للشوكاني ٢١٧/٢.

(٤) قال ابن الرفعة: " وإنما قلنا باختصاص دلالتها بالزرع لقول الشافعي: وقوله تعالى : " يوم حصاده " دلالة على أنَّه إنَّما جعل الزكاة على الزرع " أي: في هذه الآية ". انظر:كفاية النبيه ٣٥٣/٥.

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة ٣٥٣/٥.

(٦) انظر: صحيح البخاري ص٢٤١ ، رقم ١٤٨٣ . بلفظ : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر العشر وما سقي بالنضح نصف العشر".

=

=

والبخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله ، البخاري .جَبَلُ الحفظ، وإمام في فقه الحديث. رحل في طلب الحديث ، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها منهم: أبو عاصم النبيل والأنصاري ومكي بن إبراهيم وغيرهم. ومن طلابه الإمام مسلم والإمام الترمذي. وقد جمع رحمه الله نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه " الجامع الصحيح " الذي هو أوثق كتب الحديث .

وله أيضًا " التاريخ "، و" الضعفاء " ، و " الأدب المفرد " وغيرها . توفي سنة ٢٥٦ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ١٢٢ ، وتقريب التهذيب ص٤٠٤ رقم ٥٧٢٧، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١ / ٢٧١ – ٢٧٩ ، وتاريخ بغداد ٢ / ٤ – ٣٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩١/١٢، والأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٨.

(١) وأخرجه أبو داود في سننه ص٢٧٧ رقم ١٥٩٦ ، والنسائي في السنن الصغرى ص ٣٨٧رقم ٢٤٨٨، وابن ماجه في سننه ص٣١٦ رقم ١٨١٧، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٧٩٩ .

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رحمهم الله تعالى ، أبو عمر، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان يُشبّه بأبيه في الهدي والسمت، قال الإمام مالك: "لم يكن أحد في زمن سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والقصد والعيش منه، كان يلبس الثوب بدرهمين" . أسند سالم عن أبيه وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، وعنه الزهري وصالح بن كيسان، توفي ١٠٦ هـ وقيل ١٠٨هـ.

انظر: جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار٢/ ٧٨٦، صفة الصفوة ٩١/٢، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٤٢٢/١، تقريب التهذيب ص ١٦٦رقم ٢١٧٦، الأعلام للزركلي ٧١/٣.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن. أسلم مع أبيه، وهاجر وهو ابن عشر سنين، وقيل إحدى عشرة سنة ونصف، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. آخر من توفي بمكة من الصحابة.

وهو من المكثرين عن النبي ﷺ . وروى أيضاً عن أبي بكرٍ وعمر وعثمان وأبي ذرٍّ ومعاذ وعائشة، وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباسٍ وغيرهما، وبنوه سالم وعبدالله وحمزة. توفي سنة ٧٣هـ.

انظر: الإصابة لابن حجر ٢٩٠/٦ -٢٩٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٦، طبقات ابن سعد ١٤٢/٤.

(٤) ٢/ب .

(٥) البعل : بموحدةٍ مفتوحة وعين مهملة ساكنة ، ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها . انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٤٣/٥ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ[٣] حين بعثه إلى اليمن:" خذ الحب من الحب". أخرجه أبو داود [٤] والنسائي[٥].[١]

=

(١) في (أ) السواقي ، والمثبت من (ب) موافق للفظ الحديث .

انظر: سنن أبي داود ص٢٧٧رقم ١٥٩٦، والنسائي ص٣٨٧رقم ٢٤٨٨، وابن ماجه ص٣١٦ رقم ١٨١٧.

والسواني : جمع سانية، وهي بعير يستقى عليه . انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٤٣/٥ .

(٢) النضح : بفتحٍ فسكون ، هو السقي بالرشا ، والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة . المرجع السابق

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن . الصحابي جليل . إمام الفقهاء. وأعلم الأمة بالحلال والحرام. أسلم وعمره ثماني عشرة سنة. شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وابن عمرو. جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ ، وكان من الذين يفتون في ذلك العهد. توفي سنة ١٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٣/١-٤٤٩، تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٦٨ رقم ٦٧٢٥، الإصابة لابن حجر ٢٠٢/١٠-٢٠٥، وأسد الغابة لابن الأثير ٣٧٦/٤، والأعلام للزركلي ٨/ ١٦٦.

(٤) انظر: سنن أبي داود ص٢٧٧ رقم ١٥٩٩ .

وأبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. أحد حفاظ الإسلام، روى عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. وروى عنه الكثير من الأئمة منهم: أحمد بن حنبل الذي روى عنه حديثاً واحداً كان أبو داود يعتزُّ بذلك جداً. ومنهم الترمذي، والنسائي، وأبو بكر الخلال. له كتاب " السنن" اختار فيه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد . وروى عنه" المسائل".

من مصنفاته أيضًا : " المراسيل" ، و" البعث " . توفي سنة ٢٧٥ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ١١٨، وطبقات ابن أبي يعلى ١ / ١٦٢ ، والأعلام للزركلي ٣ / ١٨٢، وأبو داوود حياته وسننه للصّباغ ١/ ٤.

(٥) لم يرد عند النسائي بهذا اللفظ، إنما ورد بلفظ " عن معاذ ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالدوالي نصف العشر".

انظر: سنن النسائي ص ٣٨٨ رقم ٢٤٩٠، وقال عنه الشيخ الألباني " حسن صحيح". الإرواء رقم ٧٩٩.

=

وأخرج أبو داود[٢] والترمذي[٣] وغيرهما[٤] عن سعيد بن المسيب[١] عن [عتّاب][٢] بن أَسيد[٣]– وعتّاب : بتشديد التاء المثناة من فوق، وبالباء الموحدة . وأَسيد : بفتح

=

وأما لفظ : " خذ الحب من الحب"، فأخرجه ابن ماجه ٣٩٦/٢ برقم ١٨١٤ ، والدارقطني ١٧١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٤، والحاكم في المستدرك ٤٦٤/٣، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أُتقنه ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٨١٦، وضعيف ابن ماجه رقم ٣٩٩ ، والسلسلة الضعيفة رقم ٣٥٤٤ .

(١) والنَّسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي ، النَّسائي الإمام المحدث صاحب السنن . أصله من " نسا " بخراسان. سَمِعَ مِن: قتيبة بن سعيد وإِسحَاقَ بنِ رَاهوَيْه، وَهِشَامِ بنِ عَمَّارٍ وغيرهم. وحَدَّثَ عَنه: أَبو بِشرٍ الدولاَبِي، وَأبو جَعفَرٍ الطَّحَاوِي، وأبو عَلِي النَّيسَابُورِي.

قيل: إنَّ شرطه في الرواة أقوى من شرط البخاري ومسلم . من تصانيفه: " السنن الكبرى"، و " المجتبى " وهو السنن الصغرى، و" الضعفاء "، و" خصائص علي "، و" فضائل الصحابة " . توفي سنة ٣٠٣ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢٤١/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٥/١٤-١٢٨، والأعلام للزركلي ١٦٤/١ ، والبداية والنهاية ١٢٣/١١.

(٢) انظر: سنن أبي داود ص ٢٧٨ رقم ١٦٠٣ ، واللفظ له.

(٣) انظر: سنن الترمذي ص ١٦٣رقم ٦٤٤ .

والترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى . الإمام المشهور. من أهل ترمذ، على نهر جيحون . تلميذ البخاري . وشاركه في بعض شيوخه . كان يضرب به المثل في الحفظ . حدَّث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهوية وغيرهم. وحدَّث عنه أبو بكر السمرقندي وأبو حامد المروزي وغيرهم. من تصانيفه: " الجامع الكبير " المعروف بسنن الترمذي . أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة، و" الشمائل النبوية "، و" التاريخ "، و" العلل " في الحديث. توفي سنة ٢٧٩ هـ

انظر: الأنساب للسمعاني ص ٩٥ ؛ والتهذيب ٩ / ٣٨٧ ؛ وتذكرة الحفاظ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٣-٢٧٥.

(٤) وأخرجه ابن ماجه (بمعناه) ص٣١٦-٣١٧ رقم ١٨١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٧ ، وابن حبان في صحيحه ٦٢/١٤ ، والبغوي في شرح السنة ٣٧/٦ ، والشافعي في مسنده ١٢٢/١، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء رقم ٨٠٧ ، وفي ضعيف أبي داود (٢٨٠) .

الهمزة– أنَّ رسول الله ﷺ قال في الكرم : " أنّهُ يخرص كما يخرص النخل فيؤدى زكاته [زبيباً][٤] كما يؤدى زكاة النخل تمراً".

وهو وإن كان مرسلاً لأنَّ ؛ **سعيداً** لم يدرك **عتّاب** ، **وعتّاب** [تُوفِّيَ][٥] يومَ تُوفِّيَ **أبو بكر** [١]، **وسعيد** وُلِدَ في خلافة **عمر**[٢].

=

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاءً ، ويعيش من التجارة بالزيت . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر. روى عن علي وسعد وعثمان وعائشة وغيرهم. وروى عنه الزهري وابن المنكدر وقتادة . توفي سنة ٩٤ هـ.

انظر: الأعلام للزركلي ١٥٥/٣ ؛ وصفة الصفوة ٤٤/٢ ؛ وطبقات ابن سعد ٨٨/٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٧/٤-٢٢٠، وتقريب التهذيب لابن حجر ص١٨١، برقم ٢٣٩٦ .

(٢) في (أ) و(ب) عثمان ، وهو خطأ تبين لما عرَّفَ به بَعْدُ فقال :" وعتّاب بتشديد التاء ". وما أثبتناه هو الموافق للمراجع الحديثية. انظر: سنن أبي داود ص ٢٧٨ رقم ١٦٠٣، وسنن الترمذي ص١٦٣ رقم ٦٤٤.

(٣) هو عتّاب بن أَسيد بفتح أوله ، ابن أبي العِيص ابن أُميَّة الأموي المكي ، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين واستمرَّ عليها وكان صالحاً فاضلا، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف وحج بالناس سنة الفتح وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات، ذكر جميع ذلك الواقدي وغيره . لكن ذكر الطبري أنَّه كان عاملاً على مكة لعمر رضي الله عنه سنة ٢١ هـ. قال ابن حجر:" هذا يشعر بأنِّ عتاباً مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه ".

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٢٠ ، برقم ٤٤١٨ ، والإصابة له ٧/ ٦١-٦٤.

(٤) سقطت من (أ) و (ب). والمثبت من سنن أبي داود ص ٢٧٨رقم ١٦٠٣، وسنن الترمذي ص١٦٣ رقم ٦٤٤ .

(٥) في (أ) و (ب) تولى ، لكن سياق الكلام لا يدل عليه ، وما أثبتناه موافق لكتب التراجم .

قال ابن حجر في ترجمة عتاب : " واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين واستمر، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف وحج بالناس سنة الفتح وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات، ذكر جميع ذلك الواقدي وغيره ". الإصابة ٦٢/٧.

وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٢٠ ، العبر في خبر من غبر للذهبي ١٦/١ .

وقال **الترمذي** [٣] : " قد رواه أيضاً: **ابنُ جريج**[٤] عن **ابنِ شهاب**[٥] عن **عروة**[١] عن **عائشة**[٢] ، إلا أنَّ **البخاري** قال عنه: " أنَّه غير محفوظ " .

=

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر بن أبي قحافة ، الصدِّيق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ ، وأوَّل من آمن به. من أعاظم الرجال ، وخير هذه الأمة بعد نبيها . ولد بمكة ، ونشأ في قريش سيدًا ، موسرًا ، عالما بأنساب القبائل حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ، وكان مألفا لقريش ، أسلم بدعوته كثير من السابقين . صحب رسول الله ﷺ في هجرته، وكان له معه المواقف المشهورة . ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له . فحارب المرتدين ، ورسخ قواعد الإسلام . وجه الجيوش إلى الشام والعراق ففتح قسم منها في أيامه . توفي سنة ١٣هـ.

انظر: الإصابة لابن حجر ٦/٢٧١-٢٧٧رقم ٤٨٣٩، وتقريب التهذيب له ص ٢٥٥رقم ٦٤٦٧، والأعلام للزركلي ٤/١٠٢.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العُزّى بن رياح القرشي العدويّ ، أمير المؤمنين أبو حفصٍ ، كانت السفارة إليه في الجاهلية، كان عند البعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق. قال عبدالله بن مسعود ﷺ : " ما عبدنا الله جهراً حتى أسلم عمر". أخرجه ابن سعدٍ في الطبقات ٣/٢٧٠. استشهد عمر ﷺ في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٣١٨ ، والوافي بالوفيات ٧/١٤١، والإصابة لابن حجر٧/٣١٢-٣١٤.

(٣) انظر: سنن الترمذي ص ١٦٣رقم ٦٤٤.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأُموي مولاهم ، أبوالوليد . ويقال: أبوخالد ، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم ، أوَّل من صنَّف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل، من موالي قريش. حدَّث عن أبيه ومجاهد يسيراً، وعطاء بن أبي رباح فأكثر، وميمون بن مهران وغيرهم. وروى عنه السفيانان ومسلم بن خالد وابن عليه. توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/٣٩٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٠٤ رقم ٤١٩٣ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٩، الأعلام للزركلي ٤/١٦٠.

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري المدني، كنيته أبوبكر. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام . وهو أوَّل من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة . كان

=

وقد أجمع[٣] العلماء على العمل به، ووجوب الزكاة في التمر والزبيب .

[ن.أ: ٣/أ] على أن بعض أصحابنا / [٤] ذهب إلى الإحتجاج بمراسيل **ابن المسيب** مطلقاً بخلاف غيره، وإنَّما جعل النبي ﷺ النخل أصلاً **لوجهين** :

[ن.ب:١/ب] **أحدهما** : أنَّ خيبر فتحت سنة سبع من / الهجرة وبعث إليها عليه الصلاة والسلام **عبد الله بن رواحة**[١] [ليخرصها][٢]، فكان خرص النخل معروفاً عندهم، فلما

=

يحفظ ألفين ومئتى حديث، نصفها مسند. روى عن ابن عمر وجابر شيئاً قليلاً، وروى عن سهل بن سعد وأنس بن مالك، وحدث عنه عطاء وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٢، والأعلام للزركلي ٧ / ٩٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٦/٥-٣٣٠، تقريب التهذيب ص ٤٤٠ رقم ٦٢٩٦.

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، من كبار التابعين ، فقيه محدث ، أخذ عن أبيه وأمه ، وخالته السيدة عائشة رضي الله عنهم . وروى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهم. لم يدخل في شيء من الفتن . انتقل من المدينة إلى البصرة ، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين . وتوفي بالمدينة . وبها " بئر عروة " تنسب إليه ، معروفة الآن. توفي سنة ٩٤هـ على الصحيح.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٢٩ رقم ٤٥٦١، وحلية الأولياء ١٧٦/٢، العبر في خبر من غبر ١١٠/١، والأعلام للزركلي ١٧/٥.

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشية التيمية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ الصدِّيقة بنت الصدِّيق، رضي الله عنها وعن أبيها، أفقه نساء العالمين . كانت أديبة عالمة . كُنّيت بأمِّ عبدِ الله . لها خطب ومواقف . روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً ، وروت عن أبيها وعن عمر. وحدَّث عنها ابن عباس وابن عمر وعروة ومجاهد وغيرهم. توفيت سنة ٥٦هـ وقيل ٥٨هـ وقيل غير ذلك.

انظر: الإصابة ٢٧/١٤-٣٠ ، وأعلام النساء ٧٦٠/٢ ، ومنهاج السنة ٢ / ١٨٢ . ١٩٨ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ١٣٥-١٣٩.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله " أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب ". المجموع ٤/٧ .

(٤) ٣/ أ .

فتح ﷺ الطائف [وبها][٣] العنب [كثيراً، أمر بخرصه كخرص][٤] النخل المعروف عندهم.

وثانيهما: أنَّ النخل كانت عندهم أكثر وأشهر ، فصارت أصلاً لكثرتها[٥] .

فإن قيل: كيف ورد هنا الكرم ؟

وقد ثبت في الصحيحين[٦] أنّه عليه الصلاة والسلام قال : " لا تُسمّوا العنب الكرم فإن الكرم المسلم".

وفي رواية: "قلب المؤمن"[٧].

وفي رواية: "ولكن قولوا العنب والحبلة"[٨].

وهو بفتح الحاء والباء، وبإسكان الباء أيضاً.

[ن.أ: ٣/ب]

=

(١) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجي الأنصاري ، يُكنَّى أبا محمد. وقيل : أبو عمرو، وقيل: أبو رواحة. كان يكتب في الجاهلية. وهو أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً والمشاهد كلها التي قبل مُؤْتَة، وكان شاعر النبي ﷺ ، روى عنه من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة ﷺ . استشهد ﷺ في معركة مُؤْتَة سنة ٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٢ ، تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٤٥رقم ٣٣١٨، والإصابة له ٦/ ١٣٨رقم ٤٦٩٨، والأعلام للزركلي ٨٦/٤.

(٢) في (أ) ليخرجها .

(٣) بياض في (أ) و(ب) قدر كلمتين . والمثبت من المجموع للنووي ٥/ ٣٠٧ ، وأسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٦٨.

(٤) في (أ) كثيرا من تخرصه لخرص . وهو تصحيف . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٥/ ٣٠٧، وأسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٦٨.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٣٠٦/٥-٣٠٧.

(٦) انظر: صحيح البخاري ص ١٠٧٧، ح رقم ٦١٨٢ ، وصحيح مسلم ص ٩٨٨ ، ح رقم ٢٢٤٧.

(٧) انظر: مسلم ص ٩٨٨، ح رقم ٢٢٤٧ .

(٨) المصدر السابق ص ٩٨٩ ، ح رقم ٢٢٤٧ .

وقال **العلماء** : الحكمة فيه أنَّ العرب إنَّما سمت العنب والخمر كرماً /[1] **أمّا العنب**: فلكثرة ثمره ، وكثرة حمله ، وتدليه للقطف ، وتسهيل تناوله من غير شوك ولا مشقة ، وكونه يُؤكل رطباً وزبيباً ، ويتخذ قوتاً ، ويتخذ منه العصير والخل والدبس، وغير ذلك [2].

وأصل الكرم : الكثرة وجمع الخير ، ويسمى الرجل كرماً لكثرة خيره.

ويقال: شاة كرمة؛ لكثرة درّها ونسلها، ونخلة كرمة [لكثرة][3] ثمرتها.

وسميت الخمرة كرمة؛ لحملها على الكرم، فنهى عليه الصلاة والسلام عن تسمية العنب كرماً؛ لتضمن هذا الاسم مدحاً لها، فتتشوق إليها النفوس، فكان اسم بالمؤمن وبقلبه أليق؛ لكثرة خيره ونفعه وصفاته الجميلة.

والجواب : أنَّ النهي عن ذلك نهي تنزيه؛ وليس في الحديث[4] تصريح بأنَّه عليه الصلاة والسلام صرَّح بتسميتها كرماً، فلعله من كلام الراوي، ولعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره فأوضحه.

[ن.أ: ٤/أ] **وروى معاذ رضي الله تعالى** / [5] **عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : " فيما سقت السماء والنيل والسيل والعين العشر ، وفيما [سقي بالنضح][6] نصف العشر" يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأمّا القثاء والبطيخ والرمان والقصب و [الخُضر][7] فعفى عنها رسول الله ﷺ ".**

---

(١) ٣/ب .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣٠٧/٥ .

(٣) سقطت اللام من (ب) .

(٤) أي: الحديث السابق " لا تسموا العنب الكرم ، فإن الكرم المسلم " .

(٥) ٤/ أ .

(٦) في (أ) سقا النضح .

(٧) في (أ) الخبز . وهو تصحيف .

أخرجه البيهقي[1]؛ إلا أنَّه مرسل.

أو لأنَّ الأقوات تعظم منافعها [وتبقَى][2]، فتجب الزكاة فيها كالأنعام في الحيوان.

فلا تجب الزكاة فيما عدا الأقوات، كالتين والتفاح والسفرجل والمشمش والرمان والخوخ والبطيخ والخضروات والبقول والموز والقطن والكَتَّان[3] والحلبة والسماق[4] والسمسم والكزبرة والكراويا[5] والكمون ونحوها من [الحبوب[6]].[1]

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢٩/٤ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسنادٍ صحيح " ٥٥٨/١ .

والبيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي. نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور. يُكنَّى : أبا بكر. وهو أحد الأئمة الحفاظ المتقنين، شافعي المذهب. قال إمام الحرمين: " ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبابكر البيهقي فإن المنه له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه". روى عن أبي عبدالله الحاكم وأبي الحسن العلوي. وروى عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري بالإجازة وولده إسماعيل بن أحمد وأبو زكرياء يحيى بن منده وغيرهم. من تصانيفه : " السنن الكبير " ، و " السنن الصغير " ، و "كتاب الخلاف ". توفي سنة ٤٥٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٣/١٨-١٧٠، طبقات الشافعية ٣ / ٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٠٤ ، واللباب ١ / ٢٠٢ ، والأعلام للزركلي ١١٦/١ .

(٢) في (أ) وتنسي. والكلمة غير واضحة في النسختين.

(٣) الكَتَّانُ: نباتٌ زراعي من الفصيلة الكتانية، حَوْلِيّ يزرع في المناطق المعتدلة والدفئة، إرتفاعُه على نصف متر، زهرتُهُ زرقاءُ جميلة، وثمرته عُلْبِيَّةٌ مدوَّرة بها بذور بُنية لامعة؛ تعرف باسم بذر الكتّان، يُعتصر منها الزيت الحار، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف.

انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٤/١٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٢٢٧، ومختار الصحاح للرازي ص ٥٦٣، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ص ٨٢٨-٨٢٩.

(٤) السماق: شجر من الفصيلة البطمية تستعمل أوراقه دباغا وبذوره تابلا وينبت في المرتفعات والجبال.

انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٣١٤، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ص ٥٠٠.

(٥) قال الزبيدي: الكَرَوْيَا ، ويُمَدُّ : بِزْرٌ مَعْروفٌ ، (وَزْنُهُ فَعَوْلَلٌ) ، أَلِفُها مُنْقَلِبَة عن ياءٍ، وهو الذي تقولُ العامّة العامّة الكَراويا بزِيادَةِ الأَلِفِ. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٣٩ / ٣٩١.

(٦) في (أ) الحبون .

وقولنا : "في حالة الاختيار": احترازاً عما يقتات لا في حالة الاختيار، فإن الشيء قد يقتات في حال الضرورة ولا زكاة فيه .

[ن.أ: ٤/ب] ومثلَّه الشافعي[٢] -رضي الله تعالى عنه- بالفث وحب الحنظل وسائر البزور البرية، / [٣] وشبَّهها بالضبا وبقر الوحش فإنَّها لا زكاة فيها؛ لأنَّ الآدميين لا يستبيحونها، ولا يعدّونها [كذلك][٤] هذه الحبوب.

والفث : بالفاء والثاء المثلثة .

واختلفوا في تفسيره :

فقال **المزني**[٥] وآخرون : هو حب الغاسول ، وهو الأشنان[١] فإنّه إذا أدرك وتباهى نضجه حصلت فيه مرارة وحموضة ، وربما أقتاته المضطرون.

=

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: " مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة في الخضروات ، وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة وزفر : يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي، والحشيش الذي ينبت بنفسه ، وقال العبدري : قال الثوري وابن أبي ليلى : ليس في شيء من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ". المجموع ٥/٣١٠.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي المكي . أبوعبدالله. الإمام المجدد، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وإليه ينتسب الشافعية . قال الإمام أحمد "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة" . أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن وغيرهم. وحدَّث عنه الحميدي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل. من تصانيفه : " الأم " في الفقه ، و " الرسالة " في أصول الفقه ، و " أحكام القرآن " ، و " اختلاف الحديث " وغيرها . توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/٥-١٢، تقريب لتهذيب ص ٤٠٣، رقم ٥٧١٧، الأعلام للزركلي ١/٣٥٥.

(٣) ٤/ب .

(٤) في (ب) لذلك .

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢/٢٣٢.

=

وقال **آخرون** : هو حب أسود يابس يدفن حتى يلين قشره ، ويطحن ويخبز ويقتاته أعراب طيء .

وقيل : هو نبت بالبادية له رأسان، يشبه الشعير، يقتات في الجدب .

وذكر أكثر الأصحاب بدل هذا القيد : أن يكون من جنس ما يستنبته الآدميون. وهو في معناه؛ لأنَّه ليس مما لا يستنبت شيء يقتات إختياراً .

وذكر العراقيون[٢] قيدين **آخرين** :

أحدهما : أن يُدَّخر .

والثاني : أن يُيبّس[٣].

=

والمزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزَني المصري ، أبو إبراهيم ، والمزني: بضم الميم وفتح الزاي نسبة إلى مزينة بنت كعب، وهي قبيلة كبيرة مشهورة. حدَّث عن: الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهم. وحدث عنه: إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم .كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة غواصاً على المعاني الدقيقة . من كتبه : " الجامع الكبير " ، و " الجامع الصغير " ، و" المختصر " ، و" والترغيب في العلم " توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٤٩٢-٤٩٥، الأعلام للزركلي ٣٢٩/١ .

(١) انظر: المجموع ٤٩٨/٥ ، ٤٤٦/٥ .

(٢) العراقيون: هم الطائفة الكبرى في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله ، ويقال لهم أيضا : البغداديون؛ لأن معظمهم سكن بغداد وما حولها . ومدار طريقة العراقيين وكتبهم أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ت : ٤٠٦ هـ وتعليقته وهو : شيخ طريقة العراقيين ، وعنه انتشر فقههم ، انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي ببغداد ، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع بطريقة العراقيين ، وتمتاز طريقة العراقيين بأنها أتقن في نقل نصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي الأصحاب ، وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا .

انظر: مقدمة المجموع ٦٩/١ ، تهذيب الأسماء ٤٩٦/٢ ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص ٦٧١-٦٧٣ ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت السنة ٢٠ العدد ٦٠ سنة: ١٤٢٦هـ ، ص ٣٢٥-٣٣٢ ، المذهب عند الشافعية ص٩٤ وما بعدها.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢٣٣/٢.

[ن.أ: ٥/أ]

قال **الرافعي**[(١)] : " ولا حاجة إليهما، فإنهما لازمان لكل مقتات مستنبت[(٢)]".انتهى / [(٣)]

فلا تجب الزكاة في الثُفَّاء .

وهو بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء.

وهو حب الرشاد . وكذا فسره أبو منصور الأزهري[(٤)] وغيره في كلام الشافعي.

[ن.ب:٢/أ]

وهو يقتات في حالة الاضطرار / .

والرشاد : بقلة معروفة تؤكل في حال الاختيار .

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي، أبو القاسم، أحد العلماء الفضلاء، ترجع نسبته إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج ﷺ . روى عن أبيه أبي الفضل محمد بن عبدالكريم وعن أبي الفتوح بن عمران الفقيه. وروى عنه الحافظ عبد العظيم بالموسم، والفخرعبد العزيز بن السكري. من مصنفاته : " المحرر" و " الشرح الكبير" الذي سماه "العزيز شرح الوجيز " و" شرح مسند الشافعي" . توفي سنة ٦٢٣هـ.

انظر: الأعلام للزركلي ٥٥/٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٢/٢٢-٢٥٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٥٥/٣ .

(٣) ٥/ أ .

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص٢٤١.

والأزهري: هو محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري اللغوي الهروي، أبومنصور. أحد أئمة اللغة والأدب، نسبته إلى جده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية. روى عن أبي القاسم البغوي وابن أبي داود. وروى عنه أبو عبيد الهروي وأبو يعقوب القراب وغيرهم.

ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن " يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن "كما قال في مقدمة كتابه المشهور " تهذيب اللغة "

ومن كتبه: " تفسير القرآن " و " فوائد منقولة من تفسير للمزني – خ ". توفي سنة ٣٧٠هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٥/١٦-٣١٦، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٥٩/١، والأعلام للزركلي ٣١١/٥.

وقال **صاحب الصحاح** [1] : "هو الخردل" .

قال : ويقال : "هو الحرف ".

يعني : حب الرشاد .

وقيل: هو حب باليمن لا يحتاج أكله إلى شرب الماء عليه .

وكذا لا يجب في التُّرمُس . وهو مضموم الأول والثالث، وهو معروف في بلادنا، وقد ذكروا صفته لمن لا يعرفه.

فقالوا : هو يشبه الباقلا ؛ أصغر منه يضرب إلى صفرة ، فيه مرارة [تُكسر][2] بالملح .

قال المصنف[3] والإمام[4] : " وهو يقتات في حال الضرورة " .

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ص ١٤٧.

وصاحب الصحاح: هو إسماعيل بن حماد التُّرْكِيُّ، الأُتَرَارِيُّ – وَأُتَرَارُ: هِيَ مَدِينَةُ فَارَاب. الجوهري. أبو نصر الفارابي، صاحب صحاح اللغة، لغوي، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة.

وكان يحب الأسفار والتغرب، دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب أخذ عن أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي وغيرهما. وانفرد أهل مصر برواية "الصحاح" عن ابن القطاع ، أشهر كتبه "الصحاح" مجلدان، وله كتاب في "العروض" ومقدمته في "النحو" أصله. توفي سنة ٣٩٣ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٨٠-٨٢، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة١/١٠، الأعلام للزركلي ١/٣١٣.

(٢) في (أ) تكثر ، وهو خطأ .

(٣) المصنف : هو مصنف الوسيط ، أبوحامد الغزالي رحمه الله. تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/٢٥٦.

والإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، المعروف بإمام الحرمين. أحد أئمة الشافعية . مجمع على إمامته وغزارة علمه.

سمع من: أبيه، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي، ومنصور بن رامش، وغيرهم.

وروى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وآخرون. ومن أبرز تلامذته أبو حامد الغزالي.

=

وقال العراقيون :" لا يقتات أصلا ".

قال الشافعي : " ولا أعلمه يُؤكل إلا دوآءً وتفكهاً"[١].

[ن.أ: ٥/ب] قال الماوردي[٢] : " وتأكله أهل الشام تفكها ، وأهل العراق تداويا[٣] " . /[٤]

قال القاضي[٥] : "وهو يهيج [الباءة][٦]".

=

له مصنفات كثيرة منها : " نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية ، و " الشامل " في أصول الدين، و " الإرشاد " في أصول الدين ، و " البرهان " في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦٨/١٨-٤٧٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٥/٥، والأعلام للزركلي ١٦٠/٤، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص٢٣٦.

(١) الأم للإمام الشافعي ٩٠/٣.

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي نسبةً إلى بيع ماء الورد ، أبو الحسن ، أحد أئمة الشافعية، وأحد القضاة المشهورين. تفقه على أبي القاسم الصيمري ، و الشيخ أبي حامد الإسفراييني. وحدَّث عنه: أبو بكر الخطيب ووثقه، وأحمد بن عبيد الله العكبري وغيرهم. من تصانيفه :" الحاوي " في الفقه ، و" الأحكام السلطانية "، و " أدب الدنيا والدين" ،. توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: سيرأعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٨-٦٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٧/٥. والأعلام للزركلي ٣٢٧/٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٣/٣ .

(٤) ٥/ب .

(٥) القاضي : هو حسين بن محمد بن أحمد المرُّوذي ، أبو علي ، من أكبر أصحاب القفال ، شيخ الشافعية بخرسان. وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، حدَّثَ عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة، وتفقه بأبي بكر القفال المروزي، وحدث عنه: عبد الرزاق المنيعي، ومحيي السنة البغوي وغيرهم، وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين . وله " التعليقة " و " الفتاوى" . توفي سنة ٤٦٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٠/١٨-٢٦٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ١٥٥ – ١٦٠، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٣٥، وطبقات الشافعية للحسيني ص ٥٧ ط بغداد ملحق بطبقات الفقهاء للشيرازي .

(٦) سقطت من (أ) . والمثبت من (ب) موافق لبحر المذهب للروياني ١٣١/٤.

وحكى العراقيون قولاً قديما[1] : أنَّه يجب فيه الزكاة ؛ لشبهه بالباقلا واللوبيا.

ولم يخص الأئمة الثلاثة ذاك بالأقوات :

أمَّا أبو حنيفة فقال : " تجب الزكاة في جميع الثمار والخضروات والحبوب التي يستنبتها الآدميون إلا الحشيش والقصب والحطب"[2].

وأمَّا مالك فقال: "تجب في كل ما يعظم منفعته ويدخر، فيجب في السمسم وبذر الكتان والقطن"[3].

وقال أحمد[4]: "تجب في جميع الثمار والحبوب التي تُكال وتدخر ، سواء النابت بنفسه والمستنبت ، ولا فرق في إيجاب العشر بين ما أستنبته الآدمي بالزراعة أو نبت بنفسه ، كما إذا تناثر حب لمن هو من أهل الزكاة أو حمله الماء أو الهواء فنبت من غير قصد ، ولا بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكراة ، أو المستعارة والمغصوبة والمباحة، ويجتمع على المكرَى العشر والأجرة كما لو اكترى حانوتاً للتجارة ، تجب عليه الزكاة والأجرة /[5] جميعاً"[6].

---

(١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة ٣٧٢/٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٦٦/٣-٢٦٧.

(٣) انظر: الموطأ للإمام مالك ص ٢١٢-٢١٣.

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله . من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن بن وائل. إمام المذهب الحنبلي . امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة . ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد ، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته . سمع من معتمر بن سليمان التيمي، وسفيان بن عيينة وغندر وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، له " المسند " فيه ثلاثون ألف حديث ، و " المسائل " ، و " الأشربة " ، و" فضائل الصحابة " وغيرها . توفي سنة ٢٤١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٧/١١-٢٠٠، الأعلام للزركلي ١٩٢/١، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ٣ - ١١، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ص ٤/١-٢٠ ، والبداية والنهاية ٣٢٥/١٠-٣٤٣.

(٥) ٦/ أ .

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤٩٤/٦، والمقنع لابن قدامة ٤٩٤/٦، والشرح الممتع لابن عثيمين =

[ن.أ: ٦/أ]

وقال أبو حنيفة: "العشر على الأجير، وهو حق على الأرض لا على النابت فيها"[١].

وعنه في وجوب الزكاة على العين روايتان:

أشهرهما : أنَّه على العين .

وعلى هذا الأصل ينبني الخلاف بيننا وبينه في اجتماع العشر والخراج ؟

فعندنا: يجتمعان.

وعنده: لا عشر فيما تنبته الأرض الخراجية[٢].

لنا : عموم قوله عليه الصلاة والسلام :" فيما سقت السماء العشر".

ولأنَّهما حقان وجبا بسببين مختلفين لمستحقين ولم يمنع أحدهما الآخر ، كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً .

ولأنَّ العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد .

وأمَّا ما احتج به المخالفون من **أنَّه عليه الصلاة والسلام قال : " لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم"**[٣].

وبما رواه أبو هريرة[٤] **أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: " منعتِ العراق [قفيزها][١] ودرهمها [٢]".**[٣]

=

٦٨/٦.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٣-٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٧/٢-٢٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال : "هذا حديث باطل وصلُهُ ورفْعهُ". ١٣٢/٤ .

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، نسبةً إلى قبيلة دوس، وقيل في اسمه غير ذلك ، اشتهر بكنيته أبوهريرة، الصحابي الجليل ، راوية الإسلام . أكثر الصحابة رواية . أسلم سنة ٧هـ، وهاجر إلى المدينة . ولزم النبي ﷺ . فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. حمل عن: النبي ﷺ علماً كثيرا طيبا مباركا فيه، لم يُلْحَق في كثرته، وعن: أبي بكر، وعمر، وأسامة، وعائشة. وروى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وصالح بن أبي صالح وغيرهم. توفي سنة ٥٧هـ.

=

أي : بوجوب الخراج في أراضيها.

[ن.أ: ٦/ب] وبما رُوِيَ : " **أنَّ دهقان**(٤) **لما أسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: سلّموا إليه الأرض، وخذوا منه الخراج**(٥)". /(٦)

أمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر، ولو كان واجباً لأمر به .

ومن أن الخراج يجب على العين الذي يجب به العشر، وهو منفعة الأرض، ولذلك لو كانت الأرض سبخة(٧) لا منفعة فيها لم يجب فيها خراج ولا عشر فلا يجبان معاً.

كما لو ملك نصاباً من السائمة للتجارة سنة فإنه لا يلزمه زكاتان.

ومن أن الخراج يجب بسبب الشرك، والعشر بسبب الإسلام فلا يجتمعان.

=

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٥٧٨-٥٩٠، تقريب التهذيب ص٥٩٩ رقم ٨٤٢٦ ، الأعلام للزركلي ٣/٣٠٨، و " أبو هريرة " لعبد المنعم صالح العلي.

(١) في (أ) نقيرها. وهو تصحيف. والمثبت من (ب) موافق للمصادر الحديثية المذكورة بعدُ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٢١٤رقم ٢٨٩٦.

(٣) فالدرهم الخراج، والقفيز العشر. كما ذكره الماوردي في الحاوي ٣/ ٢٥٢.

(٤) الدهقان: بكسر الدال وضمها هو التاجر، وهو فارسي معرب. انظر: لسان العرب ٥/٣١٦.

وقد ذكر الماوردي أنَّ اسم هذا الدهقان الوارد في الحديث: فَيْرُوزُ بن يَزْدَجِرْدَ. انظر: الحاوي ٣/ ٢٥٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٧٨ ، ٧/٦٣٠ ، ٤/٤٠٥ ، ٦/٤٦٤ .

(٦) ٦/ب .

(٧) الأرض السبخة: هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٣٣.

فالجواب عن الأوّل:

أنَّه حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحيى بن [عنبسة[١]][٢] عن أبي حنيفة وهو ضعيفٌ جداً ، وإنّما يرويه أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي[٣] .

وعن حديث أبي هريرة بجوابين :

أحدهما: أنَّ المراد به آخر الزمان؛ عند حصول [الفتن][٤]، حين يمنعون الحقوق الواجبة من زكاةٍ و [جزيةٍ][٥] وغيرهما.

ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم منه أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة عليهم ، ولم يقل به أحد .

وثانيهما: /[٦] [أنَّهم سَيُسْلِمُون وتسقط عنهم الجزية][٧]. **[ن.أ: ٧/أ]**

---

(١) في (أ) عيينة . وهو تصحيف .

(٢) هو يحيى بن عنبسة القرشي البغدادي ، بصري الأصل ، قال عنه الدارقطني : "بغدادي كذاب" . وقال عنه ابنُ حبان : "دجالٌ وضاع" . وقال عنه ابنُ عدي : "منكر الحديث، مكشوف الأمر".

انظر: ميزان الإعتدال ٤/٤٠٠ ، وموسوعة أقوال الدارقطني ٣٦/٥٥ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي ، أبو عمران ، الإمام الحافظ، من كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة.روى عن كبار التابعين : كمسروق، وعلقمة بن قيس، والربيع ابن خثيم وغيرهم. قال الذهبي: " ولم نجد له سماعا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة: كالبراء، وأبي جحيفة، وعمرو بن حريث". وروى عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. توفي سنة ٩٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٥٢٠-٥٢٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٠ ؛ والأعلام للزركلي ١ / ٧٦ ؛ وطبقات ابن سعد ٦ / ١٨٨ – ١٩٩.

(٤) في (أ) العين .

(٥) في (أ) وجوبة .

(٦) ٧/ أ .

(٧) بياض في (أ) و (ب) قدر أربع كلمات. تم إكماله من المجموع للنووي ٥/٣٤٠.

وعن حديث الدهقان بجوابين:

[ن.ب:٢/ب] **أحدهما:** أنَّ معناه خذوا منه / العشر فإنِّه أجرة لا تسقط بإسلامه، ولا يلزم منه سقوط العشر، وإنِّما خص الخراج بالذكر لأنَّهم توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية.

وأمّا العشر فوجوبه على كل مسلم معلوم فلم يحتج إلى ذكره كما لم يحتج إلى ذكر أخذ زكاة [النقد][(١)] والماشية ، وذكر الصلاة والصيام وغيرهما من أحكام الإسلام .

وثانيهما: قال الماوردي : " يجوز أن يكون عمر خاطب بذلك متولي الخراج الذي لا ولاية له على الأعشار، أو أنَّه لم يكن وقت أخذ العشر، أو أنَّه لم يكن له ما يجب فيه عشر"[(٢)].

وعن الرابع : بالمنع، فإنَّ العشر يجب في نفس الزرع ، والخراج يجب في الأرض سواء زرعها أم لا.

وعن الخامس: بالمنع أيضا، والخراج [عن][(٣)] أجرة الأرض؛ سواء كانت في يد مسلم مسلم أو كافر، ثم هو فاسد على مذهبهم، فإن العشر يجب عندهم على الذمي.

[ن.أ: ٧/ب] ولو كان له أرض عليها خراج فأجّرها فالمشهور الذي قطع به الجمهور أنَّ الخراج /[(٤)] على صاحب الأرض دون المستأجر ، ولو شرطت على المستأجر فسد فسد العقد[(٥)].

---

(١) في (أ) النقل .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٥٤ .

(٣) في (أ) تحت .

(٤) ٧/ب .

(٥) هذا الذي صرح به النواوي رحمه الله في المجموع ٥/٣٤٢ وهو أنَّ الخراج على مالك الأرض ، ولا ولا شيء على المستأجر، ثم قال: " هذا هو المذهب المعروف في كتب الأصحاب". ولكنّه في الروضة ٢/٢٣٤ قال : " لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر، =

وحكى النواوي[1] عن الدارمي [2] رواية **وجهين**[3] **آخرين** :

=

فيجب على مستأجر الأرض العشر مع الأجرة ، وكذا يجب عليه العشر والخراج في الأرض الخراجية".

وكلام الشيخ زكريا الأنصاري يرجح ما ورد في المجموع حيث قال :" (وَيُؤْخَذُ) الْخَرَاجُ مِنْهُمْ (وَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ) أَيْ الْأَرْضُ أَوْ بَاعُوهَا أَوْ وَهَبُوهَا (مَا لَمْ يُسْلِمُوا) ؛ لِأَنَّهُ جِزْيَةٌ كَمَا مَرَّ (وَإِنْ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ أَوْ اسْتَأْجَرَهَا فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ) فِي الْأُولَى (وَالْأُجْرَةُ) فِي الثَّانِيَةِ (وَالْخَرَاجُ) بَاقٍ (عَلَى الْبَائِعِ) وَالْمُؤَجِّرِ".

انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٢١٨.

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٤٢/٥.

والنواوي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي أو النواوي أبو زكريا. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . الإمام العالم الزاهد العابد، أحد أئمة الشافعية، وعليه مدار المذهب عند المتأخرين.

سمع من الرضى بن البرهان والزين خالد و عبد العزيز الحموى وغيرهم. ومن أبرز تلاميذه أبو الحسن بن العطار وأبو الحجاج المزي. من تصانيفه " المجموع شرح المهذب " لم يكمله ، و " روضة الطالبين " ، و " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ". توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٥/٥، العبر في خبر من غبر ٣١٢/٥، والأعلام للزركلي ١٤٩/٨، والنجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي، أبو الفرج، الشيخ الإمام الجليل، تفقه على أبي الحسن بن الأردبيلي، وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وروى عن أبي بكر الوراق والدارقطني وغيرهم. وروى عنه أبو علي الأهوازي والحافظ أبو بكر الخطيب وغيرهم.

من مصنفاته: "الإستذكار" و " جامع الجوامع ومودع البدائع" لم يكمله، وله كتاب في "الدور الحكمي"، ومصنف في "المتحيرة" نقل عنه في الروضة في مواضع كثيرة. توفي سنة ٤٤٨هـ. وقيل سنة ٤٤٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢/١٨-٥٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨٢/٤، ١٨٣، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٣٤/١، ٢٣٥.

(٣) الأوجه عند الشافعية: هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، وهناك خلاف في أن المخرَّج هل يُنسب إلى الشافعي، قال النواوي: (الأصح أنَّه لا ينسب)، وقد يكون الوجهان لشخصين، أو لشخصٍ، والذي لشخصٍ ينقسم كانقسام القولين.

انظر: مقدمة المجموع للنووي ١٣٩/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٦٧.

أحدهما: أنَّها على الزارع، فإن شرطت على المؤجر بطل العقد.

والثالث[1]: أنَّها على ما يشترطان.

قال النواوي: "وهذا شاذ مردود"[2] .

والخراج عندنا أجرة لا تضرب على مالك الأرض، وإنَّما تضرب على الأرض الموقوفة على المسلمين و المملوكة لهم أو على أرض الكفار .

قال الأصحاب[3] : وإنّما تصير الأرض خراجية **في صورتين** :

إحداهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها على الغانمين، ثم يعوضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها الخراج كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بسواد العراق على الصحيح.

والثانية : أن يفتح بلدةً صلحاً على أن تكون الأراضي للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراجٍ معلوم ، فالأراضي للمسلمين ، والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم.

[وكذلك][4] لو تخلى الكفار عن بلدٍ وقلنا: تصير /[5] الأراضي وقفاً على مصالح المسلمين فيضرب عليها خراج يؤديه من يسكنها مسلماً كان أو كافراً.

---

(١) كذا في (أ) و (ب) . ولا خطأ في عبارة المؤلف – رحمه الله–، فهو ذكر وجهين إضافة إلى الوجه المشهور الذي ذكره آنفا، وهو أن الخراج على مالك الأرض دون المستأجر، ولو شرطت على المستأجر فسد العقد، فيكون مجموع الأوجه ثلاثة فيستقيم الكلام. وهذا نص عبارة النووي رحمه الله ، قال : " وذكر الدارمي في آخر هذا الباب فيه ثلاثة أوجه : أحدهما : أنه على مالك الأرض فلو شرطه على الزارع فسد العقد. والثاني : أنه على الزارع فلو شرطه على المؤجر بطل العقد. والثالث : على ما يشترطان ، وهذا الذي نقله شاذ مردود".

انظر: المجموع ٣٤٢/٥.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣٤٢/٥ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٣٤/٢، والمجموع ٣٣٩/٥-٣٤٢.

(٤) في (ب) ولذا .

(٥) ٨/ أ .

[ن.أ: ٨/أ]

وأمَّا إذا فُتحت صلحاً ولم يشترط كون الأراضي للمسلمين، ولكن يسكنونها بخراج ، فهذا يسقط [بالإسلام][(١)]؛ لأنَّه جزية؛ خلافاً لأبي حنيفة[(٢)].

والبلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين واستبقيت في أيديهم ، وكذا التي أسلم أهلها عليها ، والأراضي التي أحياها المسلمون عشرية محضة وأخذ الخراج منها ظلم[(٣)].

وأمّا الأراضي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل فقد حكى الشيخ أبو حامد[(٤)] عن نص الشافعي أنَّه يستدام الأخذ منها لجواز أن يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر بسواد العراق ، والظاهر أنَّ ما جرى طول الدهر جرى بحق[(٥)].

---

(١) في (أ) للإسلام . والمثبت من (ب) موافق لروضة الطالبين للنووي ٢/٢٣٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنواوي ٢/٢٣٤.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، أبوحامد ، الأستاذ ، العلامة ، شيخ طريقة أهل العراق، كما أن القفال شيخ طريقة خراسان . تفقه على أبي الحسن المرزبان وأبي القاسم الداركي وبرع في المذهب وأربى على المتقدمين. وحدَّث عن عبدالله بن عدي ، وأبي بكر الاسماعيلي ، وسمع السنن من الدارقطني . وحدث عنه تلامذته أقضى القضاة أبوالحسن الماوردي ، والفقيه سليم الرازي ، وأبو علي السنجي ، وأبو الحسن المحاملي وآخرون . له "تعليقة" شرح على مختصر المزني في خمسين مجلدا علقها عنه البندنيجي ، وله كتاب في أصول الفقه ، وينسب إليه مختصر يسمى الرونق . توفي سنة ٤٠٦هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/١٩٣_١٩٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٦١_ ٦٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٣٥ ، والمجموع ٥/٣٣٩ .

قال : فإن قيل: هل يثبت لها حكم أراضي السواد في إمتناع البيع والرهن؟

[ن.أ: ٨/ب]

قيل: يجوز أن يقال: الظاهر في الأخذ كونه حقاً ، وفي الأيدي الملك، فلا [نترك][(١)] واحداً من الظاهرين إلا بيقين[(٢)] /[(٣)] وله نظائر .

والخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر ، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدلاً عنه فهو كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد[(٤)] .

وفي سقوط الفرض وجهان تقدما : الذي جزم به المتولي[(٥)] أنَّه يسقط.

أي : إذا نوى به البدلية ، فإن لم يبلغ ذلك قدر العشر أخرج الباقي .

وفي النهاية[(٦)] أنَّ بعض المصنفين حكى قريباً من هذا عن [أبي][(٧)] زيد المروزي[(١)] واستبعده.

واستبعده.

---

(١) في (أ) ينزل. والمثبت من (ب) موافق لروضة الطالبين ٢/٢٣٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٣٥.

(٣) ٨/ب .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٣٥.

(٥) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام الديانة للمتولي ص ٤٨٤-٤٨٥.

والمتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي النيسابوري ، أبوسعد ، العلامة شيخ الشافعية. أحد أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي . وأخذ عنه أبو الحسن بن أبي الصقر وأبو العباس الأُشْنُهي وأبو الفضل الماهياني وغيرهم.

من تصانيفه : " تتمة الإبانة للفوراني " لم يتم التتمة، بل بلغ إلى: "حد السرقة" فكملها جماعة . وله كتاب في الفرائض مختصر ، وكتاب في أصول الدين مختصر. توفي سنة ٤٧٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٥٨٥، ١٩/١٨٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٢٤٨، ومعجم المؤلفين لكحالة ٥/١٦٦ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٩٨.

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/٢٧٢.

(٧) في (أ) ابن . والمثبت من (ب) موافق للمصادر التي ترجمت له .انظر المصادر في الترجمة . وكذا موافق لنهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/٢٧٢.

قال النواوي[٢] : " وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور، وهو نصه في الأم " .

ولا يجب العشر في ثمار الذمي والمكاتب وزروعهما[٣] خلافاً لأبي حنيفة[٤] فإنّه أوجبه على الذمي بناءً على أصله أنَّه حق على الأرض كالخراج .

[ن.ب:٣/أ] **لنا** : أن العشر زكاته [للحديث][٥] السابق في الكرم يخرص كما يخرص النخل / ثم يُؤدى زكاته زبيباً كما يُؤدى زكاة النخل تمراً، وإذا كان زكاةً فلا تجب على الذمي كسائر الزكوات.

واستدلّ أبو حنيفة بعموم الحديث : " **فيما سقت السماء العشر** ".

[ن.أ: ٩/أ] وبأنَّه حق يجب لمنفعة الأرض فاستوى فيه المسلم والكافر كالخراج. /[٦]

وأجيب: بأنَّ الحديث مخصوص بما ذكرناه.

وعن القياس: بأنَّ حق العشر يتعلق بالأرض؛ زرعها أم لا.

=

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشاني ، أبو زيد ، الإمام القدوة ، شيخ الشافعية ، راوي صحيح البخاري عن الفربري. والفاشان نسبة إلى قرية من قرى مرو . حدَّث عن محمد بن يوسف الفربري ، ومحمد بن عبد الله السعدي وغيرهم . وروى عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم . ومن أبرز تلامذته أبو بكر القفال المروزي. ولم أعثر له على مصنفات، توفي سنة ٣٧١هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٣/١٦-٣١٥ ، وفيات الأعيان ٢٠٨/٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٧٦ ، والنجوم الزاهرة ١٤١/٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧١/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٣٥/٢، والمجموع ٣٣٩/٥ .

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٤١/٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٣.

(٥) في (أ) الحديث .

(٦) ٩/ أ .

ولو كان لمسلمٍ أرضاً لا خراج عليها، وعليها العشر فباعها لذمي فليس على الذمي خراج ولا عشر.

وقال أبو حنيفة : " يجب العشر"[(١)].

وقال مالك: "لا يصح البيع؛ حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج"[(٢)].

لنا على أبي حنيفة: القياس على ما إذا باعها من مسلم.

وعلى [مالك: أنَّه منتقض][(٣)] بما إذا باع ماشية من ذمي.

ولا يجب أيضاً بما في ثمار البستان، وغلة الأرض الموقوفَين على جهات عامة كالمساجد والرباطات والقناطر والفقراء والمساكين والمدارس والأيتام والأرامل والقرآءة، خلافاً له؛ إذ ليس لها مالك معين.

هذا المشهور من نصوص الشافعي، وبه قطع الأصحاب[(٤)].

وحكى ابن المنذر[(٥)] عنه أنَّه قال:" يجب العشر". وهو غريب.

---

(١) بل يجب عليه الخراج عند أبي حنيفة.

انظر: بدائع الصنائع ٥٤/٢، والسير الصغير لمحمد بن الحسن ص ١٥٨، والمبسوط للسرخسي٦/٣، وكذا انظر: المجموع للنووي ٣٤١/٥.

(٢) هكذا أورد المصنف هذه المسألة تبعاً للنووي في المجموع ٣٤١/٥، والصحيح أنَّ هذا قول محمد بن الحسن، أمّا مالك والشافعي فقالا: لو باع المسلم أرضا لا خراج عليها لذمي فلا خراج على الذمي ولا عشر، وقال أبو حنيفة: عليه الخراج؛ لئلا تخلو الأرض عن العشر والخراج، وقال أبو يوسف: عليه عشران، ومنع محمد بن الحسن-كما سبق- صحة البيع لإفضائه إلى الخلو.

انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢ / ٢٧٨، والذخيرة للقرافي ٨٧/٣، والسير الصغير لمحمد بن الحسن ص ١٥٨، والمبسوط للسرخسي ٦/٣.

(٣) في (أ) " تلك أن ينتقص ".

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢٣٦/٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢٣٦/٢.

وابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، الإمام الحافظ الفقيه ، نزيل مكة ، صاحب التصانيف. روى عن: الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل =

قال الشيخ أبو نصر ابن الصباغ[1] :" هذا النص غير معروف عند الأصحاب"[2].

[ن.أ: ٩/ب] وأمَّا إن كانت موقوفة على إنسان معين أو جماعة معينين كأولاد زيد، /[3] فيجب فيها [العشر بلا خلاف؛ لأنَّهم يملكون الغلة والثمار ملكاً تاماً؛ يتصرفون فيها][4] بجميع أنواع التصرفات.

فإن بلغ نصيب كل إنسان نصاباً زكّاه، وإن لم يبلغ نصاباً وبلغ الجميع نصاباً بُني على ثبوت الخلطة في غير المواشي.

والصحيح: ثبوتها[5]؛ فيجب العشر على هذا، وإلا فلا .

=

الصائغ. وحدث عنه: أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحي بن عمار الدمياطي والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان.

من تصانيفه : " المبسوط " في الفقه ، و " الأوسط " في السنن ، و " الإجماع ". توفي سنة ٣١٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٤٩٠-٤٩٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ٤-٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/١٠٢ ، والأعلام للزركلي ٥/٢٩٤.

(١) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ، أبو نصر البغدادي ، الفقيه المعروف بابن الصباغ ، تفقه على القاضي أبي الطيب وسمع من: محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبا علي بن شاذان. وحدث عنه: ولده المسند أبو القاسم علي بن عبد السيد وإسماعيل بن محمد التيمي وروى عنه الخطيب في التاريخ. من مصنفاته : "الشامل" و "الكامل" ، و" تذكرة العالم والطريق السالم" .توفي سنة ٤٧٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٤٦٤-٤٦٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٢٢، ووفيات الأعيان ٢ / ٣٨٥ ، والأعلام للزركلي ٤/١٠.

(٢) لم أقف على هذا النص في الشامل لابن الصباغ.

(٣) ٩/ ب .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(٥) قال الإمام النواوي –رحمه الله– عن الخلطة في غير المواشي: " والجديد الصحيح تثب".

انظر: المجموع ٥/٣٠٥.

قوله في الكتاب: (**أرض مملوكة أو مستأجرة إلى آخرة**)

لا يشترط في الأرض أن تكون مملوكة ولا مستأجرة، فإن المستعارة والمغصوبة كذلك؛ وإنَّما أراد أن [يبنيه][1] على مخالفة أبي حنيفة في اجتماع الأجرة والخراج والزكاة.

والخراج عندنا أجرة لا تضرب على مالك الأرض، أي: المسلم .

وقوله : (**وإنَّما تُضرب على الكفار في أرض مملوكة للمسلمين أو لبيت المال**)

فالمراد [بالتي][2] للمسلمين الأرض التي صارت فيئاً للمسلمين بمصالحة الكفار عليها، أو بانجلائهم عنها ، وقد علم أن أكثر الفيء على الأصح لطوائف من المسلمين موصوفين [لا][3] لبيت المال مطلقاً.

[ن.أ: ١٠/أ] والمراد بالتي لبيت المال : الأرض الموقوفة على مصالح المسلمين مطلقاً كأرض السواد، وخمس الخمس / [4] من أراضي الفيء [فإنِّه لبيت المال ولمصالح المسلمين مطلقاً، فالخراج يضرب على هذين الضربين من الأراضي][5] يقوم به من ينتفع بها مسلماً كان أو كافراً كما تقدم .

فقوله : (**وإنَّما يضرب على الكفار**)

ليس بصحيح، فإنّه يضرب على الأراضي، ويقوم به المنتفع من المسلمين والكفار؛ لأنّه أجرة.

---

(١) في (ب) يستند . وقد تكون ينبه .

(٢) في (أ) بياض قدر كلمة أُكمل من (ب) بما بين المعقوفين .

(٣) في (أ) إلا .

(٤) ١٠/ أ .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

قال : (وأوجب الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم : الزكاة [في الزيتون][(١)]، وذكر في [العسل][(٢)] والورس قولين ، وفي الزعفران قولين مرتبين، وأولى بأن لا يجب.

واقتصر في [الجديد][(٣)] على الأقوات؛ ومنه: الأرز والباقلا واللوبيا والحمص والذرة و[الماش[(٤)]][(٥)] والعنب والرطب؛ دون السمسم والكتان والجوز والفواكة[(٦)])

الشرح :

تقدم أنَّ العشر إنَّما يجب في الأقوات خاصة، فأمَّا ما ليس بقوت كالفواكه والخضروات كالسلق[(٧)] والجزر و [القُنّبيط[(٨)]][(٩)] وحبوبها وبزورها فلا زكاة فيها.

---

(١) في (أ) على الذميين. والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٥٨/٢. غير أن الوارد في (ب) "على الزيتون" والوسيط "في الزيتون ". وما أثبتناه موافق للشرح التالي للمصنف.

(٢) في (أ) الغسل . وهو خطأ .

(٣) في (أ) و (ب) المهذب. والمثبت من الوسيط للغزالي ٤٥٨/٢. والشرح يدل على ما أثبتنا.

(٤) في (أ) الماشي .

(٥) الماش: حب مدور أصغر من الحمص، أسمر اللون يميل إلى الخضرة، يكون بالشام وبالهند، يزرع زرعا، معتدل، وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم، مليّن، وإذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح، وضماده يقوي الأعضاء الواهية.

انظر: تاج العروس للزبيدي ١٧/ ٣٩٢، ولسان العرب لابن منظور ٦ / ٣٤٩.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي ٤٥٨/٢.

(٧) السِّلْق: بالكسر نبت له ورق طوال، وأصله ذاهب في الأرض، وورقه رخص يطبخ ويؤكل.

انظر: تهذيب اللغة ٨ / ٣١٠، ومختار الصحاح ١ / ١٥٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ٢٨٥.

(٨) في (أ) السبنط .

(٩) (الْقُنَّبِيطُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِهَا بَقْلة زراعية من الفصيلة الصليبية تطبخ وتؤكل وَتسَمى فِي مصر وَالشَّام (القرنبيط).

=

[ن.ب:٣/ب] وكذا الليمون والكزبرة والكراويا والبطيخ والقثاء والسمسم وحب الكَتَّان والحلبة والسماق والجوز/ واللوز والفستق والبندق ويسمى الحلوان.

[ن.أ:١٠/ب] وكذا الفلفل والثوم والبصل /(١) والدارصيني(٢).

والأقوات: هي من الحبوب: الحنطة والشعير والذرة والجاورس(٣)؛ وهو بالجيم وفتح الواو.

وقيل: هو حب صغير من جنس الذرة أصغر حباً منها، وأصله كالقصب.

والدخن والأرز، وفيه ست لغات: ضم الراء وتشديد الزاي مع فتح الهمزة وضمها وضم الهمزة وتخفيف الزاي مع ضم الراء وإسكانها .

والخامسة : رز بضم الراء وتشديد الزاي .

والسادسة : رنز بنون ساكنة بين الراء والزاي .

والباقلا : وفيه لغتان؛ المد والتخفيف ويكتب بالألف والقصر والتشديد ويكتب [بالباء](٤)؛ وهو الفول(١) .

=

انظر: مختار الصحاح ١ / ٢٤٦، والمعجم الوسيط ٢ / ٧٦١.

(١) ١٠/ ب .

(٢) الدّارِصِينِيّ عَلى أَنواعٍ: مِنْهُ الدَّارَصِينِيَّ على الحَقِيقَةِ، ويُعْرَفُ بِدارَ صِينِيِّ الصِّينِ، وجِسْمُه أَشْحمُ وقيل أَسْخَنُ أَي: أَكْثرُ سُخُونَةً وأَكثَرُ تَخْلْخُلاً، وَمِنْه المعْرُوفُ بالقِرْفَةِ على الحَقِيقَةِ وَهُوَ أَحْمَرُ أَمْلَسُ مائِلٌ إِلى الحُلْوِ، ظاهِرُه خَشِنٌ برائِحَةٍ عَطِرَةٍ، وطَعْمٍ حادٍ حِرِّيفٍ، ومنهُ المعْرُوفُ بقِرْفَةِ القَرَنْفُلِ، وَهِي رَقِيقَةٌ صُلْبةٌ إِلى السَّوادِ بِلا تَخَلْخُلٍ أَصْلاً، ورائِحَتُها كالقَرَنْفُلِ وعَلى هَذَا الأَخَيرِ اقْتَصَرَ أَهلُ اللُّغةِ، قَالَ ابنُ دُرَيْدٍ: ضَرْبٌ من أَفْواهِ الطِّيبِ والكُلُّ مُسَخِّنٌ مُلطِّفٌ، ومُدِرٌّ مُجَفِّفٌ باهِيٌّ كَمَا بَيَّنَه الأَطباءُ. انظر: تاج العروس للزبيدي ٢٤ / ٢٤٨- ٢٤٩.

(٣) الجَاوَرس: بجيم، وراء ساكنة، وسين مهملة: حب صغار من جنس حب الذرة غير أن الذرة أضخم منه. قال ابن بطال: بل هو نوع منه غليظ القشرة بمنزلة العلس من الحنطة.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ / ٥١٩.

(٤) في (ب) بالياء .

واللوبيا: ولفظه [معرّبٌ][٢]، يمد ويقصر، ويقال فيه: اللوبياج بجيم في الآخر.

والحمّص : وهو بفتح الميم عند الكوفيين ، وبكسرها عند البصريين ، وأمّا حاؤه فمفتوحة.

والعدس ، والماش ، والهُرطُمان[٣]: وهو الجلبان .

ويقال له: الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء .

[ن.أ: ١١/أ] قال أبو القاسم الكرخي[٤] : الهرطمان /[٥] والجلبان والخلر واحد[٦]. انتهى

وروى الأزهري عن ابن الأعرابي[٧] : أنَّ الخلر هو الماش[٨] .

=

(١) انظر: لسان العرب ٥٣٤/١١.

(٢) في (أ) معربة .

(٣) الهُرطُمان: بالضم؛ حب متوسط بين الشعير والحنطة ، نافع للإسهال والسُّعال.
انظر: القاموس المحيط ص ١١٦٩.

(٤) هو منصور بن عمر بن علي ، البغدادي الكرخي الشافعي، أبو القاسم، العلامة ، أحد الأئمة ، تفقه على أبي حامد الإسفراييني. وحدَّث عن أبي طاهر المخلص وأبي القاسم الصيدلاني. وروى عنه الخطيب البغدادي. صنف في المذهب كتاب "الغنية" ، وله "تعليقة" عن الشيخ أبي حامد. توفي سنة ٤٤٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/١٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٤/٥ ، و الأنساب للسمعاني ٥٣/٥.

(٥) ١١/ أ .

(٦) انظر: العزيز للرافعي ٥١/٣ .

(٧) هو محمد بن زياد ابن الأعرابي الكوفي الهاشمي مولاهم ، أبو عبد الله ، كان عجبا في معرفة اللغة والأنساب، روى عن أبي معاوية الضرير والقاسم بن معن وأبي الحسن الكسائي ، وروى عنه ابن السكيت وثعلب وإبراهيم الحربي وغيرهم. قال عنه أبو منصور الأزهري: ابن الأعرابي كوفي الأصل صالح زاهد ورع صدوق . وله كتاب "النوادر" ، و"الخيل" ، و"تاريخ القبائل" . توفي سنة ٢٣١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٨٧/١٠-٦٨٨ ، والوافي بالوفيات ١/ ٣٣١ ، والأعلام للزركلي ٦/ ١٣١، والبلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة ٦٤/١.

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ١٥٢/١ .

قال الرافعي : " فإن [ثبتت][1] المقدمتان [فالهرطمان][2] والماش والجلبان والخلر عبارات عن تعبير واحد[3]".

وتُسمّى هذه ما عدى الحنطة والشعير والذرة: قِطنيّة؛ بكسر القاف وتشديد الياء، كأنَّها تقطن في البيوت، أي: تُدَّخر، وهي لفظة شامية ليست عربية .

وقال الماوردي[4] : " القطنية الحبوب [المقتاتة][5] ما عدا القمح والشعير ، ومن الفواكه التمر والزبيب خاصة ".

واختلف قول الشافعي– رحمه الله تعالى– في أشياء :

أحدها : الزيتون .

فقال في القديم : تجب الزكاة فيه، وبه قال مالك[6] ؛ **لما رُوِيَ عن عمر رضي الله تعالى عنه أنَّه : " جعل في الزيت العشر"**[7].

وعن ابن عباس أنّه قال : " في الزيتون الزكاة"[8].

[ن.أ:١١/ب]

---

(١) في (أ) ثبت. والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٥١/٣.

(٢) في (أ) فالطهرمان. والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٥١/٣.

(٣) انظر: العزيز للرافعي ٥١/٣ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٣/٣ .

(٥) في (أ) القتانة. وهو تصحيف . والمثبت من (ب) وهو موافق لما في الحاوي للماوردي .

(٦) انظر المدونة ٣٤٦/٢ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٩٩/٣ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢١١، رقم ٧٤٥٦، وقال: "حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع ، وراويه ليس بقوي وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري. وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به والله أعلم". وكذا ضعفه النووي في المجموع ٣٠٨/٥.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٣/٢، رقم ١٠٠٤٧ ، بلفظ:" في الزيتون العشر". وضعفه النووي في المجموع ٣٠٨/٥.

وعن الزهري أنَّه قال : " [مضت][1] السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصر فيما سقت السماء أو كان بعلا /[2] العشر ، وفيما سقي برشا الناضح نصف العشر"[3].

والجديد : الصحيح أنَّه لا زكاة فيه[4] ؛ لأنَّه لا يقتات فأشبه الجوز واللوز والخضروات .

وقد روى معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري[5] أنَّ رسول الله ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن : " لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب"[6].

---

(١) في (أ) قضت. والمثبت من (ب) موافق للسنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٤.

(٢) ١١/ب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٤ رقم ٧٤٥٦، والقاسم بن سلَّام في الأموال ١٥٨/٣، وقال البيهقي: " أصح ما روي في الزيتون قول ابن شهاب الزهري".

(٤) قال النووي : "اتفق الأصحاب على أنَّ الأصح أنَّه لا زكاة فيه ، وهو نصه في الجديد". المجموع ٣٠٨/٥.

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سُلَيم الأشعري التميمي، أبو موسى، الصحابي الجليل ﷺ ، من أهل زبيد باليمن . من الشجعان الفاتحين الولاة . قدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة. ثم قدم على النبي ﷺ بعد فتح خيبر بثلاث ليال. واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن . روى عن النبي ﷺ الأحاديث الكثيرة. وروى عن الخلفاء الأربعة ﷺ وروى عنه بريدة بن الحصيب وأبو أمامة الباهلي وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك ﷺ . توفي سنة٤٢ وقيل سنة ٤٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨٠/٢-٤٠٢، والإصابة لابن حجر ٣٣٩/٦-٣٤٢، والأعلام للزركلي ١١٤/٤.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/٤ رقم ٧٤٥١، والحاكم في المستدرك ٥٥٨/١ رقم ١٤٥٩وقال إسناده صحيح، والدارقطني في سننه ٢٨٢/٢، رقم ١٩٢١. وقال الشيخ الألباني:" أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا على ما بينته في "إرواء الغليل" ٨٠١، وهو اختيار أبي عبيد في كتابه "الأموال" فراجع كلامه فيه رقم ١٣٨١- ١٤٠٩، وانظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٣٦٩.

فهذا يقتضي نفي الزكاة فيما عداها ؛ لكن ثبت أخذ الصدقة في الذرة[1] وغيرها بأمر رسول الله ﷺ فقدمنا الحكم إلى الأقوات لأنها في معناه فتمسك به فيما عداها .

والأثران المرويان عن عمر وابن عباس ضعيفان عند المحدثين .

والمروي عن الزهري موقوفٍ غير مشتهر ، فلا يحتج به على الصحيح.

فإن قلنا بالقديم فوقت وجوب الزكاة فيه بدو صلاحه، وهو نضجه واسوداده.

وفي اشتراط بلوغه نصاباً طريقان[2]:

[ن.أ: ١٢/أ]

أشهرهما: وهو الذي أورده الجمهور: القطع بأنَّه يشترط. /[3]

وثانيهما عن ابن القطان[4]: أنَّ فيه، وفيما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه قولان[5].

قولان[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٨٠/١ ، قال الشيخ الألباني:" ضعيف جدا، وصح نحوه بلفظ الأربعة فذكرها دون الذرة فهي منكرة". انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٤٢ رقم ٣٥٨، والإرواء ٨٠١ .

(٢) الطرق عند الشافعية: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلافٌ مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.
انظر: مقدمة المجموع للنووي ١٣٩/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٦٧.

(٣) ١٢/ أ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد ابن القطان البغدادي، أبو الحسين ، من كبراء الشافعية . تفقه بابن سريج ثمَّ بأبي بأبي إسحاق المروزي . درَّسَ ببغداد وأخذ عنه العلماء ، وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة على ما قاله أبو إسحاق . أبرز تلامذته ابن كج الفقيه الشافعي. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، منها كتابه "الفروع" فيه غرائب. توفي سنة ٣٥٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٩/١٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٤/١، الأعلام للزركلي ٢٠٩/١.

(٥) الأقوال عند الشافعية هي للإمام الشافعي، وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول، وقد تكون هذه الأقوال مما قاله قبل استقراره في مصر، أي: قديمة، وقد تكون جديدة، أو أن بعضها قديماً وبعضها جديداً، وحينما يقول الشافعية قولين فإنهم يعنون أن لديهم قولين عن الشافعي في مسألةٍ ما.
انظر: مقدمة المجموع للنووي ١٣٩/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص ٢٦٦.

ثم إن كان الزيتون لا يجيء [منه][1] الزيت كالبغدادي أخرج عشره زيتوناً ، وإن كان يجيء [منه][2] الزيت كالشامي فثلاثة أوجه:

أصحها عند [المعظم][3] وهو نصه في القديم [4] : أنَّه إن شاء أخرجه زيتوناً لإمكان ادخاره، وإن شاء أخرجه زيتاً وهو أولى لأنَّه نهايته.

[ن.ب:٤/أ] والفرق بينه وبين التمر فإنه يتعين إخراجه تمراً ، ولا / يجوز إخراج دبسه ولا خله؛ [لأنَّ][5] [لأنَّ][5] التمر قوت ، والخل والدبس ليسا بقوتين لكنهما أدمان .

وأمَّا الزيتون فليس بقوت وإنَّما هو أدم ، والزيت أصلح للأدم من الزيتون ، فلا يفوت الفرض بإخراجه.

وثانيهما : أنَّه يجب إخراجه زيتاً ، ولا يجوز إخراج الزيتون؛ لأنَّ نهاية أمره الزيت فيتعين إخراجه كالتمر مع الرطب ، وغلّط الأصحاب قائله .

[ن.أ:١٢/ب] **وثالثها**: أنَّه يجب إخراجه زيتوناً، ولا يجوز إخراج الزيت لأنَّ النصاب /[6] تعتريه دونه إتفاقاً.

كذا وجّهه الإمام[7] والجمهور على القطع اعتبار النصاب في حال كونه زيتوناً لا زيتاً؛ لكن لكن حكى الماوردي وجهاً أنه " يعتبر النصاب زيتا فيما يجيء منه الزيت ويؤخذ عشره[8]"[9].

---

(١) في (أ) من .

(٢) في (أ) من .

(٣) في (أ) الفطم .

(٤) وردت هنا كلمة: "ثم" في النسختين. والكلام يستقيم بدونها كما في المجموع للنووي ٣٠٩/٥.

(٥) في النسختين "أن". والتصحيح من المجموع للنووي ٣٠٩/٥ .

(٦) ١٢/ب .

(٧) هو إمام الحرمين كما تقدم .

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٦/٣ .

(٩) قال النووي : "وهذا شاذ مردود" . انظر: المجموع ٣٠٩/٥.

ولا يخرص الزيتون بلا خلاف لمعنيين:

أشهرهما : أن الورق [يخفيه][1] مع صغر حبه وتفرقته في الأغصان فلا ينضبط بخلاف الرطب والعنب.

والثاني : أنَّ الغرض من تخريص التمر والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتها قبل الجفاف وهذا منتفٍ في الزيتون[2] .

قال الإمام :" وإذا أخرج العُشر زيتاً فالكسب الذي يحصل من عصره لا [نقل فيه][3] عندي، ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه إليهم بخلاف [القصيل][4]، والزيتون الذي يتخلفه عن [الحبوب][5]؛ لأنَّ الزكاة تجب في الزيتون نفسه، نفسه، وعلى المالك مؤنة تمييز الزيت، كما عليه مؤنة [تجفيف][6] الرطب، ولا يجب العشر العشر في الزروع إلا في الحب دون [التبن][7]. قال : وفي المسألة إحتمال"[8].

[ن.أ:١٣/أ]

وثانيهما : /[9] **عسل النحل** .

الجديد: الصحيح أنَّه لا زكاة فيه[1]؛ لأنَّه ليس بقوت.

---

(١) في (أ) يخصه .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣٠٩/٥.

(٣) في (أ) يقل منه . وما أثبتناه من (ب) موافق لما في نهاية المطلب للجويني ٢٥٧/٣.

(٤) في (أ) الفصيل . والمثبت من (ب) موافق لما في النهاية للجويني .

(٥) في (أ) الحبون .

(٦) في (أ) تخفيف .

(٧) في (أ) التين .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٥٧/٣، وانظر: المجموع للنووي ٣٠٩/٥.

(٩) ١٣/ أ .

وَرُوِيَ أنَّ معاذاً لم يأخذ زكاته وقال: " لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء"[٢].

وعن علي[٣] وابن عمر[٤] : " أنَّه لا زكاة فيه "[٥].

وقال في القديم: يحتمل أن يجب فيه لما رُوِيَ " أنَّ بني شبابة[٦] كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحلٍ كان عندهم العشر " .

=

(١) قال النووي : " وأمّا العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقا ، وبه قال مالك والثوري والحسن ابن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر ، وروينا هذا عن ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز". المجموع ٣١١/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٤ رقم ٧٤٦٥ ، وأحمد في المسند ٢٣١/٥، ٣٤٩/٣٦ ، والشاشي في مسنده ١٨٨/٢. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند :" رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن طاووساً لم يدرك معاذا". أ.هـ .

وقال ابن حجر : " فيه انقطاع بين طاوس ومعاذ؛ لكن قال البيهقي: هو قوي لأن طاوس كان عارفا بقضايا معاذ ". التلخيص الحبير ١٣٣٨/٣ .

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٤ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٧٤/٦ .

وعلي: هو علي بن أبي طالب ، واسم أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي. أبو الحسن. أول الناس إسلاماً في قول الكثير من أهل العلم. أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . زوجه النبي ﷺ ابنته فاطمة. روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه ولداه الحسن والحسين وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وابن عمر وغيرهم. ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان ، فلم يستقم له الأمر رضي الله عنه حتى قُتِلَ بالكوفة سنة ٤٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٥/٢٨-٢٩٠، والإصابة لابن حجر ٢٧٥/٧-٢٨٣، والأعلام للزركلي ٢٩٥/٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٩/٩ .

(٥) قال ابن حجر:" قوله وعن علي وابن عمر أنه لا زكاة فيه أما علي فرواه يحيى بن آدم في الخراج، وفيه انقطاع، وأمّا ابن عمر فلم أره موقوفا عنه وسيأتي مرفوعا عنه بخلاف ذلك".

انظر: التلخيص الحبير ١٣٣٩/٣.

(٦) بَنُو شَبابَة: قوم بِالطَّائِف من كنَانَة من بني مَالك بن كنَانَة ينزلون الْيمن ينْسب إِلَيْهِم الْعَسَل. فَيُقَال: عسل شَبَابِي.

=

رواه أبو داود[١] وغيره[٢] بإسنادٍ ضعيف .

وشبابة: بشين معجمة ثم باء موحدة ثم ألف ثم باء أيضاً موحدة .

واختلف الأصحاب على ثلاث طرق :

أحدها : أن فيه قولين :

القديم : وجوب الزكاة فيه، وبه قال أحمد[٣].

والثاني : أن له في القديم قولين .

والثالث: أنَّه لا زكاة فيه قولاً واحداً، وبه قال الشيخ أبو حامد وجماعة[٤].

والحديث المذكور ضعيف .

قال الترمذي : " لا يصح عنه عليه الصلاة والسلام في هذا كثير شيء"[٥].

وروى في كتاب /[٦] العلل عن البخاري أنَّه " ليس في زكاة العسل شيء يصح"[٧]. [ن.أ:١٣/ب]

قال الأصحاب : ولو صحَّ، حُمِلَ على أنهم تطوعوا به .

وقيل: إنَّما فعلوه مقابلةً لما يحصل لهم من الإختصاص بالحمى؛ ولهذا امتنعوا من دفعه إلى عمر حين طلبهم [تخلية][٨] الحمى لسائر الناس.

=

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٧٦٣، تهذيب اللغة ١٩٨/١١.

(١) انظر: سنن أبي داود ٢٣/٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٦٧/٧ ، وابن الجارود في المنتقى ٩٦/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤٥/٤، وضعفه النووي في المجموع ٣٠٨/٥ .

(٣) انظر: الشرح الكبير ٥٦٨/٦، والإنصاف ٥٧٦/٦، والمقنع ٥٦٧/٦.

(٤) قال الإمام النواوي –رحمه الله– " وأما العسل ففيه طريقان: أشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون: فيه القولان؛ الصحيح الجديد". المجموع ٣١٠/٥.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص ١٥٩رقم ٦٢٩ .

(٦) ١٣/ب .

(٧) انظر: ترتيب علل الترمذي الكبير ٣٨/١ .

(٨) في (أ) عليه .

فإن أوجبناها: ففي إعتبار النصاب الكلام المتقدم في الزيتون .

قال الإمام : " ولا فرق بين أن يكون النحل مملوكاً له، أو أخذه من المواضع المباحة"(١).

وقال أبو حنيفة : " إن أخذ العسل من أرض ليست خراجية وجبت الزكاة، والإ فلا"(٢).

وثالثها: الورس .

وهو ثمر شجر يكون باليمن أصفر يصبغ به الثياب ويتخذ منه [الغُمرة](٣) للوجه(٤)، للوجه(٤)، ولا زكاة فيه على الجديد(٥) ؛ لأنَّه ليس بقوت.

وعلى القديم : أنَّه يجب فيه الزكاة إن صح حديث أبي بكر.

وهو ما رُوي : " أنّه كتب إلى بني خفاش(٦) / أن أدوا زكاة الذرة والورس"(٧). [ن.ب:٤/ب]

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٥٦/٣ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٦/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٥/٢.

(٣) جا في النسختين " المغرة " وهو تصحيف . والصواب ما أثبتناه ، انظر: مادة "ورس" في الصحاح للجوهري، للجوهري، ولسان العرب لابن منظور ، ومختار الصحاح للرازي .

(٤) انظر: الصحاح للجوهري ٩٨٨/٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٣/٥.

(٥) قال النووي : " وأمّا الورس فالصحيح الجديد لا زكاة فيه ، وأوجبها القديم وسبق دليلهما ، فإن أوجبناها لم نشترط فيه النصاب على المذهب ، وبه قطع الجماهير في الطريقتين بل تجب في قليله وكثيره".

انظر: المجموع ٣٠٩/٥ .

(٦) خفاش: من بلاد اليمن بالقرب من صنعاء، وقيل: هي من مغارب صنعاء.

انظر: فتوح البلدان ٨٥/١، والبدر الطالع ١١٩/٢، ٢٤٠/٢.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٤ من رواية الشافعي . قال ابن حجر العسقلاني : هذا وقع في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة ، رواه الشافعي فقال: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتابا من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس ، قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا =

وخفاش : بخاء معجمة مضمومة، ثم فاء مشددة .

[ن.أ:١٤/أ] قال النواوي /[١] : " وضبط بعضهم بكسر الخاء، وتخفيف الفاء، وغلط"[٢].

ثم قال في القديم : من قال في الورس العشر ، يحتمل أن يقول بمثله في الزعفران لاشتراكهما في المنفعة والفائدة، ويحتمل أن لا يوجب فيه شيء؛ لأن الورس ثمرة شجرة لها ساق، والزعفران نبات كالخضروات .

قال الأصحاب: له في القديم قول، أنَّه يجب فيه .

وقد ضعف الشافعي وغيره من المحدثين الأثر المذكور عن أبي بكر.

و[الحكم][٣] مرتب على الورس إن لم يوجبها[٤] ففي الزعفران أولى، وإن أوجبناها فيه ففي الزعفران [٥] قولان؛ لما أشار إليه الشافعي رحمه الله تعالى.

فإن أوجبنا الزكاة فيهما لم يشترط النصاب على المشهور الذي قطع به الجمهور بل يجب في قليله وكثيره[٦].

والفرق بينه وبين الزيتون من وجهين:

أحدهما: أنَّ النص الوارد في الزيتون مقيد بالنصاب مطلق في الورس، فيعمل بكل منهما كما ورد.

[ن.أ:١٤/ب]

=

أم لا ، وهو يعمل به في اليمن فإن كان ثابتا عشر قليله وكثيره ، قال البيهقي : لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر .

انظر: التلخيص الحبير ١٣٥٤،١٣٥٥/٣ .

(١) ١٤/ أ .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣٠٨/٥ .

(٣) في (أ) والنحل.

(٤) أي: في الورس. كما صرح به في العزيز للرافعي ٥٣/٣.

(٥) هنا تكررت العبارة في (ب)، وهي:" أولى وإن أوجبناها فيه ففي الزعفران " وهو خطأ من الناسخ في(ب).

(٦) انظر: المجموع للنواوي ٣٠٩/٥.

وثانيهما: أنَّ الغالب /[1] أنَّه لا يجتمع لشخص واحد من الورس نصاباً بخلاف الزيتون[2]، وفيه الخلاف المتقدم عن رواية ابن القطان في اعتباره في كل ما يجب فيه على القديم.

ورابعها : القِرْطِمُ .

وهو: " حب العصفر "[3].

والقديم وجوب الزكاة فيه[4]؛ **لما " رُوِيَ أن أبا بكر كان يأخذها منه"**[5].

فعلى هذا ففي إعتبار النصاب فيه الخلاف السابق في الزيتون .

وهل يجري هذا القول في العصفر نفسه ؟

قال الكرخي : [لا][6] .

وقال القاضي ابنُ كَجّ[7] : يجري فيه وفي الحب .

---

(١) ١٤/ ب .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٠٩-٣١٠.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٥/٢٠١٠.

(٤) قال الإمام النواوي –رحمه الله– : " وأما القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمهما لغتان: والجديد والجديد الصحيح أنه لا زكاة فيه". المجموع ٥/٣١٠.

(٥) قال ابن حجر : "لم أجد له أصلا ". التلخيص الحبير ١٣٤٢/٣ .

(٦) سقطت من (ب) .

(٧) هو يوسف بن أحمد بن يوسف ابن كَجّ، بفتح الكاف بعدها جيم مشددة، الدينوري، أبو القاسم ، القاضي، القاضي، شيخ الشافعية ، أحد أركان المذهب ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو من أصحاب الوجوه. تتلمذ على أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي. وروى عنه محمد بن أحمد الحنظلي البلخي وتفقه به أبو الطيب الطبري. قال ابن خلكان : صنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء. قتلته الحرامية ليلة سبع وعشرين رمضان سنة ٤٠٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٣/١٧-١٨٤، والأنساب للسمعاني ٣٦/٥، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥٩/٤، وفيات الأعيان ٦ / ٦٣، والأعلام للزركلي ٢١٤/٨.

قال الرافعي : " ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران، والمذهب أنَّه لا زكاة في واحد منهما"[١].

وخامسها : التُّرمُس .

والقديم: وجوبها فيه؛ [لشبهه][٢] بالباقلا[٣].

وسادسها: حب [الفجل][٤] .

حكى الرافعي:" عن ابن كج أنَّه قال : القديم وجوبها فيه .

قال : ولم أره لغيره، وليس في الفرق بينه وبين سائر الحبوب معنى [معقول][٥]"[٦].

قوله في الكتاب : (وفي الزعفران قولين مرتبين)

[ن.أ:١٥/أ] على القولين /[٧] في الورس؛ لا القولين في العسل[٨] .

---

(١) انظر: العزيز للرافعي ٣/٥٤.

(٢) في (أ) لتشبهه .

(٣) قال النواوي –رحمه الله-:" وأما الترمس ففي الجديد لا زكاة فيه". المجموع ٥/٣١٠.

(٤) في (أ) الفحل . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٥/٣١٠، ٥/٣٣٣.

(٥) في (أ) مقبول . والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٣/٥٤.

(٦) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ٥٤.

(٧) ١٥/ أ .

(٨) كذا قال ابن الصلاح رحمه الله .

انظر: شرح مشكل الوسيط مع الوسيط لابن الصلاح ٢/٤٥٨.

قال : (أمَّا قدر الموجب: فهو خمسة أوسق[1]، كل وسق ستون صاعاً[2]، كل صاع أربعة أمداد[3]، والمجموع: ثمانمائة مَنٍّ[1].

---

(١) الوسق: مصدر وسقت الشئ: جمعته وحملته. ومنه قوله تعالى: {والليل وما وسق} . قال ضابئ بن الحارث البُرْجمِيُّ: فإنِّي وإيَّاكم وشوقاً إليكم -كقابِضِ ماءٍ لم تَسِقْهُ أَنامِلُهْ. يقول: ليس في يدى من ذلك شئ كما أنَّه ليس في يد القابض على الماء شئ، فإذا جلل الليل الجبالَ والأشجارَ والبحار والأرض فاجتمعتْ له فقد وَسَقَها. والوَسْقُ: الطردُ، ومنه سمِّيت الوَسيقَةُ وهي من الإبل كالرُفقة من الناس، فإذا سرقت طردت معا، والوسق: سِتُّون صاعاً، قال الخليل: الوَسْقُ هو حِمْلُ البعير.

انظر: الصحاح للجوهري ٤ / ١٥٦٦، والمجموع للنواوي ٣١١/٥.

(٢) الصاع والصواع بضم الصاد وكسرها: الذي يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث.

قال النواوي نقلاً عن الدارمي : " الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب إخراج صاع معاير بالصاع الذي كان مخرج به زمن رسول الله ﷺ ، ومن لم يجد ذلك الصاع وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه.

قال الداوودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ . قال: وجربت ذلك فوجدته صحيحاً .

انظر: المجموع للنواوي ٥٧/٦-٥٨، ١٢٩/٦، مغني المحتاج ٣٨٢/١، المصباح المنير ٤١٥/١، القاموس المحيط ٥٥/٣، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٦-٥٧.

(٣) المد: بالضم وجمعه أمداد ومداد ومدد. وهو ضرب من المكاييل التي كانت شائعة الاستعمال في في المدينة المنورة قبل قيام الدولة الإسلامية وبعدها، قال ابن سلام : " ووجدنا الآثار قد نقلت بثمانية أصناف من المكاييل: المد والصاع والفرق والعرق والقسط والمدي والمختوم والقفيز والمكوك؛ إلا أن أعظم ذلك في المد والصاع ". انظر: الأموال ص ٦٩٦.

والمد جرء من أجزاء الصاع يشكل ربعه باتفاق أقوال الفقهاء؛ لكنهم اختلفوا في عدد من الأرطال =

فمنهم من قال: هو تحديد؛ لأنَّه رُوِيَ أنَّ الوسق ستون صاعاً .

وقيل: إنَّه تقريب ، وعلى هذا إنَّما [يضر][٢] نقصان قدر لو وُزِّعَ على الأوسق الخمسة [أخذ][٣] الوسق ناقصاً عن الاعتدال.

والوسق: حمل بعير .

وأبو حنيفة : لم يعتبر النصاب[١] [٢])

=

التي يزنها المد ، فقال الحنفية : إنه رطلان على اعتبار أن الصاع ثمانية أرطال.

وقال بقية الفقهاء من حنابلة ومالكية وشافعية بأنه رطل وثلث، على اعتبار أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. وقد أورد المقريزي عن الشيخ العزفي محتسب القاهرة ورئيس دار العيار فيها قوله: جربنا هذا المد المعتمد بالحفنات والأكف المختلفات فوجدناه بالكفين العريضين تزيد عليه، ووجدناه بالكفين الرقيقين تنقص عنه، ووجدناه بالكفين المتوسطين كفواً له ".

وقد قرر ابن حزم وفقهاء المالكية أن وزن ما يحويه حجم المد رطل وثلث من البر، ولا يبلغ ذلك من التمر، وعلى هذا يكون مقدار دراهم المد عند الحنفية = ٢٦٠ درهماً كيلاً ، أي: ما يعادل ٨٢٤,٢٠ غراماً من القمح، أو ١,٠٤٣ متراً من الماء المقطر في درجة ٤مْ.

ويكون وزنه عند بقية المذاهب ٥٤٣,٤٢٨ غراماً، وحجمه ٠,٦٨٨لتراً ، أو ١٧٠,٩٩درهماً كيلاً.

انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة تحقيق: د. محمد الخاروف ص ٥٦.

وانظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي ١١، والأم للشافعي باب كفارات اليمين ، والمحلى لابن حزم٥/٢٤٥.

(١) المن : ميزان يوزن به المعشّرات والثمار، ومنه صغير وكبير، الصغير يساوي رطلان بالبغدادي، والكبير الذي وزنه ستمائة درهم مساوٍ للرطل الدمشقي، ويعادل ٨١٢,٥ غراماً.

انظر: مغني المحتاج ٣٨٣/١، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ١٤٣، البيان ٢٣٢/٣.

وفي الموسوعة الفقهية: الْمَنُّ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ مِعْيَارٌ قَدِيمٌ، كَانَ يُكَال بِهِ أَوْ يُوزَنُ، وَقَدْرُهُ إِذْ ذَاكَ رِطْلاَنِ بَغْدَادِيَّانِ، وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦ / ٣٠٥.

(٢) في (أ) يصير. وهو تصحيف. والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٥٩/٢.

(٣) في الوسيط : " لعد " .

الشرح :

المراد بالموجب: ما يجب فيه الزكاة ، وهو النصاب.

والنصاب يعتبر في [العُشرات][٣] ، وهو خمسة أوسق .

وبه قال مالك[٤] وأحمد[٥]، ولم يعتبره أبو حنيفة، فأوجب العشر في قليل وكثير؛ ولكن قال: له أن يفرق بنفسه فيما دون خمسة أوسق، فإذا بلغها دفعها إلى الإمام [٦] .

لنا : ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري[٧] أنَّ رسول الله ﷺ قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[٨].

وفي رواية : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٩] ".

=

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٠٨.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٢/٤٥٨-٤٥٩.

(٣) في (ب) المعشرات .

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/٧٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٧٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٦/٥٠٧، والإنصاف ٦/ ٥٠٧-٥٠٨.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٣، وبدائع الصنائع ٢/٦٤.

(٧) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته اسْتُصغر بأحد، واستشهد بها أبوه، وغزا هو ما بعدها. فقيهًا مجتهدًا مفتيًا ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم. روى عن النبي ﷺ الكثير، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر، ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد وغيرهم. توفي سنة ٧٤هـ.

انظر: الإصابة لابن حجر ٤/٢٩٣-٢٩٧ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣/١٦٨-١٧٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٩/٤.

(٨) انظر: صحيح البخاري ص ٢٣٦ ، رقم ١٤٥٩ ، وصحيح مسلم ص ٤١٥ ، رقم ٩٧٩ .

(٩) انظر: صحيح البخاري ص ٢٢٦، رقم ١٤٠٥ ، وصحيح مسلم ص ٤١٥ ، رقم ٩٧٩ .

[ن.أ:١٥/ب]

وفي رواية لأحمد /[١] **وغيره :" من ثمر"[٢]. بالثاء المثلثة .**

والوسق: ستون صاعاً .

روى أبو سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال : " الوسق ستون صاعاً"[٣].

وفي رواية " ستون مختوماً"[٤].

والمختوم : هو الصاع .

كان يُختم [بختم][٥] ولي الأمر .

رواه أبو داود[٦] وغيره ؛ لكن في إسناده ضعف .

وحكى ابن المنذر وغيره : الإجماع[٧] على أن الوسق ستون صاعاً .

---

(١) ١٥/ ب .

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٢٢٩/١٨ رقم ١١٦٩٧. قال محققوا المسند؛ الشيخ شعيب وآخرون: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٧٢٥٤.
ثم قالوا: نص الإمامان أحمد ومسلم أن عبد الرزاق قال "ثمر" بالثاء، بدل "تمر" بالتاء، وقد جاءت في النسخ الخطية "تمر" بالتاء، وهو خطأ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ٣١٩ رقم ١٨٣٢، وأحمد في المسند ٣٠٩/١٨ رقم ١١٧٨٥، وابن أبي شيبة شيبة في مصنفه ٣٧٠/٢ رقم ١٠٠١١، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٧٥/٣، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٦٧-٢٦٨ رقم ١٥٥٩، قال أبو داود : " أبو البَختَري لم يسمع من أبي سعيد". وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ١٠٤/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٤ رقم ٧٤٢٧، وفي معرفة السنن والآثار ٤٥٠/٦ ، وأخرجه أحمد في المسند ١١٥/١٨-١١٦ رقم ١١٥٦٤، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : هذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٨/٤، وقال الأعظمي : إسناد ضعيف منقطع ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٩٨/٢.

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) انظر: سنن أبي داود ص ٢٦٧-٢٦٨رقم ١٥٥٩.

(٧) انظر: الإقناع لابن المنذر١٧٣/١، والمجموع للنواوي ٣١٢/٥، وتحفة المحتاج ٢٤٥/٣، والمغني لابن قدامة ١٦٧/٤ : قال ابن قدامة:" أَمَّا كَوْنُ الْوَسْقِ سِتِّينَ صَاعًا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ =

[ن.ب:٥/أ]

وروي ذلك / عن ابن عمر وابن المسيب وغيرهما[١].

قال الشيخ أبو عمرو[٢] : " الظاهر أن التقدير للوسق بذلك من قول الراوي أدرجه في الحديث"[٣].

والأصح في الوَسق: فتح الواو، ويجوز كسرها. وجمعه أوسق، ووسوق. وهو حمل البعير، وهو الوقر، وكل شيء حملته فقد وسقته[٤].

والصاع: أربعة [أمداد][٥] ،كذا ذكرو، وهو مشكل ، وسيأتي بيان إشكاله والجواب عنه وتحريره في زكاة الفطر[٦] إن شاء الله تعالى .

والمد : رطل وثلث .

[ن.أ:١٦/أ]

وقد تقدَّم بيان مقدار الرطل في كتاب الطهارة، /[١] وسيأتي أيضاً في باب زكاة الفطر، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث رطل .

=

الْمُنْذِرِ هُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ".

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٤، والسنن الصغرى له ٣٧٠/١، والمصنف لابن أبي شيبة ٣٠/٣ . وكذا ورد عن أبي سعيد وعطاء وأبي قلابة والحسن والشعبي .

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري ، أبو عمرو المعروف "بابن الصلاح" ، الإمام الحافظ .تفقه على والده بشهرزور، وسمع من: محمود بن علي الموصلي وأبي المظفر ابن السمعاني ومن الإمامين فخر الدين ابن عساكر وموفق الدين ابن قدامة. وحدَّثَ عنه: الإمام شمس الدين ابن نوح المقدسي والإمام كمال الدين سلار والإمام كمال الدين إسحاق، وتفقهوا به. وإذا أطلق الشيخ في " علم الحديث " فالمراد هو .

من تصانيفه " مشكل الوسيط " ، و " الفتاوى " و " علوم الحديث ". توفي سنة ٦٤٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٠/٢٣-١٤٤، وشذرات الذهب ٢٢١/٥، وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٨٤، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥٧/٦.

(٣) شرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٤٥٩/٢.

(٤) انظر: المجموع للنواوي ٣١١/٥.

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) انظر: تكملة المطلب العالي بتحقيق الأخ محمد نسيم ص ٣٧٦.

والمد [ثلثا][٢] مَنٌ، فيكون الوسق الواحد مائةً وستينَ مَناً.

وجملة الأوسق الخمسة: ثلاثمائة صاع ، وهو ثمانمائة مَناً. والمراد : المن الصغير.

وأمَّا المن الكبير الذي هو ستمائة درهم يكون: ثلاثمائة مَناً، وستةً وأربعينَ مَناً، وثلثى مَنٍ .

وهو بالأمداد : ألف مد، ومائتا مد .

والرطل البغدادي : ألف وستمائة رطل .

والصحيح من المذهب : أنَّ الاعتبار في ذلك بالكيل دون الوزن ، وأن الوزن إنَّما ذكره تقريباً ، ويشهد له قوله (**بأن يكيله زكاة الفطر**) فهذه الترجمة تشعر بأنَّ المعتبر الكيل.

واستثنى أبو العباس الجرجاني[٣] منه العسل إذا أوجبنا الزكاة فيه ، فقال: "الاعتبار فيه بالوزن دون الكيل قطعاً، فإنَّه لا يُكال "[٤].

والأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

[ن.أ:١٦/ب] قال النواوي : " /[٥] فعلى هذا الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً، ونصف رطل، وثلث رطل، وسُبعا أُوقية "[١] . انتهى

=

(١) ١٦/ أ .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، أبو العباس. قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها. تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وسمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني والقاضيين أبي الطيب والماوردي وأبي بكر الخطيب وغيرهم. وروى عنه أبو علي بن سكرة وإسماعيل بن السمرقندي وأبو طاهر أحمد ابن الحسن الكرجي والحسين بن عبد الملك الأديب وغيرهم. له " التحرير " في فروع الشافعية، و " البلغة " ، و " الشافي " ، و " المعاياة "كلها في الفقه.وكان عارفا بالأدب. توفي سنة ٤٨٢ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٧٤، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٢٦٠، والأعلام للزركلي ١/٢١٤.

(٤) انظر: المجموع للنواوي ٥/٣١٢.

(٥) ١٦/ب .

وهو : ستة أرادب وربع بالكيل المصري .

وقال الروياني[٢] في البحر[٣] : " الإردب[٤]: أربعةٌ وعشرون صاعاً ".

وتابعه غيره عليه .

وقد تقدمه بذلك الإمام أبو منصور الأزهري[٥]، ولعلَّه أخذهُ عنه .

وتبعهما النواوي[٦].

وهذا وهم [فهذا][٧] نصف إردب، والإردب: ثمانية وأربعون صاعاً[١].

=

(١) انظر: المجموع للنواوي ٣١٢/٥.

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري الشافعي ، أبو المحاسن ، القاضي ، العلامة ، شيخ الشافعية ، وهو حفيد أبي العباس الروياني صاحب كتاب " الجرجانيات " في المذهب . سمع من أبي منصورٍ محمد بن عبدالرحمن الطبري وأبي عثمان الصابوني . وحدّث عنه إسماعيل بن محمد التيمي وأبوطاهرٍ السلفي وغيرهم. له كتاب " البحر " في المذهب، وكتاب " مناصيص الشافعي "، وكتاب " الكافي " شرح على مختصر المزني. قتل بعد فراغه من مجلس الإملاء بجامع آمل عند ارتفاع النهار يوم جمعةٍ سنة ٥٠١هـ؛ قتلته الإسماعيلية بسبب التعصب في الدين المحرّم .

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٢٦٠- ٢٦٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٤/٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١.

(٣) لم أجد هذا النقل في البحر للروياني طبعة دار الكتب العلمية. لكن انظر: البيان للعمراني ٩٥/٥، والمجموع للنواوي ٢٠٩/٩.

(٤) الإردب مكيال من مكاييل مِصرَ، واللفظ من لغة أهله، وقيل: إنَّه يسع أربعة وعشرين صاعاً، والقفيز عندهم على النصف من الإردب. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٥ / ٣٩٠، تهذيب اللغة ٧٣/١٤-٧٤.

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٧٣/١٤-٧٤.

(٦) انظر: المجموع للنواوي ٢٠٩/٩.

(٧) في (أ) فهنا .

والقدر المذكور: هل هو تقريب، أم تحديد؟

فيه ثلاثة أوجه :

أصحها : أنَّه تحديد[٢]؛ **لقوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ".**

وبالقياس على سآئر نصب الزكاة.

وثانيهما: وهو الذي أورده الصيدلاني[٣].

=

(١) القمولي –رحمه الله– هنا يوهّن تفسير الإردب بأربعة وعشرين صاعاً، والوارد في أكثر المراجع اللغوية تفسيره بذلك؛ قال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١ / ١٤٠ " وأما الإردب فهو أربعة وعشرون صاعا".

وقال ابن منظور في لسان العرب ١ / ٤١٦:"ردب: الإردب: مكيال ضخم لأهل مصر؛ قيل: يضم أربعة وعشرين صاعا.

وقال الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ٢٢٤:" (ردب) : الإردب كيل معروف بمصر نقله الأزهري وابن فارس والجوهري وغيرهم وهو أربعة وستون مَناً، وذلك أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي ﷺ .

وقال الزبيدي في تاج العروس ٢ / ٤٩٣ : (الإردب كقرشب: مكيال ضخم) لأهل مصر، وفي (المصباح) : ازردب بالكسر: كيل معروف (بمصر) نقله الأزهري وابن فارس والجوهري، (أو يضم أربعة وعشرين صاعا) بصاع النبي ﷺ وهو أربعة وستون مَنا بمنا بلدنا، والقنقل: نصف الإردب.

(٢) قال النواوي: "المعتمد في تقدير الأوسق بهذا (أي: ستون صاعاً) الاجماع؛ وإلا فالحديث ضعيف كما سبق، والأصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد؛ صححه أصحابنا، وممن صححه المحاملي والماوردي والمتولي والأكثرون". انظر: المجموع ٥ / ٣١٢.

(٣) هو محمد بن داود بن محمد المروزي الشافعي ، أبو بكر، المعروف بالصيدلاني، نسبةً إلى بيع العطر، و كذا يعرف بالداودي ، نسبةً إلى أبيه . الإمام الجليل ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي. من مصنفاته شرح مختصر المزني. توفي سنة ٤٢٧ هـ، وقيل: توفي بعد سنة٤٣٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٤٨/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٤/١-٢١٥، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٢ ، ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٩١.

وقال الروياني[1] : هو اختيار القفال[2] ومشايخ خراسان أنَّه تقريب؛ لأنَّ الوسق عبارة عن حمل البعير، وقد يزيد وينقص .

[ن.أ:١٧/أ] وإنَّما قُدِّرَ /[3] بستين صاعاً تقريباً وأخذاً بالوسط.

فعلى هذا : يحتمل نقصان المقدار القليل كالرطل والرطلين والخمسة.

وحاول الإمامُ ضبطَهُ فقال : " **الأوساقُ**: هي الأوقارُ؛ من الوقر المقتصد مائةٌ وستون مَناً، فكل نقصان لو وزّع على الأوسق الخمسة لم تعد منحطة عن حد الإعتدال، وإن عدّت منحطة عن الإحتمال لم يحتمل، وإن أشكل الحال فيه فيجوز أن يقال لا زكاة حتى يتحقق النصاب، ويجوز أن يقال: يجب؛ لبقاء الأوساق، وتعلُّق الزكاة بها في الحديث، وهذا أظهر"[4].

ثم قال في أثناء كلامه : " الإعتبار فيما علّقه الشارع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف إلى الصاع ، والمد يعبر عنه هنا؛ [لا بما يحويه][5] من البر ونحوه.

[ن.أ:١٧/ب]

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني ١١٢/٤.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، القفَّال الصغير، أبو بكر، الإمام الجليل الزاهد، شيخ طريقة الخراسانيين. وهو غير القفال الكبير، فالقفال الكبير إذا أطلق قيد بالشاشي، وربما أطلق في طريقة العراقيين لقلة ذكرهم للقفال الصغير. والقفال الصغير أكثر ذكراً في كتب الفقه، وهو يذكر في الغالب مطلقاً. والشاشي أكثر ذكراً فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما. تفقه القفال الصغير بأبي زيد الفاشاني وسمع منه، ومن الخليل بن أحمد السجزي. وتفقه عليه أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المسعودي، وأبو علي الحسين بن شعيب السنجي، والقاضي حسين. توفي سنة ٤١٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠٥/١٧-٤٠٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٣/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٢/١.

(٣) ١٧/ أ .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٣١/٣ ، ٢٣٢ .

(٥) في (أ) لأنَّها تحويه .

وهو مسلك بديع، وتجاوز الأولين عن أمثاله ليس عن تقصير وعدم إحاطة، بل إعتماداً منهم على أفهام طلبة زمانهم، والآن [فإن طلبة][1] الزمان لا يشتغلون /[2] بمثل هذا"[3].

قال الشيخ أبو عمرو : "وهذا بعيد لا يساعد عليه اللغة ولا الخبر"[4].

[ن.ب:٥/ب] **قلتُ** : وقد نقل الروياني / عن الشيخ أبي حامد أن الذي خصصه الأصحاب أن الأصل فيه الكيل فإذا بلغ التمر ألف وستمائة رطل ولم يبلغ بالكيل ثلاثمائة صاع فلا زكاة فيه ، إذ لّما يبلغ الآصع الثلاثمائة: ألفاً وستمائة رطل، وجبت الزكاة فيه"[5].

قال الروياني: [وهو][6] [يدل على أنَّه على التقريب في الوزن، وعلى التحديد في المكيل][7].

والوجه الثالث : ذكره في العدة، واقتصر عليه أنَّه على [التحديد][8] في الكيل، على التقريب في الوزن؛ لأنَّ الكيل الأصل ، وإنما قدر بالوزن استظهاراً، والموزونات مختلفة.

---

(١) في (ب) صغراء الزمان .

(٢) ١٧/ ب .

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٣٠/٣ .

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط مع الوسيط لابن الصلاح ٤٥٩/٢.

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني ١١٢/٤.

ولعل العبارة هنا غير واضحه؛ لذا سأذكر كلام الشيخ أبي حامد كما نقله الروياني في البحر؛ قال الروياني: " قال أبو حامد: هذا الذي حققه أصحابنا من اعتبار الوزن معناه: إذا وافق الوزن الكيل وكان كل صاعٍ خمسة أرطال؛ وقلنا بالبغدادي، فأما ما يختلف كيله ووزنه مثل أن يكون التمر مكتنزاً فيكون ألفاً وستمائة رطل منه دون ثلاثمائة صاع فلا زكاة فيه، ولو كان خفيفاً يكون ثلاثمائة صاع منه كيلا دون ألف وستمائة رطل فيلزم الزكاة فيه؛ لأن الأصل فيه المكيل". انظر: بحر المذهب للروياني ١١٢/٤.

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) ما بين المعقوفين بياض في (أ) و(ب) قدر ثلاث كلمات. والمثبت من بحر المذهب للروياني ١١٢/٤.

(٨) في (أ) الجديد .

قال الروياني : " وكلام أبي حامد المتقدِّم يدل على أنَّه على التحديد في الكيل دون الوزن، وهو اختيار القاضي أبي الطيب[1] ".[2]

قال : (وفي النصاب مسائل :

الأولى : يعتبر هذا المبلغ زبيباً وتمراً، لا رطباً وعنباً.

[ن.أ:١٨/أ] **وفي الحبوب : يعتبر [مُنقَّى عن القشر][3] كما /[4] في الأرز؛ إلا ما يطحن مع قشره كالذرة فتوسق مع قشورها .**

فرع :

الرطب الذي لا [يتّمّر][5] لا يُوسق رطباً على الصحيح؛ لأنَّه منتهى كماله، ثم تسليم عشر الرطب بالقسمة سهل ، إلا إذا قلنا: المسكين شريك، والقسمة بيع، وهذا الرطب لا يُباع بعضه ببعض، وفي كل ذلك خلاف [6])

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" ص ٤٩٥-٤٩٦.

والقاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، أبو الطيب، القاضي، العلامة، شيخ الاسلام، أحد أصحاب الوجوه في المذهب . سمع من: ابن الغطريف وأبي الحسن الماسرجسي والدارقطني وتفقه بأبي القاسم ابن كج. وحدَّثَ عنه: الخطيب، وأبو إسحاق، وابن بكران وغيرهم.

من مصنفاته: "شرح مختصر المزني"، و "جواب في السماع والغناء"، و"التعليقة الكبرى" في فروع الشافعية. توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٦٨/١٧-٦٧١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٦، الأعلام للزركلي ٢٢٢/٣.

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني ١١٢/٤ .

(٣) في (أ) نسقاً عن العشر . وهو تصحيف. والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٥٩/٢-٤٦٠.

(٤) ١٨/ أ .

(٥) في (أ) يثمر . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/ ٤٥٩-٤٦٠.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي ٤٥٩/٢-٤٦٠.

الشرح :

في النصاب مسائل:

الأولى: بيان الحالة التي يعتبر فيها بلوغ العشر خمسة أوسق.

فأمَّا ثمرة النخيل والكرم فيعتبر بلوغها هذا القدر تمراً وزبيباً ؛ **لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام :" ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ".**

اعتبره [بالتمر][1]، وألحق به العنب؛ لأنَّه في معناه، والتمر والزبيب حالة كمالهما.

[ن.أ:١٨/ب] وعن أحمد رواية[2]: يعتبر بلوغها رطباً، ويؤخذ العشر يابساً[3]. /[4]

وأمّا الحبوب فيعتبر بلوغها نصاباً بعد الجفاف، والإخراج من السنابل، والتنقية من التبن.

وقشورها على ثلاثة أضرب:

أحدها : قشر لا يؤكل مع الحب ولا يدخر فيه كقشر الحنطة [فتعتبر][5] مُنقاةً عنه.

والثاني : قشر يدخر الحب فيه، ولا يؤكل معه كقشر الأرز والعلس، فإنهما يدخران في قشرهما؛ لأنَّه أبقى لهما.

---

(١) في (أ) بالثمر .

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٤٨/١ . والمذهب عند الحنابلة على خلاف هذه الرواية، وهو أن يبلغ التمر والعنب نصاباً بعد الجفاف. قال المرداوي : "هذا الصحيح من المذهب" . الإنصاف ٤٤٨/١.

(٣) قال ابن قدامة المقدسي: " وروى الأثرم عنه أنَّه يعتبر نصاب النخل والكرم عنباً ورطباً ، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمراً . اختاره أبوبكر . وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسق ، لأن إ يجاب قدر عشر الرُّطب من التمر إ يجاب لأكثر من العشر ، وذلك يخالف النص والإجماع فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ولا قول إمام " . انظر: المغني ١٦٢/٤ .

(٤) ١٨/ب .

(٥) في (أ) فيعتبر .

أمّـا الأرز : فيعتبر بلوغـه مـع قشره إلا على عشـرة أوسـق إن ادخـر فيـه[١]؛ لأنَّـه إذا صُفِّي منه عاد إلى نصف ما كان عليه[٢].

وقال الشيخ أبو حامد:" قد يخرج منه الثلث، فيعتبر بلوغه قدراً يكون الخارج منه نصاباً، فلا زكاة فيه حتى يبلغ سبعة أوسق ونصف"[٣].

والأوَّل : هو الذي نص عليه الشافعي والجمهور[٤].

وقال القاضي الماوردي : "كان ابن أبي هريرة يجعل الأرز كالعلس ويقول لا زكاة فيه [حتى][٥] يبلغ بقشره عشرة أوسق"[٦].

[ن.أ:١٩/أ] وقال سائر أصحابنا :" لا أثر لهذا القشر، فإذا بلغ خمسة أوسق بقشره وجبت الزكاة؛ لأنَّ هذا القشر /[٧] [ملتصق][٨] به؛ وربما يطحن معه، بخلاف قشر العلس فإنَّه لم [تجر][٩] [تجر][٩] عادة بطحنه معه"[١٠] .

قال النواوي : " وهذا النقل عن الأصحاب شاذ ضعيف"[١١].

---

(١) لعل العبارة هنا غير مستقيمة والأجود أن تكون:" أمّا الأرز: فلا يعتبر بلوغه مع قشره إلا على عشرة أوسق إن ادخر فيه". والله أعلم.

(٢) قال الرافعي : " وأمّا الأرز فيدخر أيضاً مع قشره فإنه أبقى له ، فيعتبر بلوغه مع القشر عشرة أوسق . وعن الشيخ أبي حامد أنّه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدراً يكون الخارج منه نصاباً ".

انظر: العزيز شرح الوجيز ٦١/٣ .

(٣) انظر: المجموع للنواوي ٣٣٤/٥-٣٣٥.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢٤١/٣.

(٧) ١٩/ أ .

(٨) في (أ) يلصق .

(٩) في (أ) يخبر .

(١٠) المجموع للنووي ٣٢٥/٥.

(١١) انظر: المصدر السابق .

قلتُ : " مُراد الماوردي القشرة السفلى، وهي الحمراء فلا يكون الرد عليه صحيح وكلامه يشعر به" .

وقد صرح بذلك الروياني أيضاً؛ فحكى الوجه المذكور في القشرة السفلى الحمراء، وقال: "هو الأصح عندي"(١).

قال بعض شارحي الكتاب : وأمَّا القشرة السفلى الحمراء اللاصقة فلا أثر لها عند سائر أصحابنا، وتجب الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق بها؛ لالتصاقها [به](٢) ، وربما [يطحن](٣) معها.

وأمَّا العلس : فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم (٤) : أنَّه " يبقى بعد [الدياس](٥) على كل [حبتين](٦) كمام لا يزول إلا برحا خفيفة أو بمهراس، وادخاره وادخاره على ما ذكره أهله في ذلك الكمام أصلح له، فإذا أُزيل كان الصافي [منه](٧) نصف المبلغ .

[ن.ب:٦/أ] فلا يكلف صاحبه / إزالة ذلك الكمام عنه.

[ن.أ:١٩/ب] ويعتبر بلوغه بعد [الدياس](٨) عشرة أوسق؛ ليكون الصافي به خمسة أوسق ". انتهى

---

(١) انظر : بحر المذهب للروياني ١٣٤/٤.

(٢) في (أ) بها .

(٣) في (ب) طحن .

(٤) انظر: الأم للشافعي ٣٥/٢ .

(٥) في (ب) الدماس .

(٦) في (أ) حين .

(٧) في (أ) من .

(٨) في (أ) الدماس. وهو تصحيف.

فإن /[1] أُزيل قشره في الحال؛ اعتبر أن يكون في الحال خمسة أوسق صافية؛ كغيره من الحبوب.

والضرب الثالث : قشر يُدَّخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة، فإنها تطحن وتؤكل مع قشرها غالباً، فيدخل ذلك القشر في الإعتبار، فإذا بلغت به خمسة أوسق زُكِّيَ؛ لأنَّه طعام.

وإن كان قد يُزال [تنعماً][2] كما تقشر الحنطة، فيجعل جوازاً.

وفي دخول القشرة العلياء من الباقلا في الإعتبار فيه وجهان:

قال في العدة : المذهب أنَّها لا تدخل؛ لأنَّها غليظة غير مقصودة؛ وصححه الروياني، ووجه الآخر: أنَّها لا تزال إلا عند الأكل.

فرع من الأصل :

الرطب الذي لا يتمّر في كيفية إعتبار النصاب فيه وجهان :

[ن.أ:٢٠/أ]

أصحهما : أنَّه يوسق رطباً[3] ؛ لأنَّه ليس حالة جفاف، ورطوبته /[4] أكمل أحواله أحواله فلا ينظر إلا إليها.

وثانيهما: أنَّه يعتبر في حالة الجفاف كما في الذي يتمر، وعلى هذا إن كان لا يمكن تجفيفه بأن كان [يفسد][5] بالكلية إذا جفف فيعتبر بأقرب الأرطاب شبهاً به ، فإذا بلغ به

---

(١) ١٩/ب .

(٢) في (أ) تبعاً . والمثبت من (ب) موافق لشرح المحلي على المنهاج ٣٤/١.

(٣) وهذا الذي صححه الإمام النووي في روضة الطالبين ٩٧/٢ ، فقال : " في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المعشّر المعشّر خمسة أوسق إن كان نخلاً أو عنباً اعتبر تمراً وزبيباً ، فإن كان رُطباً لا يتخذ منه تمر فوجهان : أصحهما يُوسق رطباً ، والثاني يُعتبر بحالة الجفاف وعلى هذا وجهان : أحدهما يعتبر بنفسه بلوغه نصاباً وإن كان حشفاً، والثاني بأقرب الأرطاب إليه وهذا إذا كان يجيء منه تمر رديء فأما إذا كان يفسد بالكلية فيقتصر على الوجه الأصح وهو توسيقه رطباً ".

(٤) ٢٠/ أ .

(٥) ما بين المعقوفين بياض في (أ). وقد تم إكماله من (ب) .

نصاباً إذا جفف أُخرج عشره ، وإن أمكن تجفيفه يجففه ولو صار حشفاً رديئاً فهل يعتبر بنفسه أم بغيره .

فيه وجهان:

أحدهما: بنفسه، فيعتبر بلوغه يابساً نصاباً وإن كان حشفاً قليل الخير.

والثاني: أنَّه يعتبر بأقرب الأرطاب إليه.

فيقال: لو كان ذلك النوع الذي يتمر هل كان يبلغ تمره نصاباً فإن بلغ وجبت؛ لأنَّه لما لم يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره كما في الجناية التي ليس لها أرش تقدر على الحر، ولا خلاف في ضم ما لا يجفف [منه](١) إلى ما يجفف في [كمال](٢) النصاب.

[ن.أ:٢٠/ب] وعلى كل حال فيُسلَّم عُشْره رطباً؛ إلا إذا قلنا أهل السهمان شركاء، والقسمة بيع فإنه يشكل [تسليم](٣) العشر؛ لأنَّ /(٤) الرطب لا يباع بعضه ببعض، وفي وجه الخلاص، فيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى فيما إذا أصاب النخل عطش .

فائدة :

قال في المهذب(٥) : " الرطب الذي لا [يتّمّر](٦) كالهلياث والسكر ".

فالهلياث: بكسر الهاء وإسكان اللام وياء مثناه تحت، وألف وثاء مثلثة.

والسكر: كلفظ سكر القصب.

---

(١) في (أ) فيه .

(٢) في (ب) إكمال .

(٣) في (ب) بتسليم .

(٤) ٢٠/ب .

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٥١٢/١ .

(٦) في (أ) يثمر.

وروى بعض الفضلاء المتكلمين على المهذب عن أبي حاتم السجستاني[١] أنَّه قال في كتاب [النخل][٢]:

" الهلياث نخلة صحيحة الجذع، جيدة الرأس، حمراء الليف، مادةُ الجريد، قائمة الفرع، طويلة الخوص، مسترسلة السعف، دقيقة الشوك، وهي أصح النخل وأطولها عرجونا، طويلة الشمراخ، تدلي [أعذاقها][٣]، وبسرتها صفراء، [دقيقة][٤] الأسفل، غليظة الرأس، بسرتها [بشعة][٥] الطعم، ورطبها أطيب الرطب.

[ن.أ:٢١/أ] **والسكّر**: نخلة بسرتها /[٦] صفراء، وهي أرقُّ الرطب، وجذعها أجود أجذاع النخل، جيدة الرأس، حمراء الكرف؛ فيه سواد قليل، قائمة الفرع، مادة الجريد، طويلة الخوص، في سعفها صُفرة، وفي [خوصها][٧] استرخا، صافية اللون، مستديرة [الجريد][٨]، غليظة

---

(١) هو سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني ثم البصري، أبو حاتم ، الإمام العلامة النحوي اللغوي صاحب التصانيف. تتلمذ على الأخفش وأخذ عن يزيد بن هارون ووهب بن جرير وأبي عبيدة بن المثنى وغيرهم. وحدث عنه أبو داود والنسائي في كتابيهما. وتخرج به أئمة، منهم أبو العباس المبرد.
من مصنفاته: كتاب " إعراب القرآن " ، وكتاب " القراءات "، وكتاب " المعمرين "، و " النخلة "، و "ما تلحن فيه العامة" وغيرها ، توفي سنة ٢٥٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٥٥/١ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٨/١٢-٢٧٠، والأعلام للزركلي ٣ / ١٤٣.

(٢) في (أ) التحلي. والمثبت من (ب) موافق لتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٠٨/٢. وأبوحاتم السجستاني له كتاب اسمه " النخل " أو " النخلة " ذكره غير واحد منهم: الزركلي في الأعلام ١٤٣/٣.

(٣) في (أ) أحداقها. والمثبت من (ب) موافق لتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٠٨/٢.

(٤) في (أ) رقيقة. والمثبت من (ب) موافق لتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٠٨/٢.

(٥) في (أ) شبعة. والمثبت من (ب) موافق لتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٠٨/٢.

(٦) ٢١/ أ .

(٧) بياض في (أ) و (ب) قدر كلمة. تم إكماله من تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٠٨/٢.

(٨) في (أ) الجريدة. والمثبت من (ب) موافق لتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٠٨/٢.

الشوك، وفي شوكها سواد، طويلة العرجون والشمراخ، تُؤكل خضراء وصفراء ومدركة، ولا تموت حتى تسقط أو تضرب"[١].

وقال العمراني[٢] في ثمرة هذين الصنفين[٣] : " قليلة اللحم والعجم[٤]، كثيرة كثيرة الماء، وثمرة البرني و[المعقلي][٥] عكسهما"[٦].

وحكم العنب الذي لا يزّبب حكم الرطب في جميع ذلك.

قوله في الكتاب : (الرطب الذي لا يثمر).

وقع في أكثر النسخ بضم الياء وبباء موحدة مفتوحة[٧].

[ن.ب:٦/ب] **أي: لا يقصد / منه التمر.**

ويقابل الصحيح في هذه الصورة وجهان:

أحدهما: أنَّه يعتبر بغيره.

والثاني: يعتبر بنفسه عند جفافه.

وفي بعضها يتتمّر: بفتح الياء وبتائين بعدها.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٠٨/٢.

(٢) هو يحيى بن أبي الخير سالم بن سعيد بن عمران العمراني اليماني، أبو الحسين، الشيخ الجليل، شيخ الشافعية بإقليم اليمن. تفقه على جماعة منهم زيد بن عبدالله اليفاعي وخاله أبي الفتوح بن عثمان العمراني وغيرهم. وتتلمذ عليه جماعة منهم محمد بن موسى بن عمران وابنه طاهر بن يحيى وعبدالله بن عمر التباعي وغيرهم. من تصانيفه: " البيان " ، و " الزوائد " ، و " غرائب الوسيط "، كلها في الفروع. و " الانتصار في الرد على القدرية الأشرار " وغيرها. تُوفي سنة ٥٥٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٦/٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٧/١، وشذرات الذهب لابن العماد ١٨٥/٤، والأعلام للزركلي ١٤٦/٨.

(٣) أي: الهلياث والسكر.

(٤) في " البيان للعمراني" ٣/ ٢٤٥، " الشحم " بدل " العجم" . وهو يشير به إلى نحالة الثمرة وصغر حجمها.

(٥) في (أ) المقفل. والمثبت من (ب) موافق للبيان للعمراني ٢٤٥/٣.

(٦) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٢٤٥/٣ .

(٧) كذا في النسختين؛ ولعل الصحيح (وبتاء مثناة). والله أعلم

أي: لا يجيء منه تمر.

[ن.أ:٢١/ب] **ويقابل الصحيح** /(١) **هنا** : أنَّه يعتبر بغيره وجهاً واحداً .

قال: (الثانية : لا يَكمُل نصاب جنس من الحبوب بجنس آخر.

وأمَّا العلس : فإنَّه مضموم إلى الحنطة، فإنَّه حنطة [توجد](٢) بالشام؛ حبّتان [منه](٣) في كمام واحد.

وأمَّا السلت : فهو حب يساوي الشعير بصورته، والحنطة بطبعه.

ففيه ثلاثة أوجه:

يُنظر في واحدٍ: إلى صُورته فيُلحق بالشعير.

وفي الآخر: إلى معناه فيُضم إلى الحنطةِ.

وفي الثالث: يُجعل أصلاً بنفسه.

وعليه: ينبني جواز بيعه بالحنطة والشعير متفاضلاً.

وذهب مالكٌ إلى أنَّ الحمّص والباقلا والعدس- وهي التى تسمى القطنية- [يُضم](٤) بعضها إلى بعض (٥))

الشرح :

[ن.أ:٢٢/أ] لا يُضم جنس من المعشرات إلى جنس آخر في إكمال النصاب، فلا يضم الزبيب إلى التمر، ولا الحنطة إلى الشعير، والحمّص والفول وغيرها من الأجناس، ولا /(٦) سائر أجناس الحبوب بعضها إلى بعض.

---

(١) ٢١/ب .

(٢) في (أ) و (ب) تؤخذ . والمثبت من الوسيط للغزالي ٢/٤٦٠، وكذا ورد في الشرح لاحقاً.

(٣) في (أ) فيه .

(٤) في (أ) بضم .

(٥) انظر: الوسيط للغزالي ٤/٤٦٠-٤٦١.

(٦) ٢٢/أ .

خلافاً لمالك فإنَّه قال : " تُضم الحنطة إلى الشعير، وتضم القطنية بعضها إلى بعض، ولا يُضمّان إلى القطنية"[١].

ولأحمد فإنَّه قال :" تُضم الحنطة إلى الشعير، ويضم كل واحد منهما إلى القطنية"[٢].

وقد تقدم بيان القطنية، وهي:

الحمص والعدس والجلبان والأرز ونحوها.

لنا: أنَّ كل واحد من أجناس الحبوب جنس [منفرد][٣] برأسه، منفرد باسم وطبع، فلا يضم بعضها إلى بعض ، كما لا يُضم الزبيب إلى التمر، والإبل إلى البقر.

وتضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض، وإن اختلفت في الجودة والرداءة واللّون.

فيضم أنواع التمر بعضها إلى بعض، والصيحاني إلى البرني، والأصفر إلى الأحمر، وغير ذلك.

وأنواع الزبيب [بعضها][٤] إلى بعض، وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض ، وكذا أنواع الشعير.

[ن.أ:٢٢/ب] قال البندنيجي[٥] والروياني: " وهو يُطلق على الأبيض والأسود والأحمر، والحلو والحامض، وكذا غيرها /[١] من القطاني"[٢].

---

(١) انظر: مِنَحَ الجليل شرح مختصر خليل ٢٠/٢، ٢١ .

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨٨/٣ . والمذهب عند الحنابلة أنه لا يُضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب على ما قرره الشيخ علي بن سليمان المرداوي رحمه الله حيث قال بعد ذكره عدم الضم:"وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة". الإنصاف ٨٨/٣ .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) هو الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي، نسبةً إلى بندنيجين، بلدة قريبة من بغداد، وهي مندلي الآن. أبو أبو علي، الإمام، القاضي، أحد أئمة الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. تفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وعلَّق عنه التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، قال النووي:" قل في كتب الأصحاب مثله، وهو مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة". وله كتاب "الذخيرة" وهو دون التعليقة ، تُوفي سنة ٤٢٥هـ.
=

ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنَّة نوع منها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " العلس ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن"(٣).

قال الروياني: " هو نوع من الحنطة يخالف أنواعه في أنَّه إذا ديس بقيت منه حبتان في كمامها، [ولا](٤) يزول الكمام حتى يدق أو يطرح في رحى خفيفة فتقشر كالأرز، وإذا قشر لا [يبقى](٥) بقاء الحنطة في كمامها، ويبقى له بعد الدياسة قشرتان فإذا أرادوا [الخبز نَحّو](٦) عنه العليا وطحنوه في الثانية بقشرة النوع الآخر من الحنطة"(٧).

فلو كان عنده أربع أوسق حنطة، ووسق علس قد [نُحِيَّ](٨) من قشره، فقد تم النصاب، فيخرج الزكاة.

وإن لم [يُنحَّى](٩) من قشره فالكمام يُكمِّل النصاب؛ بأن يكون عنده من العلس وسقان. [ن.أ:٢٣/أ]

=

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١، والوافي بالوفيات ١٥٨/٤، الأعلام للزركلي ١٩٦/٢.

(١)٢٢/ب .

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني ١٣١/٤.

(٣) الأم للشافعي ١٠٣/٣ .

(٤) سقطت من (أ) و(ب) . وأضيفت من المرجع ، انظر: بحر المذهب للروياني ١٣٤/٤ .

(٥) في (أ) ينقا. والمثبت من (ب) موافق لبحر المذهب للروياني ١٣٤/٤.

(٦) بياض في (أ) و (ب) قدر كلمتين، تم إكماله من المصدر وهو:" بحر المذهب" للروياني ١٣٤/٤ .

(٧) بحر المذهب للروياني ١٣٤/٤ .

(٨) في (أ) يجيء. وهو تصحيف.

(٩) في (أ) يجيء.

ولو كان له ثلاثة أوسق من الحنطة فإنَّ كان العلس الذي عنده قد [نُجِيَّ][1] من قشره كمل النصاب بأن يبلغ وسقين، وإن كان /[2] في قشره لم يكمل إلا ببلوغه أربعة أوسق، وعلى هذه النسبة لما تقدم.

وأما السُّلت، فاختلفوا:

أولاً : في صفته .

فقال جماعة منهم الصيدلاني والفُوراني[3] والمصنّف: " إنَّه حب يساوي الشعير في صورته، والحنطة بطبعه، فهو حار " .

وقال العراقيون والبغوي[4] : " إنَّه يشبه الحنطة في اللون والنعومة، والشعير في برودة الطبع[1] "[2].

---

(١) في (أ) يجيء.

(٢) ٢٣/ أ .

(٣) انظر: الإبانة للفوراني لوحة رقم ٧٠ (مخطوط).

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران بضم الفاء الفُوراني المروزي، أبو القاسم، العلامة، كبير الشافعية، تفقه على أبي بكر القفال وسمع من علي بن عبد الله الطيسفوني، وتتلمذ عليه أبوسعيد المتولي صاحب التتمة على الإبانة، ومحيي السنة البغوي وغيرهم. من مصنفاته: كتاب "الإبانة"، وكتاب "العمد". توفي سنة ٤٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٤/١٨-٢٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٩/٥ .

(٤) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، أبومحمد ، العلامة محيي السنة ، أحد الأئمة ، كان إماماً في الفقه إماماً في الحديث إماماً في التفسير، وهو يعرف بابن الفراء تارةً وبالفراءِ أُخرى. تفقه على القاضي حسين، وسمع منه، ومن: أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، وأبي الحسن محمد بن محمد الشِّيرزي وغيرهم. وحدث عنه:أبو منصور محمد بن أسعد العطاري عرف بحفدة، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي وغيرهم. من تصانيفه " التهذيب " و "الفتاوى " و" معالم التنزيل " وغيرها. توفي سنة ٥١٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٩/١٩-٤٤٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٥/٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٨١/١ .

قال ابن الصلاح : " هذا هو الصواب الذي قاله أهل اللغة"[٣].

قال الأزهري: " السُّلت كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه"[٤].

[ن.ب:٧/أ] وقال صاحب كتاب العين[٥]:" هو شعير لا قشر له أجرد، يكون / بالغور والحجاز، يتبردون بسويقه في الصيف".

وقال صاحب الصحاح[٦]: " هو ضرب من الشعير ليس فيه قشر، كأنَّه الحنطة ".

قال **الرافعي** : " ووصفه واصفون بأنَّ فيه حموضة يسيرة، وعلى كل حال له شبه من الحنطة وشبه من الشعير، **وفيه ثلاثة أوجه:**

[ن.أ:٢٣/ب]

=

(١) انظر: التهذيب للبغوي ٣/ ٨٨،٨٩ ، والتتمة للمتولي ص ٥٠٤.

(٢) أوضح الإمام النواوي السُّلت بكلام جيد فقال : " وأما السلت فقال المصنف وسائر العراقيين والبغوي والسرخسي وغيرهم : هو حب يشبه الحنطة في اللون والملاسة ، والشعير في برودة الطبع ، وعكس الصيدلاني وآخرون هذا ، فقالوا : صُورته صورة الشعير ، وطبعه حار كالحنطة ، والصواب ما قاله العراقيون ، وهو المعروف عند أهل اللغة وعليه جمهور الأصحاب ، وفي حكمه ثلاثة أوجه ، الصحيح المنصوص في الأم والبويطي ، وبه قطع القفال والصيدلاني والجمهور أنه أصل بنفسه لا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير ، بل إن بلغ وحده نصاباً زكّاه وإلّا فلا ". المجموع للنووي ٥/٣٣٥ .

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط مع الوسيط لابن الصلاح ٢/٤٦١-٤٦٢.

(٤) انظر: الزاهر للأزهري ص ١٥١.

(٥) انظر: كتاب العين للفراهيدي ٧/٢٣٧.

وصاحب كتاب العين هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن. أحد أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض. يروي عن عثمان بن حاضر، عن ابن عباس، وعن أيوب السختياني. وروى عنه النضر بن شميل، والأصمعي، وغيرهم. وهو أستاذ سيبويه النحوي.

له كتاب " العين " في اللغة، و " معاني الحروف " ، و " جملة آلات العرب "، و " تفسير حروف اللغة "، وكتاب "العروض"، و " النقط والشكل"، و " النغم ". توفي سنة ١٧٠ هـ.

انظر: الأنساب للسمعاني ٤ / ١٨٤، والأعلام للزركلي ٢/٣١٤.

(٦) انظر: الصحاح للجوهري ٢/٢٧٥.

أحدها: وهو الذي /[1] قاله أبو علي الطبري[2] وصاحب التقريب[3]، وبه أجاب القاضي الماوردي في الأحكام السلطانية[4]، واختاره في الحاوي[5]، وقطع به القاضي أبو الطيب[6]، الطيب[6]، والشيخ أبو محمد[7]، أنَّه من جنس الشعير لشبهه به.

---

(١) ٢٣/ب .

(٢) هو الحسن، وقيل: (الحسين) بن القاسم الطبري، أبو علي، الإمام الجليل، شيخ الشافعية، صاحب الوجوه المشهورة في المذهب. تفقه ببغداد على الشيخ أبي عليٍّ ابن أبي هريرة، ودرّس بها بعده.
من مصنفاته: " التعليقة" علقها عن شيخه أبي علي ابن أبي هريرة، و "المحرر في النظر"، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، و" الإفصاح " ، و "العدة" عشرة أجزاء كلاهما في فقه الشافعية. توفي سنة ٣٥٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٢/١٦-٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٠/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٢٧، والأعلام للزركلي ٢١٠/٢.

(٣) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، الإمام الجليل، وَلَد الإمام الجليل القفال الكبير ، لم أظفر له بكنية، وقد وهم بعض الناس فجعل التقريب للقفال الكبير، والذي رجحه ابن الصلاح وتاج الدين السبكي أنه للقاسم ابن محمد هذا. قال ابن قاضي شهبة:" لم أعلم له تاريخ وفاة، وذكره العبادي في طبقة أبي إسحاق الإسفراييني والقفال المروزي ".
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٧/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٧٢/٣ .

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٢٧٨/٢.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٢٤٣/٣ .

(٦) الوارد في التعليقة الكبرى لأبي الطيب خلاف هذا؛ حيث قال القاضي أبو الطيب رحمه الله بعد أن ذكر كلام كلام أبي علي الطبري بضم السلت إلى الشعير: " وهذا غلط؛ لأنَّ الشافعي رحمه الله نص في مختصر البويطي أن السلت لا يضم إلى الشعير، فمن قال يضم إليه فقد أخطأ نص الشافعي رحمه الله".
انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" ص ٥٤٣.

(٧) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطائي السِّنبِسي، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، أوحد زمانه علماً وديناً وزهداً ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. تفقه على أبي الطيب الصعلوكي وأبي بكر القفال. وروى عنه: ابنه؛ أبو المعالي، وعلي بن أحمد بن الأخرم، وسهل بن إبراهيم المسجدي.
من تصانيفه: "الفروق "، و " مختصر المختصر "، و " شرح الرسالة "، و "السلسلة". تُوفي سنة ٤٣٨هـ.
=

وثانيها: أنَّه يضم إلى الحنطة لشبهه بها، وعزاه السرخسي[1] إلى صاحب التقريب.

وثالثها: وهو الأظهر، واختيار القفال؛ أنَّه لا يضم إلى واحدٍ منهما؛ بل هو أصل بنفسه لأنَّه اكتسب من تركيب الشبهين طبعاً ينفرد به، فصار أصلاً برأسه.

وحكى عن نصّه الإمام والبويطي[2]، وادعى المتولِّي[3] أنَّه لا خلاف أنّه لا يضم إلى الحنطة، وإنَّما الخلاف في أنَّه يضم إلى الشعير، أم هو أصل بنفسه"[4].

=

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦١٧/١٧-٦١٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٣/٥، والأعلام للزركلي ١٤٦/٤.

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز بن حميد السرخسي، أبو الفرج، فقيه مرو ، أحد أ ئمة الإسلام، كان يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي، تفقه بالقاضي حسين. وسمع: الأستاذ أبا القاسم القشيري، والحسن بن علي المطوعي، وأبا المظفر محمد بن أحمد التميمي، وخلقا كثيرا، وعني بالآثار.

وحدَّث عنه: أحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري، وأبو طاهر السنجي، وعمر بن أبي مطيع، وآخرون.

من تصانيفه كتاب "الأمالي". توفي سنة ٤٩٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٤/١٩-١٥٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠١/٥.

(٢) انظر: مختصر البويطي ٤٢ ب . (مخطوط).

والبويطي: هو يوسف بن يحي القرشي البويطي المصري، أبو يعقوب، الإمام الفقيه العلامة سيِّد الفقهاء ، صاحِبُ الإمام الشافعي، لازمه مدةً، وتخرج به، وقام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته. وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، حدَّث عن: ابن وهب، والشافعي، وغيرهما. وروى عنه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو محمد الدارمي، وأبو حاتم، وآخرون. من مصنفاته المختصر المعروف ب " مختصر البويطي ". توفي سنة ٢٣١هـ في قيده مسجوناً بالعراق إثر فتنة القول بخلق القرآن.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨/١٢-٦١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٢/٢، الأعلام للزركلي ٢٥٧/٨.

(٣) انظر: التتمة للمتولي ص ٥٠٤.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ٦١،٦٢ .

والنقل من العزيز هنا فيه وهم: فالذي نص عليه الرافعي رحمه الله أنَّ أبا الطيب الطبري ممن قال بأن السلت أصل بنفسه؛ وهو القول الثالث، لا أنه من جنس الشعير كما ذكر المصنف رحمه الله أن أبا الطيب قطع به".

=

وقد أثبته غيره.

ومن الأصحاب من تعرَّض للخلاف، في أن السلت نوع من الحنطة أو من الشعير أو جنس مستقل.

وعلى هذه الأوجه :

[ن.أ:٢٤/أ] ينبني جواز بيعه بالحنطة، أو الشعير متفاضلاً، فإن ضممناه إلى الحنطة لم يجز /(١) بيعه بها متفاضلا.

وإن ضممناه إلى الشعير لم يجز بيعه به، وإن جعلناه جنساً مستقلاً جاز بيعه بالحنطة وبالشعير متفاضلاً .

و[الجاورس](٢): نوع من الدخن(٣) .

قوله في الكتاب : (فإنَّه حنطة توجد بالشام)

كذا قاله الإمام(٤) أيضاً.

=

انظر: العزيز للرافعي ٦٢/٣.

(١) ٢٤/ أ .

(٢) في (أ) و (ب) الجاورع . وهو خطأ فالمثبت في كتب الفقه واللغة بالسين ، انظر: المهذب للشيرازي ١٥٦/١، والحاوي الكبير للماوردي ٥١٧/٣، والمجموع للنووي ٤٩٢/٥، ولسان العرب لابن منظور مادة دخ ن ١٤٩/١٣، والمصباح المنير للفيومي مادة ج ر س ٥٥/١ .

(٣) الجاورس: بفتح الواو حب يشبه الذرة وهو أصغر منها، وقيل: نوع من الدخن.
انظر: المصباح المنير ١ / ٩٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٥٩/٣.

قال الشيخ [أبو عمرو][1]: " [حللتُ][2] بالشام ولم [نجده][3] فيها، ولم يخبرنا أحد أنَّه وجده فيها"[4].

وقد ذكر الشافعي في نصه المقدم أنَّه يكون باليمن.

وقال صاحب الصحاح: " هو طعام أهل صنعاء، وصنعاء من اليمن"[5] .

وقوله : (وذهب مالك إلى أن الحمّص والباقلا والعدس- وهي التى تُسمّى- القطنية)

ظاهر كلامه انحصار القطنية في الثلاثة وليس كذلك، وهي حبوب كثيرة تقدم ذكرها.

وقال الماوردي: " هي ما عدا البر والشعير من الحبوب، وهي بكسر القاف؛ سميت بذلك لأنَّها تقطن في البيوت، أي: تدخر[6] "، وقد تقدم .

[ن.أ:٢٤/ب]

(١) في (أ) أبو عمر . بدون الواو .

(٢) هنا في (أ) و(ب) بياض قدر كلمتين . لعل الصواب إضافة كلمة (حللت) مكانه لمناسبة السياق .

(٣) في (أ) يجده .

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط مع الوسيط لابن الصلاح ٤٦٠/٢.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ٩٠/٤ .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٢٤٢/٣ .

قال : /[1] (الثالثة : لا يكمل نصاب رجل [بملك][2] غيره إلا إذا كان شريكاً أو جاراً.

وقلنا: إن الخلطة تؤثر؛ فلو خلف الميت نخيلا مثمرة على جماعة ومبلغها خمسة أوسق وجبت الزكاة عليهم، فإن [اقتسموا][3] قبل أن يبدو الصلاح زالت الشركة وبقي الجوار.

وإنَّما تتصور القسمة إذا جعلناها بيعاً، بأن يبيع كل واحد حصته من [جنسه][4]؛ نخل معين بحصة صاحبه من ثمرة ونخل آخر، وإلا فتؤدي قسمة الرطب [إلى][5] [بيع][6] الرطب بالرطب[7])

الشرح :

---

(١) ٢٤/ب .

(٢) في (أ) يملك . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦١/٢.

(٣) في (أ) انقسموا .

(٤) في (أ) جنسيه . والمثبت من (ب) .

(٥) سقطت من (أ) و (ب) . والمثبت من الوسيط للغزالي ٤٦١/٢.

(٦) في (أ) مع . وهو تصحيف.

(٧) انظر: الوسيط للغزالي ٤٦١/٢ .

تقدم حكاية ثلاثة أوجه في أن الخلطة هل يثبت حكمها في ما عدا الماشية من الثمار والزرع وغيرها أم لا ؟

الأصح: ثبوتها مطلقاً[1].

والثالث: ثبوت خلطة الشيوع دون خلطة الجوار.

[ن.أ:٢٥/أ] فإن قلنا لا يثبتان، [لم][2] يكمل ملك إنسان بملك غيره في إتمام النصاب، وإن قلنا يثبتان /[3] ضم ملك الشريك والجار إلى ملك الشريك والجار خاصة، فلو مات إنسان وخلَّف ورثة ونخيلاً مثمرة أو غير مثمرة فأثمرت وبدا الصلاح في الحالتين في ملك الورثة، فإن قلنا: لا تثبت الخلطة في الثمار، فحكم كل واحد منهم ينقطع عن الآخر ، فمن بلغ نصيبه منهما نصاباً زكّاه، ومن لم يبلغ نصيبه [نصاباً][4] فلا شيء عليه ، سواءً اقتسموا أم لا.

وإن قلنا تثبت الخلطة:

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله : " قال أصحابنا : هل تؤثر الخلطة في غير الماشية ؟ وهي الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة ، فيها قولان : القديم : لا تثبت ، والجديد الصحيح تثبت ، وأما خلطة الجوار ففيها طرق ، قال المصنف وآخرون فيها القولان ، وقال آخرون : لا تثبت في القديم وفي ثبوتها في الجديد قولان ، وقال بعضهم وجهان ، وقال القفال والصيدلاني والشيخ أبومحمد الجويني : لا تثبت خلطة الجوار في النقد والتجارة، وفي ثبوتها في الزرع والثمار القولان والجمهور على ترجيح ثبوتها ، وصحح الماوردي عدم ثبوتها ، وإذا اختصرت قلت في الخليطين أربعة أقوال الجديد : ثبوتهما وهو الأظهر ، والثاني : لا يثبتان ، والثالث : تثبت خلطة الشركة دون الجوار ، والرابع : تثبت الخلطتان في الزرع والثمار ، وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة ، وإلا فلا ، والأصح ثبوتهما جميعاً في الجميع لعموم الحديث: " لا يفرق بين مجتمع ..... " إلى آخره وهو صحيح كما سبق في أول باب زكاة الإبل ، وأما الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه " انتهى كلامه بتصرف يسير . المجموع ٥/٣٠٥ .

(٢) في (أ) له . والمثبت من (ب) .

(٣) ٢٥/ أ .

(٤) في (أ) نصيباً .

[ن.ب:٧/ب] قال الشافعي في المختصر[١] : " إن اقتسموا قبل بدو/ الصلاح زكوا زكاة الإنفراد، فمن بلغ نصيبه نصاباً زكاه، ومن لم يبلغ نصيبه نصاباً فلا شيء عليه ".

قال الأصحاب:" هذا إذا لم يثبت خلطة الجوار، وإن أثبتناها وكانت متباعده أو فُقِدَ بعض شروطها، فأما إن أثبتناها وكانت متجاورة ووجدت الشروط فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة".

[ن.أ:٢٥/ب] قال[٢]: " وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح زكّوا زكاة الخلطة؛ لأنَّهم /[٣] كانوا شركاء حالة الوجوب؛ وهو بدو الصلاح "[٤].

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: قال المزني في المختصر[٥] : " القسمة بيع ، وبيع الديونات بعضها بعضاً جزافاً لا يجوز ، وبيع الرطب بالرطب على رؤوس النخل بيع مجازفة ".

وأيضاً: بيع الرطب بالرطب لا يجوز عند الشافعي بحال، ولا يندفع هذا الإشكال بأن يقال الرطب [لم][٦] يتمحض عوضاً في واحد من الجانبين، فإن للجذوع [مدخلاً][٧] في في القسمة؛ لأن عند الشافعي لا يجوز بيع المال الربوي وشيء آخر بمثله.

وأجاب الأصحاب عن اعتراضه فقالوا :

قد احترز الشافعي في الأم[٨] ، وفي الجامع الكبير[١]، فقال **:** " إن اقتسموا قسمة صحيحة ".

---

(١) انظر: مختصر المزني ٤٦/١ .

(٢) أي: الإمام الشافعي رحمه الله .

(٣) ٢٥/ب .

(٤) انظر: مختصر المزني ٤٦/١ .

(٥) انظر: مختصر المزني ٤٦/١ .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) في (ب) تدخلاً .

(٨) انظر: الأم للشافعي ٥٥/٢ .

فنبه بذلك على أن المراد متفاضلاً مفاضلة صحيحة .

وتتصور القسمة الصحيحة من وجوه، جمعها الدارمى في الإستذكار وبلغها **أربعة عشر وجهاً:**

أحدها: أن الشافعي رحمه الله تعالى فرّع هذه المسألة على القول بأنها بيع فلا يرد.

[ن.أ:٢٦/أ] **وثانيها:** وهو /(٢) وما بعده مع تسليم أنها بيع أنها تتصور بأن يكون بعض النخل مثمرة وبعضها غير مثمرة فيجعل هذا مبهما وهذا مبهما ويقسم قسمة تعديل فيكون بيع رطب ونخل بنخل صرف وذلك جائز .

وثالثها: أن يكون الوارث شخصين و[التركة](٣) نخلتين، فيشتري أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين جذعاً ورطباً بعشرة مثلاً ، ويبيع نصيب نفسه من صاحبه من النخلة الأخرى جذعاً ورطباً بعشرة ويتقاضان.

قال الأصحاب: ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان البايعان قبل بدو الصلاح لأنَّ البيع جزء شائع من النخلة والثمرة معاً كما لو باعها كلها صفقة واحدة ، وإنما يحتاج إلى شرط القطع في الثمرة عند إفرادها بالبيع .

[ن.أ:٢٦/ب] **ورابعها:** أن يبيع كل واحد منهما نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يكون ربا /(٤) وقبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع لأنه بيع ثمرة يكون للمشتري على جذع الآخر وبهذا أجاب في الكتاب .

وخامسها: أن قسمة الثمار [بالخرص](١) تجوز على أحد القولين، نص عليه الشافعي في الصرف، فالمذكور هنا مفرع عليه.

=

(١) الجامع الكبير: كتاب من كتب المزني رحمه الله.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٤٩٢-٤٩٥، الأعلام للزركلي ١/٣٢٩ .

(٢) ٢٦/ أ .

(٣) في (أ) الشركة .

(٤) ٢٦/ب .

قال الرافعي : " وهذا يدفع إشكال بيع الجزاف ولا يدفع إشكال بيع الرطب بالرطب"[٢].

قال النواوي: " نصه على جوازه يدل على المسامحة بهذا النوع من المبيع ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب على رؤوس النخل للأحاديث فهو في حق المتقاسمين أولى بالجواز"[٣].

وسادسها: أن يكون بعض [التركة][٤] نخلاً وبعضها عروضاً، فيبيع أحدهما حصة من النخل والثمرة بحصة صاحبه من العروض، فيصير لأحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض.

[ن.أ:٢٧/أ] قال صاحب الحاوي عن هذا، وعن الوجه الثاني والثالث والرابع: " هذه أجوبة ليست مقنعة؛ لأنَّها بيع جنس /[٥] بغيره، وليست قسمة جنس واحد؛ لكنَّ الأصحاب ذكروها"[٦].

وسابعها: قال الدارمي : " حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمرة. قال: ولا حكم للثمرة؛ لأنَّه [تابع][٧]"[٨].

[ن.ب:٨/أ] قال النواوي: "وذكر الدارمي بقية الأربعة عشر وجهاً، وفي بعضها / نظر وتداخل"[٩].

=

(١) في (أ) و (ب) الخرص. وقد زدت حرف "ب" ليستقيم السياق موافقةً للمجموع للنووي ٣٤٤/٥. مع التنبيه أن كلمة " الخرص" تكررت في (ب) مرتين.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦٣/٣ .

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٤٤/٥ .

(٤) في (أ) الشركة .

(٥) ٢٧/ أ .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٢١٥/٣ .

(٧) في (أ) مانع .

(٨) انظر: المجموع للنووي ٣٤٤/٥ .

(٩) انظر: المجموع للنووي ٣٤٤/٥ .

قلتُ: وذكر القاضي الحسين[1] صورة أُخرى، وهي أن يقول أحدهما بعتك نصيبي من هذه النخلة؛ جذعها وثمرتها، بنصيبك من تلك النخلة؛ جذعها وثمرتها.

جذع هذه بإزاءِ ثمرة تلك، وثمرة هذا بإزاءِ جذع تلك .

الوجه الثاني من الأعراض :

قال العراقيون : تجويز القسمة قبل إخراج الزكاة؛ بناءً على أن الزكاة متعلقة بالذمة خاصة، أمَّا إذا قلنا تتعلق بالعين فلا تصح القسمة.

[ن.أ:٢٧/ب] قال الرافعي: " ويمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول تعلقها بالعين؛ /[2] بأن بأن تخرص الثمار عليهم، ويضمنوا حق المساكين، فلهم التصرف بعد ذلك.

وأيضاً فقد حكينا في البيع قولين تفريعاً على التعلق بالعين، فكذلك في القسمة إذا جعلناها بيعاً، وإن جعلناها إفرازاً فلا منع.

هذا كله إذا لم يكن على الميت دين، فإن كان عليه دين فبدا الصلاح في الثمرة بعد موته وقبل أن يباع في الدين، ففي وجوب الزكاة فيها على الورثة **طريقان**:

أصحهما: وهو الذي أورده الأكثرون، القطع بوجوبها؛ لأنَّها ملكهم؛ لأنَّ الدين لا يمنع إنتقال الملك بالميراث، ولهم إمساكها وقضى الدين من موضع آخر.

وثانيهما: حكاه الشيخ أبو علي أنَّ في وجوبها قولين[3]:

أصحهما: هذا .

[ن.أ:٢٨/أ] **والثاني**: لا زكاة فيها؛ لعدم استقرار الملك في الملك، وإنَّما يستقر بعد قضى الدين من غيرها، فأشبه ملك المكاتب، لا يستقر إلا /[4] بتقدير أداء النجوم.

---

(١) لم أجد هذا النص في الفتاوى للقاضي حسين ، ولعله في التعليقه ولم أقف عليها.

(٢) ٢٧/ب .

(٣) انظر: العزيز للرافعي ٦٤/٣ .

(٤) ٢٨/ أ .

قال الشيخ[١]: ويُمكن بناء القولين على الخلاف في أنَّ الدَّين هل يمنع الإرث[٢]؟

وفيه خلاف يأتي شرحه [إن شاء الله تعالى][٣] في كتاب الرهن حيث ذكره المصنّف.

الأصح: أنَّه لا يمنع؛ لأنَّ رب الدين لا يستحق إلا التعلق به وطلب الحق منهم، فتكون الرقبة لهم كالمرهون والعبد الجاني، فعلى هذا حكمهم في كونهم يزكون زكاة الخلطة أم الإنفراد على ما سبق إذا لم يكن دين، ثم إن كانوا موسرين أُخذت الزكاة منهم، وصرف النخيل والثمار إلى الديون، وإن كانوا معسرين فهل تؤخذ الزكاة [منهم][٤]؟

فيه طريقان :

[ن.أ:٢٨/ب]

أحدهما : أنَّه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ، إن قلنا بالذمة والمال مرهون فما خرج على الأقوال الثلاثة في إجتماع حق الله تعالى وحق الآدميين في [التركة][٥] ، فإن سوينا بينهما وزعنا المال على الزكاة /[٦] وحق الغرماء، وإلا قدمنا ما نقول نقول بتقديمه"[٧].

وحكى العمراني : " عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب[٨] أنَّهما جزما بتقديم الدين لسبقه، وإن قلنا تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا تتعلق بها تعلق شركة أو كتعلق الأرش"[٩].

---

(١) هو الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي المتوفى سنة ٤٢٧ هـ، وقيل ٤٣٠ هـ.
كما أشار إليه في العزيز.
انظر: العزيز للرافعي ٦٤/٣، ومقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب ص ١٧٩.

(٢) انظر: العزيز للرافعي ٦٤/٣ .

(٣) في (ب) تأخرت هذه الجملة عن كلمة الرهن كذا " في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى " .

(٤) في (أ) منهما. وفي (ب) منها. والتصحيح من العزيز للرافعي ٦٤/٣.

(٥) في (أ) الشركة .

(٦) ٢٨/ب .

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ٦٣، ٦٤ .

(٨) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" ص ٥٧١.

(٩) انظر: البيان للعمراني ٣/ ٢٥٣، ٢٥٤ .

قال العمراني: " هذا إذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة، فإن قلنا يمنعها **فوجهان:**

أحدهما: تجب الزكاة عليهم؛ لأنَّ الدين على الميت لا عليهم .

والثاني: هو اختيار القاضي أبي الطيب[1]؛ أنَّها لا تجب عليهم لضعف ملكهم فيها، وإن كان الدين على الميت.

والطريق الثاني: وهو الأصح، أنَّ الزكاة تؤخذ مطلقاً؛ لأنَّ تعلقها بالمال أقوى من تعلق الرهن؛ لأنها تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل إمكان الأداء، والدين لا يسقط بهلاك الرهن، وحق المرتهن مقدم على حق غيره. فحق الزكاة أولى بالتقديم.

[ن.أ:٢٩/أ] ثم إذا أخذت الزكاة من العين ولم يفِ الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة للغرماء إذا أيسروا؛ /[2] لأنَّ وجوب الزكاة عليهم، وسبب وجوبها عليهم إخراج ذلك القدر عن الغرماء"[3].

[ن.ب:٨/ب] قال القاضي والبغوي[4]: هذا إذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة، فإن علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن/.

أمَّا لو كان اطلاع النخيل بعد موت المورث فالثمار [تختص][5] بالورثة، ولا يصرف إلى دين الغرماء إلا إذا قلنا بقول الإصطخري[6] : " أن الدين يمنع الميراث[1] "، فحكمها حكم مالو حدثت قبل موته .

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" ص ٥٧٠.

(٢) ٢٩/ أ .

(٣) انظر: البيان للعمراني ٣/ ٢٥٣، ٢٥٤ .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي ٨٨/٣ .

(٥) في (أ) يختص .

(٦) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، أبو سعيد، الإمام الجليل، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، سريج، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. سمع من: حفص بن عمرو الربالي، وأحمد بن منصور الرمادي، وحنبل بن إسحاق، وعدة. وروى عنه: محمد بن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين، وأبو الحسن ابن الجندي، =

قال: (**الرابعة** : إذا ملك تهامية ونجدية وتفاوتت فى إدراكها فالبعض مضموم إلى البعض ، إلا إذا تأخَّرَ إطلاع النجدية عن جداد التهامية ، ووقت الجداد هل هو كنفس الجداد ؟ فيه خلاف .

ولو تأخَّر اطلاعها عن زهو التهامية ففى الضم وجهان:

أحدهما: لا؛ نظراً إلى سبب الوجوب.

[ن.أ:٢٩/ب] والثاني: نعم؛ لأنَّ ذلك يعد إدراكاً واحداً، والنخلة /[٢] التى تحمل فى السنةِ حملين لا يضم أحدهما إلى الثاني؛ بل هما كحمل سنتين .

فرع : لو كانت [له][٣] تهامية تثمر فى السنة مرتين، فأطلعت نجدية قبل جداد التهامية وضممناها إليه، فلو [جذت][٤] التهامية ثم اطلعت [ثمرةً][٥] أخرى قبل جداد النجدية، فلا يضمها إلى النجدية؛ لأنه يؤدي إلى الضم إلى الثمرة الأولى بواسطة النجدية، وذلك ممتنع، ولو لم تكن الأولى له؛ لكنَّا نضم الثانية إلى النجدية لزوال هذا المحذور [٦])

الشرح :

=

وآخرون. له تصانيف مفيدة منها: كتاب " أدب القضاء "، و " الفرائض " ، و " الشروط والوثائق". توفي سنة ٣٢٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٢٥٠-٢٥٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٣٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٩، والأعلام للزركلي ٢ / ١٧٩.

(١) انظر: البيان للعمراني ٣/٢٥٤ .

(٢) ٢٩/ب .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) في (أ) حدثت. وهو تصحيف. والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/ ٤٦٢.

(٥) في الوسيط (مرة) . ومؤداهما واحد.

(٦) انظر: الوسيط للغزالي ٢/٤٦١-٤٦٢.

ثمرة العام الثاني لا تُضم إلى ثمرة العام الأوَّل فى تكميل النصاب بلا خلاف، وإن فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة العام الأول .

[ن.أ:٣٠/أ]

وإن كانت على النخلة بلح وبسر ورطب ضم بعضه إلى بعض /[١] بلا خلاف، حكاهما الماوردى[٢] والدارمى والبندنيجي.

ولو كان له نخل أو عنب يختلف إدراك ثماره فى العام الواحد، إمّا لاختلاف النوع أو لاختلاف أماكنها فى الحرارة والبرودة؛ كما لو كان له نخلة تهامية ونخلة نجدية، فتهامة بلاد حارة، والثمرة بها أسرع إدراكها لحرارتها، ونجد بلاد باردة، والثمرة بها يبطؤ إدراكها لبردها، **فهل يضم ثمرةُ بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب؟**

نُظِرَ إن أطلعت النجدية قبل بدو صلاح التهامية ضممناه؛ لوجود حمل الثانية يوم وجوب زكاة الأولى ببدو صلاحها، وعادة الأشجار أن تُطلع ويدرك ثمارها بتدريج وتفاوت، وإن اطلعت النجدية بعد جداد التهامية ففى الضم **وجهان:**

[ن.أ:٣٠/ب]

أحدهما : وهو الذي أورده القاضي ابن كج، وأصحاب القفال، والمصنف، وصححه الماوردي، وقال /[٣] : " من قال بخلافه أخطأ النص وجهل عادة اليمن[٤]". أنَّها لا تضم؛ لحدوث ثمرة النجدية بعد انصرام ثمرة التهامية فأشبه ثمرة عامين.

وثانيها: وهو الذي أورده الشيخ أبو حامد وأصحابه، وصححه الرافعي فى محرره[٥]، أنَّها تضم؛ لأنها ثمرة عام واحد.

---

(١) ٣٠/ أ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢١٧/٣.

(٣) ٣٠/ب .

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢١٧/٣ .

(٥) انظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي للرافعي ص ٩٥.

قال الرافعي:" ولهم أن يحتجوا عليه بقول الشافعي رضي الله تعالى عنه:" وثمرة النخل يختلف؟ يَجِدُّ بتهامة، وهي بنجد بسر وبلح، فيضم بعضه إلى بعض؛ لأنَّها ثمرة عام واحد، وإن كان بينهما أكثر من الشهر والشهرين"(١).

فعلى هذا : لو كان إطلاع النجدية قبل جداد التهامية وبعد بدو صلاحها فأولى بالضم، وعلى الأوَّل هل يقوم وقت الجداد مقام الجداد؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: لا؛ لاجتماع الثمرتين قبل الجداد على رؤوس النخل.

وقال الفوراني: "إنَّه المذهب"(٢)، فيضمان.

[ن.أ:٣١/أ] **وأصحهما:** وبه قطع الصيدلاني، نعم فإن الثمار بعد /(٣) دخول وقت جدادها كالمجدود، ألا ترى أن النخلة لو ترك عليها بعض ثمرة حتى أطلعت للعام الثاني لا يثبت الضم بلا خلاف.

وعلى هذا قال الإمام: " للجداد أوَّل وقت ونهاية ترك الثمار إليها [أولى](٤)، وتلك النهاية أحق بالاعتبار"(٥).

ولو كان اطلاع النَّجدية قبل جداد التهامية؛ لكن بعد بدو صلاحها فهل يضم ثمرتها؟

فيه وجهان:

[ن.ب:٩/أ] **أحدهما:** لا، وبه قال أبو إسحاق(٦) وابن أبي هريرة(١)، / وصححه الماوردي(٢) والبغوي(٣)، والبغوي(٣)، بحدوث الثمرة الثانية بعد وجوب زكاة الأولى، فصار كثمرة عامين .

---

(١) انظر: كتاب الأم للشافعي ٩٣/٣، والعزيز للرافعي ٦٥/٣-٦٦.

(٢) انظر: الإبانة للفوراني لوحة ٧٠ (مخطوط) .

(٣) ٣١/ أ .

(٤) في (أ) و (ب) أول . والتصحيح من نهاية المطلب للجويني ٢٣٦/٣ .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٣٦/٣ .

(٦) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، الشيخ، الإمام، العلامة المناظر.

=

وثانيهما: نعم؛ لاجتماعهما على رؤوس النخل، كما لو أطلعت قبل زهو الأولى؛ وذلك بعد إدراكاً واحداً.

ولو كان لهو نخيل أو عنب يحمل في العام الواحد مرتين لم يضم ثمرة الحمل الثاني إلى الأول؛ لأن كل حمل لثمرة عام كذا أطلقوه.

[ن.أ:٣١/ب] وقال القاضي ابن كج:" هذا /(٤) إذا كان إطلاع الثمرة الثانية بعد جداد الأولى، وأمّا إن كان قبله وبعد بدو الصلاح، ففيه الخلاف المتقدم في النخلتين".

قال الرافعي:" وهذا لا يخالف إطلاق الجمهور عدم الضم، فإن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جداد الأول"(٥).

قال الأصحاب:" وهذا لا يكاد يوجد وإنما ذكر الشافعي هذه المسألة بيان للحكم إن تُصوِّرَ وقوعها، وإنما يوجد الحمل مرتين في السنة فيما لا زكاة فيه كالتين والنبق".

=

تفقه على: أبي عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين. وسمع من: أبي علي بن شاذان، وأبي بكر البرقاني. وحدَّث عنه: الخطيب، وأبو الوليد الباجي، والحميدي، وغيرهم.

وله تصانيف كثيرة، منها: "التنبيه "، و " المهذب " في الفقه، و " التبصرة " في أصول الشافعية، و" طبقات الفقهاء"، و " اللمع " في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة ٤٧٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٢/١٨-٤٦٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٤-٢٢٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٨/١-٢٤٠، والأعلام للزركلي ٥١/١.

(١) هو الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي ، أبوعلي ، الإمام، شيخ الشافعية، القاضي، من أصحاب الوجوه في المذهب ، انتهت إليه رئاسة المذهب. تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبوعلي الطبري والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق. وصنَّف شرحاً ل"مختصر المزني ". توفي سنة ٣٤٥هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٠/١٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٥٦، والأعلام للزركلي ٢/ ١٨٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢١٨/٣ .

(٣) انظر: التهذيب للبغوي ٧٩/٣.

(٤) ٣١/ ب .

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦٥/٣ .

وقال بعضهم: " إنَّه [يوجد][1] في العنب".

قال ابن الصلاح: " لكن يبعد أن يطلق الشافعي تصوير ذلك إلا وقد اطلع على وقوعه"[2].

فرع من الأصل

[ن.أ:٣٢/أ] لو كانت له نخلة تهامية ونخلة نجدية، فأطلعت التهامية ثم أطلعت النجدية /[3] [لذلك][4] العام، واقتضى الحال ضم ثمرة النجدية إلى ثمرة التهامية قبل جداد النجدية، أو قبل بدو صلاحها، لم [تضم][5] ثمرة هذه المرة إلى ثمرة النجدية؛ لأنَّ في ضمها إليها ضماً لها إلى ثمرة نفسها المرة الأولى بواسطة النجدية ولا سبيل إليها، لأنَّ الثمرة الثانية إمّا حمل ثان إن كانت التهامية تحمل في السنة مرتين، وإمّا حمل سنة ثانية، ولا ضم على التقديرين لما تقدم.

قال الصيدلاني والإمام والمصنف:" ولو لم تكن ثمرة النجدية مضمومة إلى ثمرة التهامية الأولى؛ بأن أطلعت النجدية بعد جداد التهامية ضممنا ثمرة الثانية التهامية إلى النجدية؛ لانتفاء هذا المحذور"[6].

قال الرافعي: " وهذا قد لا يسلمه سائر الأصحاب؛ لأنَّهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأن ثمرة عام لا تضم إلى ثمرة عام آخر .

[ن.أ:٣٢/ب]

---

(١) في (أ) يوجب .

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط مع الوسيط لابن الصلاح ٤٦٢/٢.

وقد ذكر لي بعض الفضلاء أن النخل في المدينة النبوية في منطقة الفقرة يطلع في السنة مرتين.

(٣) ٣٢/ أ .

(٤) في (أ) كذلك .

(٥) في (أ) يضم .

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٣٦/٣.

ومعلوم أن إدراك ثمرة التهامية في كل عام أسرع من/[1] إدراك ثمرة النجدية، فيكون إطلاع التهامية [تابعاً][2] للعام القابل، وما على النجدية من العام الأول"[3].انتهى

قال الماوردي والدارمي والبندنيجي : " فلو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين، وبعضها حملاً واحداً، ضممت ثمرة ذات الحمل إلى ما يوافقها في الزمان من الحملين"[4].

قال البندنيجي:" فإن أشكل ولم يعلم مع أيهما كان، ضُمَّ إلى أقربهما إليه".

فرع :

لو كان في [بستانه][5] رطب يتّمّر، ورطب لا يتّمّر فهل يضم أحدهما إلى الآخر؟

قال القاضي حسين:" ينبني على ما إذا باع الرطب الذي لا يتّمر بمثله.

هل يجوز ؟ فيه وجهان :

وإن باع ما يتّمر بما لا يتّمر ترتب على ذلك، فإن قلنا هناك لا يجوز فهنا أولى، وإلا فوجهان، فإن قلنا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، [كُمِّلَ أحدهما بالآخر][6]؛ [لأنَّهما][7] من من جنس واحد.

[ن.أ:٣٣/أ] وإن قلنا /[8] يجوز، فلا يضم؛ لأنَّا جعلناهما جنسين مختلفين"[9].

قال البغوي : "وهذا البناء غير قوي؛ بل يضم أحدهما إلى الآخر"[10].

---

(١) ٣٢/ب .

(٢) في (أ) تاماً .

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦٧/٣ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٣ .

(٥) في (أ) بستان .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) في (أ) لأنها .

(٨) ٣٣/ أ .

(٩) انظر: فتاوى القاضي حسين ١٤٩-١٥٠.

(١٠) انظر: فتاوى القاضي حسين ص ١٥٠ .

واعلم: أنَّ تهامة مكة وما حولها، ونجد من ذات عرق إلى المدينة [١].

قال : (الخامسة : الذرة تحصد وتزرع في السنة مراراً ، فالمزروع بعد الحصاد هل يضم إلى المحصود؟

فيه خمسة أقوال :

أحدها : لا، [كحملي][٢] شجرة واحدة .

والثاني : نعم، مهما وقع الزرعان والحصادان في سنة واحدة.

لأنَّ ذلك معتاد، [فَيُعد إرتفاع][٣] / سنة واحدة . [ن.ب:٩/ب]

الثالث : أنَّه يكفي وقوع الزرعين في سنة واحدة؛ لأنَّه الداخل تحت [الإختيار][٤].

الرابع : أنَّه ينظر إلى إجتماع [الحصادين][٥]، فإنَّه هو المقصود .

الخامس : أنَّه إن وقع [الحصدان][٦] والزرعان، أو زرع الثاني وحصد الأول، في سنة واحدة وقع الإكتفاء، ووجب الضم .

هذا إذا زرع /[٧] بعد الحصاد ، فإن كان قبله ولكن بعد اشتداد الحب فخلاف فخلاف مرتب، وأولى بالضم . [ن.أ:٣٣/ب]

وإن زرع قبل اشتداد الحب؛ ولكن أدرك الأول والثاني بَعْدُ [بَقْلٌ][١] ، منهم من من قطع بالضم، ومنهم من خرج على الخلاف؛ لأنَّ [البقل][٢] لا يشتمل على جنس مال الزكاة [٣])

---

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٦٣/٢.

(٢) في (أ) كحمل. والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٣/٢ .

(٣) في (أ) فيعذر إيقاع . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٣/٢ .

(٤) في (أ) الإختبار . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٣/٢

(٥) في (أ) الحصاد . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٣/٢ .

(٦) في (أ) الحصيدان .

(٧) ٣٣/ب .

الشرح :

أصل المسألة أنَّه لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر في إكمال النصاب كالثمرة واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدرج كما لو ابتدأ الزراعة واستمر فيها إلى شهر أو شهرين لم يؤثر [ذلك كله، بل يعد][٤] زرعاً واحداً يضم بعضه إلى بعض إذا اتحد جنسه، إذا تقرر ذلك فالشيء قد يزرع في السنة مراراً كالذرة.

وقال الماوردي : " لا يتصور ذلك إلا فيها"[٥].

فإنها تزرع في الربيع والصيف والخريف.

و[قيل:][٦] في الشتاء[٧] أيضاً.

[ن.أ:٣٤/أ] فإذا زرعت ثم زرعت ثانياً فهل يضم المزروع ثانياً إلى المزروع أولاً ، لا يخلو بين أن تكون زراعته /[٨] بعد حصاد الأول أو قبله وبعد إدراكه أو قبل إدراكه.

الحالة الأولى: أن يكون بعد حصاده.

فقد حكى المصنف وغيره فيه خمسة أقوال:

أحدها: لا، وإن وقع الزرعان والحصادان في سنة واحدة، [كما لا يضم أحد حملي الشجرة إلى الآخر.

=

(١) في (أ) نقل .

(٢) في (أ) النقل .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٤٦٢/٢-٤٦٣ .

(٤) في (ب) وذلك كله معدود .

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٤٦/٣ .

(٦) في (أ) قبل .

(٧)في (أ) ورد هنا حرف "و" . ولم ترد في (ب). والجملة تستقيم بدونها .

(٨) ٣٤/ أ .

وثانيهما : نعم؛ إن وقع الزرعان والحصادان في سنة واحدة][1] ؛ بأن يكون بين زرع الأول وحصاد الثاني أقل من اثني عشر شهراً عربية، فإن كان بينهما سنة فأكثر لم يضم أحدهما إلى الآخر.

والثالث : [أنَّه][2] يكفي وقوع الزرعين في سنة واحدة، فإن كان بينهما دون السنة ضُمَّ، وإلا فلا، ولا نظر إلى الحصاد، لأن الزرع هو الداخل تحت الإختيار والحصاد لا اختيار في وقته؛ فإنه يختلف باختلاف الزمان والأرض والهواء؛ ولأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته فيعتبر الأصل، فعلى هذا يضم وإن كان حصاد الثاني بعد السنة.

[ن.أ:٣٤/ب]

والرابع : أنَّه يعتبر إجتماع الحصادين في سنة واحدة، فإذا كان بينهما أقل من سنة وجب /[3] الضم وإن كان زرع الأول خارجاً عنها؛ لأن الحصاد هو المقصود؛ وبه يستقر وجوب الزكاة، فكان اعتباره أولى، وهذا الأظهر عند الأكثرين.

ونقل العمراني[4]: عن المسعودي[5] أنَّه استبعده.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(٢) في (أ) أن .

(٣) ٣٤/ب .

(٤) انظر: البيان للعمراني ٢٥٩/٣.

(٥) هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي، أبو عبد الله ، الإمام ، أحد أصحاب الوجوه الوجوه في المذهب. قال ابن الصلاح: " حكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودي يشعر بجلالة قدره". تفقه على أبي بكرٍ القفال المروزي. ومن أبرز تلاميذه عبد الرحمن بن محمد الفوراني صاحب الإبانة. من مصنفات المسعودي: "شرح مختصر المزني". توفي بعد ٤٢٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٧١/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٦/١-٢١٧.

تنبيه:

قال ابن قاضي شهبة في الطبقات ٢١٦/١-٢١٧ : " واعلم أنَّ كتاب الإبانة للفوراني قد وقع في بلاد اليمن منسوبا إلى المسعودي، فحيث وقع في البيان نقل عن المسعودي فالمراد به الفوراني، كذا نبه عليه ابن الصلاح في طبقاته، وتبعه النووي في تلخيصها، ولم يتفطن الرافعي لذلك، وهو كثير النقل عن البيان فإذا نقل عن =

والظاهر أن استبعاده له من حيث اعتبار السنة خاصة.

وهذه الأقوال الأربعة مروية في المختصر[1].

والخامس : عن رواية الربيع؛ أنَّه إن وقع الزرعان أو الحصادان، أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة واحدة؛ ضُمَّ أحدهما إلى الآخر، وإلا فلا.

واستبعده الأصحاب من حيث أنَّه يوجب ضم زرع سنة إلى سنة أخرى، فإن العادة إبتداء الزرع الثاني بعد مضي شهر من حصاد الأول ، فهذه هي الأوجه المذكورة في الكتاب.

[ن.أ:٣٥/أ] وحكى جماعة من العراقيين الأقوال الأربعة الأخيرة على غير هذا الوجه، وجعلوا الفصل بدلاً عن السنة، فقال الشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وجماعة بدل القول الثاني /[2] إن وقع الزرعان في فصل والحصادان في فصل واحد ضُمّا، وإلا فلا.

وبدل الرابع إن وقع الحصادان في فصل واحد ضُمّا وإلا فلا.

قال الروياني: " والمراد بالفصل هنا أربعة أشهر"[3].

قال الشيخ ابن الصلاح:" وظاهر إطلاقهم أنَّه ثلاثة أشهر، إذ فصول السنة أربعة"[4].

[ن.ب:١٠/أ] وحكى المسعودي في الإفصاح بدل القول / الخامس؛ أنَّه إن وقع في سنة واحدة [زراعتهما][5] أو حصادهما ضُمّا، وإلا فلا.

ولم يلحق بها وقوع زرع الثاني وحصد الأول في سنة .

=

المسعودي فإن كان بواسطة صاحب البيان فالمراد به الفوراني ولم ينبه عليه في الروضة بل تابع الرافعي على ذلك؛ وكأنه لم يطلع عليه إذ ذاك".

(١) انظر: مختصر المزني ٤٨/١ .

(٢) ٣٥/ أ .

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني ١٣٦/٤ .

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط مع الوسيط لابن الصلاح ٤٦٣/٢.

(٥) في (أ) زراعتها .

قال الرافعي : " والطريقة الأولى أوفق للفظ المختصر، وهي التي اعتبرها القاضي ابن كَج واعتبرها أصحاب القفال وغيرهم، فإذا ضممت هذه الأقوال الخمسة إلى الخمسة الأولى صارت عشرة .

[ن.أ:٣٥/ب] وعن أبي إسحاق أنَّه خرّج قولاً أن ما بعد زرع سنة واحدة يضم بعضه إلى بعض ولا نظر إلى اختلاف الزرع والحصاد قال ولا أعني بالسنة إثني عشر شهرا فإن الزرع لا يبقى هذه المدة وإنما أعني بها ستة /[1] أشهر إلى ثمانية أشهر"[2].

وقد قيل : طول سنة الزرع.

أي: من وقت زرعه إلى حصاده ثمانية أشهر، وأقصرها خمسة.

وقال البندنيجي:" أكثرها ستة أشهر".

وعبارة الماوردي، سنة ونحوها.

فهذا وجه عاشر، وبه تصير الأقوال أحد عشر، وإن ضممت إليها الاختلاف في المراد بالفصل زادت.

الحالة الثانية: أن يكون زرع الثاني قبل حصاد الأول؛ لكن بعد إدراكه، فالخلاف فيه مرتب على الخلاف في الحالة الأولى.

وهنا أولى بالضم [لاجتماعهما][3] في النبات في الأرض، والحصول فيها، ويخرج به **طريقان:**

أصحهما: أنَّه على الخلاف المتقدم.

وثانيهما: القطع بالضم.

الحالة الثالثة: أن يكون زرع الثاني قبل إدراك الأول؛ فيدرك الأول، والثاني بَقلٌ بَعْدُ، **فطريقان:**

أصحهما: القطع بالضم؛ لأنَّ ذلك يُعد زرعاً واحداً.

---

(١) ٣٥/ ب .

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦٩/٣ .

(٣) في (أ) لاجتماعها .

[ن.أ:٣٦/أ]

وثانيهما: عن أبي إسحاق؛ لأنَّ في الضم الأقوال المتقدمة؛ لاختلاف الزرعين في وقت الوجوب، بخلاف /[١] ما لو تأخَّر بدوّ الصلاح في بعض الثمار فإنَّه يضم إلى ما بدأ فيه الصلاح قطعاً؛ لأنَّ الثمرة الحاصلة هي [متعلق][٢] الزكاة [ببعضها][٣]، والنظر فيها بدوّ صلاحها، وهنا [متعلق الواجب][٤] الحب، ولم يُخْلَق بَعْدُ، والموجود بقل لا زكاة فيه[٥].

فرع :

لو قال المالك : هذان زرعا سنتين .

فقال الساعي: سنة، فالقول قول المالك، فإن اتهمه الساعي حلف استحباباً؛ قولاً واحداً؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب، وما يدعيّه المالك ليس مخالفاً للظاهر .

---

(١) ٣٦/ أ .

(٢) في (أ) تعلق. والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٣٣٧/٥.

(٣) كذا ورد في (أ) و (ب). وفي المجموع: " بعينها " . المجموع للنووي ٣٣٧/٥.

(٤) في (أ) يتعلق الوجب . وهو تصحيف. والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٣٣٧/٥.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٣٣٧/٥-٣٣٨.

قال : (**فرع** : إذا انزرعت الذرة [الثانية][1] [بتناثر حبات][2] الأول بنقر العصافير وهبوب الريح .

[ن.أ:٣٦/ب] منهم من قطع بالضم؛ لأنَّه لم يفرد بالقصد، ومنهم من خرَّج على /[3] الخلاف.

ولو علا بعض طاقات الذرة فبقيت الصغار مخضرة تحتها، ثم أدركت الصغار بعد حصاد الأول فالكل زرع واحد، وهو المراد بقول الشافعي– رضي الله تعالى عنه– :" الذرة تزرع مرة، فتخرج فتحصد، ثم يستخلف فتحصد مرةً أخرى، فهو زرع واحد؛ وإن تأخر حصد الآخر"[4].

ومنهم من [نزَّل][5] النص على تناثر الحبات بهبوب الرياح [6])

الشرح :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " والذرة زرع يخرج مرة فيحصد ثم يستخلف في بعض المواضع، فيحصد مرةً أخرى، فهو زرع واحد وإن تأخرت [حصدته][7] الأُخرى"[8].

---

(١) سقطت من (أ) و (ب) والمثبت من الوسيط للغزالي ٤٦٣/٢.

(٢) في (أ) فتناثر حباب . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٣/٢.

(٣) ٣٦/ ب .

(٤) انظر: الأم للشافعي ٣٩/٢.

(٥) في (أ) ترك .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي ٤٦٣/٢-٤٦٤ .

(٧) في (أ) حصد به .

(٨) انظر: الأم للشافعي ٩٢/٣ .

واختلف شارحوا كلامه في المرة بهذه الصورة على **ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّ المراد ما إذا انشقت الذرة وتناثر بعض حباتها بنفسها أو بنقر العصافير أو بهبوب الريح، وبقيت تلك الحبات في الأرض، فنبتت في تلك السنة مرةً أُخرى وأدركت.

[ن.أ:٣٧/أ] **وثانيها:** أنَّ المراد بها ما إذا [بقيت][(١)] الذرة /[(٢)] [فأنبتت][(٣)]، وعلا بعضُ طاقاتها فغطى فغطى البعض، وبقي ذلك المغطى مخضراً تحت العالي، فإذا حصد العالي أصابت الشمس المخضر فأدرك.

[ن.ب:١٠/ب] **وثالثها:** أنَّ المراد بها الذرة الهندية، وهي تحصد سنابلها ويبقى ساقها فيخرج سنابل / أُخرى، وهذان الأخيران لابن سريج[(٤)].

والثالث هو ظاهر لفظه؛ لأنَّه حقيقة الاستخلاف.

واختلفوا في الصور بحسب اختلافهم في المراد من النص.

قال الرافعي: " واتفق الجمهور على أنَّ ما ذكره قطع بالضم، وليس جواباً على بعض الأقوال التي سبقت؛ فذكروا في الصورة الأولى **طريقين:**

أحدهما: القطع بالضم لأنه لم يزرع قصداً وهو تابع للأول .

---

(١) في (أ) أنبتت .

(٢) ٣٧/ أ .

(٣) في (أ) فالسبب .

(٤) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، القاضي، الإمام، شيخ العراقين. سمع من: الحسن بن محمد محمد الزعفراني تلميذ الشافعي، وأبي داود السجستاني، وتفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي الشافعي، صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي، ببغداد، وتخرج به الأصحاب. وحدَّث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني، وغيرهم. له نحو ٤٠٠ مصنف. من تصانيفه: " الانتصار "، و " الأقسام والخصال " في فروع الفقه الشافعي ، و " الودائع لنصوص الشرائع ". توفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٢٠١-٢٠٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢١-٢٨، والأعلام للزركلي ١/١٨٥، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/١٢٩.

والثاني: أنَّه على الأقوال المتقدمة في الزرعين المختلفي الوقت؛ لأنه زرع جديد، وإيراد المصنف في الوجيز، والبغوي[1] يقتضي ترجيح هذا الطريق.

وفي الصورة الثانية أيضاً [طريقان][2]:

أحدهما: القطع بالضم؛ لأنَّهما زرع واحد؛ لكن تفاوت إدراكه .

[ن.أ:٣٧/ب]

والثاني: عن أبي إسحاق /[3] أنَّ فيها الأقوال .

وفي الثالثة؛ ثلاث طرق:

أحدها: أنَّها على الخلاف في الزرعين.

والثاني: القطع بأنَّه لا يضم، كالنخلة تحمل في السنة حملين.

وثالثها: وهو الأصح عند صاحب التقريب؛ القطع بأنَّه يضم بخلاف الزرع بعد الزرع؛ فإن أحدهما مفصول عن الآخر.

وهنا الكل نما زرع واحد، وإنَّما يفرق [ريعه][4]، وبخلاف حمل النخلة فإنها شجرة لها ثمرة بعد ثمرة فحملاها في السنة كحملها في السنتين.

والذرة تزرع لا للدوام، فالخارج من ساقها ثانياً يلحق بما خرج منه أولا، فصاركزرع تقدم إدراك بعضه وتأخر إدراك بعضه"[5].

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي ٣/٩١ .

(٢) في (ب) طريقين .

(٣) ٣٧/ ب .

(٤) في (ب) زمنه .

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/٧٠ .

قال : (الطرف الثاني : في الواجب، والنظر في قدره وجنسه:

أمَّا القدر: فهو العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سُقِيَ بنضح أو دالية؛ للحديث.

[ن.أ:٣٨/أ] **[وماء][١]/[٢] القنوات والأنهار كماء السماء ؛ وإن كثرت مؤنتها، والناعور الذي [يديرها الماء بنفسه][٣] في معنى الدواليب[٤])**

الشرح :

الطّرف الثاني: الكلام في هذا الطرف في قدر الواجب وجنسه.

أمَّا قدره:

فالأصل فيه ما رواه ابنُ عمر عن النبي ﷺ أنَّه قال " **فيما سقت السماء والعيون أو كان عين ماء العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر** ". أخرجه البخاري[٥].

وفي رواية صحيحة لأبي داود[٦] :" **فيما سقته الأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر**". **العشر**".

والعثريُّ: بعين مهملة، وثاء مثلثة، مفتوحتين. ثم راء ثم ياء مشددة.

قال النواوي: " ويقال: بإسكان الثاء، والصحيح المشهور فتحها"[٧].

وحكى ابنُ فارس في مجمله[٨] فيه قولين:

---

(١) في (أ) و (ب) وأما . وهو تصحيف . والمثبت من الوسيط للغزالي ٤٦٥/٢ .

(٢) ٣٨/ أ .

(٣) في (أ) و (ب) (يدير بنفسه) . والتصحيح من الوسيط للغزالي ٤٦٥/٢.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٤٦٥/٢ .

(٥) انظر: صحيح البخاري ص٢٤١ برقم ١٤٨٣، بلفظ "عثرياً" بدل "عين ما" .

(٦) انظر: سنن أبي داود ص ٢٧٧ برقم ١٥٩٦ بلفظ " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر". والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٨٢/٣ برقم ٨٠٦.

(٧) انظر: المجموع للنووي ٣١٥/٥ .

(٨) انظر: مجمل اللغة لابن فارس ص٥٠٠ .

" **أحدهما**: أنَّه ما يسقى من النخل سيحاً، والسيح الماء الجاري.

وثانيهما: أنَّه العمدي ".

والعمدي: هو الذي لا يسقيه إلا ماء المطر.

ولم يذكر الجوهري في صحاحه(١) غير هذا الثاني.

[ن.أ:٣٨/ب] قال النواوي: " والأصح ما ذكره الأزهري(٢) وغيره من أهل اللغة؛ /(٣) أنَّ العثريّ ما يسقى بماء السيل فيُجعل له عاثورا، وهو شبيه بساقية تحفر فيجرى الماء فيها إلى أُصوله، سُمِيَّ عاثوراً؛ لأنَّه [يتعثَّرُ به المارُّ الذي](٤) لا يشعر به، ولهذا(٥) فسره صاحب المهذب(٦)"، المهذب(٦)"، وأنكر **[القلعي]**(٧) ذلك عليه، وقال: " إنَّما هو ما سقت السماء ".

وادّعى أنَّه لا خلاف بين أهل اللغة [فيه](٨).

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٣/٣٠٠ .

(٢) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٢/١٩٥.

(٣) ٣٨/ب .

(٤) في (أ) يبعثر به الماء والذي. وهو تصحيف. والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٥/٣١٥.

(٥) كذا ورد في (أ) و (ب). ولعلَّ الصحيح: " وبهذا ".

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥/٣١٥ .

(٧) في (أ) و (ب) القاضي. وهو تصحيف. والمثبت من المجموع للنووي ٥/٣١٥. ومجمل الكلام يدل على ما أثبتنا من المجموع، فالقلعي صاحب كتاب: " إحترازات المهذب ".

والقلعي: هو محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني، لم أقف له على كنية، والقلعي منسوب إلى قلعة، بلدة بالقرب من ظفار، ورجح الزركلي نسبته إلى "قلعة حلب". وقد أكثر من ذكره النووي رحمه الله في المجموع. تفقه القلعي على حفيد أبي الفتوح بن أبي عقامة كما ذكر الإسنوي.

من مصنفاته: كتاب "احترازات المهذب"، وكتاب "في مستغرب ألفاظه وأسماء رجاله" أي: المهذب، و "إيضاح الغوامض في علم الفرائض"، و "تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة". توفي سنة ٦٣٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/١٥٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٩، والأعلام للزركلي ٦/٢٨١.

(٨) سقطت من (أ) .

قال النواوي: " وليس كما قال؛ وذلك قول بعض أهل اللغة، والأصح ما ذكره في المهذب"(١).

والبعلي: " هو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء"(٢).

والنضح:" السقي من ماء بئرٍ أو نهر بناضح.

والناضح: البعير أو البقرة أو الحمار التي يسقى عليها من البئر أو النهر وتسمى [سانية](٣) [سانية](٣) أيضا، والأنثى ناضحة"(٤).

فيجب فيما سقت "السماء": وهو المطر؛ من الثمار والزروع؛ العشر.

وكذا في **البعلي**: وهو ما يشرب بعروقه.

وكذا ما يشرب بما ينصب إليه من جبلٍ أو نهر أو عين كبيرة.

وفيما يسقى بالنضح أو الدلاء أو الدواليب(٥)؛ وهي التي تديرها البقر: نصف العشر.

[ن.ب:١١/أ] وكذا فيما يسقى بالناعورة:/ وهو ما يديره الماء بنفسه؛ لأنَّه سبب إلى النزح بالاستقاء /(٦) كالدلاء والنواضح، وهذا كله مجمعٌ عليه.(٧)

[ن.أ:٣٩/أ] والمعنى فيه: أنَّ أمر الزكاة مبني على الرفق بالمالك وبالمساكين، فإذا كثرت المؤنة خف الواجب أو سقط؛ كما في السائمة المعلوفة.

وإذا خفت المؤنة كثر الواجب كما في الركاز.

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٣١٥/٥ .

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ٣٤/١ ، والصحاح للجوهري ٣٢١/٥ .

(٣) في (أ) ساقية .

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦١٨/٢ ، والمصباح المنير للفيومي ٣١٤/١ .

(٥) في (ب) زيادة (أو الدوالي) وهي تكرار .

(٦) ٣٩/ أ .

(٧) انظر: المجموع للنووي ٣١٦/٥ .

وأمَّا السقي بماء القنوات والسواقي المحفورة؛ وهو المذكور في الكتاب أنَّ فيه العشر كالمسقي بماء السماء؛ وإن احتاج إلى مؤنة، ووجّهوه بأنَّ مؤنة القنوات إنَّما [تُحْتَمل][1] لإصلاح [الضيعة][2].

والأنهار [تُشَقُّ][3] لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرةً بعد أُخرى، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها، فإنَّ المؤنةَ تُتَحمل لنفس الزرع، وادّعى الإمام الاتفاق عليه.

وحكى الرافعي : " عن أبي عاصم العبادي[4] أنَّه حكى في الطبقات عن أبي سهل الصعلوكي[5] أنَّه أفتى بأنَّ المسقي بماء القناة [فيه][6] نصف العشر؛ لكثرة المؤنة"[1].

---

(١) في (أ) يحتمل .

(٢) في (أ) الصنعة .

(٣) في (أ) تسق .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبّاد العبادي الهروي، أبو عاصم، القاضي، أحد أعيان الأصحاب، كان حافظاً للمذهب، تفقه بأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور الأزدي، وأبي عمر البسطامي. وتفقه به القاضي أبو سعد الهروي، وغيره. وحدث عنه: إسماعيل بن أبي صالح المؤذن.
من مصنفاته: " المبسوط "، و " الهادي إلى مذاهب العلماء " في الفقه، وكتابا في " الرد على القاضي السمعاني"، و"طبقات الفقهاء" وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/١٨٠-١٨١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/١٠٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٢، الأعلام للزركلي ٥/٣١٤، والأنساب للسمعاني ٤/١٢٣.

(٥) هو محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الحَنَفيُّ نسباً، من بني حنيفة، العِجْلِيُّ الصُّعْلُوْكِيُّ النَّيْسَابُوْرِيّ، أبوسهل، الإمام ، شيخ عصره ، وقدوة أهل زمانه، وإمام وقته في الفقه والنحو والتفسير واللغة والشعر والعروض والكلام. وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. أخذ عن ابن خزيمة ثم عن أبي علي الثقفي. وعنه أخذ ابنه أبو الطيب وفقهاء نيسابور. لم أقف له على مصنفات. توفي سنة ٣٦٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/٢٣٥-٢٣٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/١٦٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٥٠، والأعلام للزركلي ٦/١٤٩.

(٦) زيادة من العزيز للرافعي ٣/٧١، ليستقيم المعنى.

[ن.أ:٣٩/ب]

وقال البغوي : " إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة [بأن][٢] كانت لا تزال تنهار وتحتاج /[٣] إلى استحداث حفر ففي السقي بها نصف العشر كالمسقي بالسواقي وإن لم يكن لها مؤنة غير مؤنة الحفر الأول و[كسحها][٤] في بعض الأوقات ففي المسقي بها العشر "[٥].

وحكاه الروياني في البحر[٦] " عن بعض الأصحاب إذا احتيج في ذلك إلى مؤنة عظيمة، أو احتاج إلى نابق والحصى والآجر.

قال: وقد رأيته عن الشيخ الجليل أبي عبد الله الحِنَّاطي "[٧].

قال القاضي ابن كج:" ولو سقاه بماءٍ اشتراه، فالواجب نصف العشر".

قال:" ولو سقاه بماء مغصوب فكذلك؛ لأنَّ عليه ضمانه".

=

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧١/٣ .

(٢) في (أ) فإن .

(٣) ٣٩/ ب .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) انظر: التهذيب للبغوي ٩٢/٣ .

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني ١٣٧/٤ .

(٧) هو الحسين بن محمد بن الحسين بن أبي جعفر الطبري الحنَّاطي، نسبة إلى بيع الحنطة، أبو عبد الله، الشيخ الإمام الكبير صاحب المصنفات والأوجه المنظورة. حدَّثَ عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي. وروى عنه القاضي أبو الطيب وأبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني.

من تصانيفه: " الكفاية في الفروق " ، و " الفتاوى " . توفي بعد ٤٠٠ هـ.

انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٢٧٥، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٥٤/٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦٧/٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٩/١ .

قال الرافعي : " وهذا حسن جارٍ على كل مأخذ، فإنه لا يتعلق به صلاح [الضيعة][1] بخلاف القناة.

وحكى ابن كج عن أبي الحسين ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجَّحَ إلحاقه [بالمغصوب][2]؛ لما فيه من عظيم المنة، كما لو علف ماشيته بعلف موهوب منه"[3].

منه"[3].

[ن.أ:٤٠/أ] قال النواوي : " وهذا على قولنا الهبة لا تقتضي ثواباً، فإن قلنا تقتضيه فالواجب نصف العشر /[4] بلا خلاف؛ صرَّح به الدارمي في الاستذكار"[5].

قوله في الكتاب : (وإن كَثُرَت مؤنتها)

المؤنة: يجوز فيها الهمز وتركه، وهي فعولة.

وقال الفرّاء[6]: منفعلة من [الأين][7]، وهي التعب والشدة.

---

(١) في (أ) الصنعة .

(٢) في (أ) بالمغصوبة .

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧٢/٣ .

(٤) ٤٠/ أ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣١٦ .

(٦) هو يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبو زكرياء، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. يروي عن: قيس بن الربيع، وأبي الأحوص، وأبي بكر بن عياش، وعلي بن حمزة الكسائي. وروى عنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمري، وغيرهما.وكان ثقة. وكان مع تقدمه في اللغة فقيها متكلما، عالما بأيام العرب وأخبارها.

له مصنفات كثيرة منها: "معاني القراءن"، و "البهي"، وغيرها. توفي سنة ٢٠٧ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ١١٨-١٢١، والأعلام للزركلي ٨ / ١٤٥.

(٧) في (أ) الأيمن . وما أثبتناه هو الموافق للمنقول عن الفراء في كتب اللغة.

انظر: الصحاح للجوهري فصل الميم (مأن) ٤٨/٧، وتاج العروس للحسيني ٢٥٣/٢٠ ، ولسان العرب لابن منظور ٤١٣/٣ .

وقال غيرُهُ: من الأون، وهي [الخُرج][1] والعِدل؛ لأنه ينقل على الإنشاء، فيقول على الهمز: مأنت القوم أمأنهم مأناً، أي: قمت بمؤنتهم.

ويقول على تركه: جئتهم بمونتهم.[2] [قاله][3] الجوهري.

وقال الأزهري : " يقال: منت فلانا إذا قمت بكفايته؛ أمونه.

والأصل الهمز غير أن العرب تركته في فعله كما تركوه في أرى ويرى، وأثبتوه في رأيت.

[كذا ثبَّتوا][4] الهمز في المؤنة، وأسقطوها من الفعل.

ويقال: مين فلان يمان ميناً "[5].

وقوله: (في معنى الدواليب)

هي جمع دولاب؛ بفتح الدولاب[6].

قال الجوهري وغيره: " هو فارسي معرّب"[7].

[ن.أ:٤٠/ب]

---

(١) في (أ) الجرح . والمثبت من (ب) موافق للصحاح للجوهري ٣٥٣/٦، ٤٨/٧.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ٤٨/٧ ، وتاج العروس للزبيدي ١٤٢/٣٦ ، ولسان العرب لابن منظور ٣٩٥/١٣، والمطلع على أبواب الفقه للبعلي الحنبلي ص ١٦٢.

(٣) في (أ) قال .

(٤) في (ب) كذلك أثبتوا.

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ١٦١ .

(٦) كذا في (أ) و (ب) . ولعلَّها صُحّفت؛ وصوابها (بفتح الدال)

(٧) انظر: الصحاح للجوهري ١٤١/٢ .

قال :/[1] (فرع : لو اجتمع السقي بالنهر والنضح فقولان :

أحدهما: أنَّا نعتبرهما جميعاً، ونعرف المقدار بعدد السقيات على وجه ، ومقدار النفع والنمو على وجه، [إذ][2] [رُبَّ][3] سقيةٍ [في شهر][4] أنفع من سقيات في شهر.

والقول الثاني : أنّا نعتبر الأغلب، فعلى هذا لو استويا فوجهان:

أحدهما:الرجوع إلى قول التقسيط.

والثاني: إيجاب العشر؛ ترجيحاً لجانب المساكين .

وإذا أشكل الأمر فهو كالاستواء لتقابل الأمرين؛ هذا في المعتاد .

فإن كانت الحاجة إلى النضح نادرة فهل يعتبر هذا النادر ؟ فيه وجهان[5])

الشرح :

إذا اجتمع السقيان في نخل أو عنب أو زرع كما لو سقي بماء السماء وبالنواضح فإما أن يكون الغرس والزرع أُنشئ على هذا القصد، أو يبني أمره على أحد السقيين ثم عقب الآخر.

[ن.أ:٤١/أ] **الحالة //[6] الأُولى** : أن ينشأ على قصد السقي [بهما][7] جميعاً، فقولان كالقولين فيما إذا تنوعت إبله أو غنمة.

[ن.ب:١١/ب]

---

(١) ٤٠/ب .

(٢) في (أ) و (ب) إذا . والتصحيح من الوسيط للغزالي ٤٦٥/٢ .

(٣) في (أ) رأى . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزلي ٤٦٥/٢.

(٤) سقطت من (أ) و (ب) . والمثبت من الوسيط للغزالي ٤٦٥/٢.

(٥) انظر: الوسيط للغزالي ٤٦٥/٢-٤٦٦ .

(٦) ٤١/ أ .

(٧) في (أ) لهما .

أظهرهما: أنَّا نعتبرهما جميعاً، ويسقط الواجب عليهما؛ **لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام " فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح نصف العشر"**[(١)].

وعلى هذا لو كان نصف السقي بماء السماء ونصفه بالناضح ونحوه [وجب][(٢)] ثلاثة أرباع العشر.

ولو كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالناضح وجب خمسة أسداس العشر؛ أربعة أسداس للمسقي بماء السماء، وسدس للمسقي بالناضح؛ وهو ثلث نصف العشر.

والقول الثاني: أنَّا نعتبر الأغلب، ونسبه ابن الصباغ[(٣)] إلى أبي حنيفة[(٤)] وأحمد[(٥)]. وأحمد[(٥)].

فإن كان السقي [بماء][(٦)] السماء أغلب ففيه العشر، وإن كان بالنضح أغلب ففيه نصف العشر؛ لأنَّ النظر إلى عدد السقي، وزمانه يعسر ويشق، [ومدار][(٧)] الحكم على الغالب تخفيفاً، وكما لو اختلط بالماء مائع في قول.

[ن.أ:٤١/ب] وعلى هذا فلو استويا فوجهان : /[(٨)]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/٣٦٥ بلفظ "الدوالي " بدل " النضح " ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨٢/٦ ، والطبراني في المعجم الصغير٢٣٦/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٧/٤بلفظ "السانية " بدل " النضح " ، قال البيهقي : " هذا الحديث مستغنٍ عن رواية ابن أبي ذباب فقد رُوِّيناه بإسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبإسنادٍ صحيحٍ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة لم يختلفوا فيه ".

(٢) سقطت من (أ).

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ ص ٦٤٧ (رسالة).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٣/٢، والبحر الرائق ٢٥٤/٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤٣٨/٢.

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) في (أ) و (ب) مدار. وحرف " الواو" مضافة؛ ليستقيم بها السياق.

(٨) ٤١/ ب .

أصحهما: أنَّا نرجع إلى التقسيط؛ كما هو على القول الأول؛ لانتفاء العلة، وعلى هذا فالحكم في حالة الإستواء واحد على القولين.

فينتظم أن يقال إن استويا وجب ثلاثة أرباع العشر قولاً واحداً، وإن كان أحدهما أغلب فهل يُقسَّط أو يُعيَّن الأغلب، فيه قولان.

والوجه الثاني: أنَّه يجب العشر؛ [نظراً][(١)] إلى المساكين، وهو الذي أورده الماوردي[(٢)] الماوردي[(٢)] تفريعاً على هذا القول.

وحكى الروياني وجهاً : " أنَّ الإعتبار بما سقاه وقت الزرع؛ لأنَّه الأصل وغيره[تبع][(٣)]. قال: وليس بمذهب"[(٤)].

وعلى كلا القولين فيما إذا لم يعتبر معرفة المقدار فيه **وجهان**:

أحدهما: وهو ما أورده القاضيان الطبري والماوردي[(٥)] وصاحب المهذب[(٦)]، أنَّه يعرف يعرف بعدد السقيات [المفيدة][(٧)] ؛ لأنَّ المؤنة تخف وتكثر [بحسبها][(٨)]، ولا اعتبار بالسقيات التي لا تفيد .

[ن.أ:٤٢/أ] **وأصحهما** : وهو ظاهر نص الشافعي، وقطع به الشيخ أبو حامد، أنَّه يعتبر [بعيش][(٩)] الزرع والشجر ونمائهما /[(١٠)] [أهو بأخذهما إكرام؛ لا][(١)].

---

(١) في (أ) نظر .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٥٠، ٢٥١ .

(٣) سقطت من (أ) و (ب). والمثبت من المصدر؛ ليستقم السياق. وهو بحر المذهب للروياني ٤/١٣٩.

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/١٣٩ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٥١ .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي ١/٢٨٦.

(٧) في (أ) المعتدة .

(٨) سقطت من (أ) .

(٩) في (أ) تعفش .

(١٠) ٤٢/ أ .

قال الإمام : " وعبَّرَ بعضهم عنه بأنَّ النظر إلى النفع، وقد يكون الإنتفاع بسقيةٍ واحدة أكثر من الإنتفاع بسقيات.

قال: والعبارتان متقاربتان؛ إلا أنَّ صاحب العبارة الثانية لا ينظر إلى المدة وإنما ينظر إلى النفع الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب العبارة الأُولى يعتبر المدة"(٢).

قال الرافعي : " واعتبار المدة هو الذي ذكره الأكثرون تفريعاً على هذا الوجه، وذكروا في المثال أنَّه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين فسُقِيَ بماء السماء، وفي شهرين وهو زمان الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات؛ فعلى هذا التقسيط يجب العشر وثلاثة أخماس نصف العشر؛ وذلك ثلاثة أخماس ونصف خمس.

[ن.أ:٤٢/ب] وعلى قول اعتبار الأغلب: يجب نصف العشر؛ لأنَّ عدد السقيات /(٣) بالنضح أكثر، وإن اعتبرنا المدة؛ فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر للأشهر الستة، وربع نصف العشر للشهرين الباقيين؛ لأنَّها ربع المدة.

وعلى القول الآخر: يجب العشر؛ لأنَّ مدة السقي بماء السماء أكثر، ولو سُقِيَ بماء السماء والنضح جميعاً وجهل مقدار كل واحدٍ منهما، أو عُلِمَ أنَّ أحدهما أكثر؛ وجهل أيهما هو، فالذي ذكره ابن سريج ووافقه الجمهور عليه أنَّه يجب ثلاثة أرباع العشر أخذاً بالاستواء؛ لأنَّه ليس أحدهما أولى من الآخر، كالدار في يد اثنين.

[ن.ب:١٢/أ] وحكى القاضي ابن كج والدارمي وجهاً : أنَّه يجب نصف العشر؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة عما زاد عليه"(١)./

=

(١) لم تتضح لي العبارة في النسختين (أ) و (ب) . والعبارة الورادة في بعض كتب الشافعية كالتالي (باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائهما لا بأكثر المدتين ولا بعدد السقيات). انظر: إعانة الطالبين للبكري ١٨٣/٢. ومثلها (باعتبار عيش الزرع أوالثمر ونمائه لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات). انظر: حاشية الشبراملسي ١٦٢/١٢. وكذا ورد (٠٠٠أخذاً بالأسواء٠٠٠) حاشية قليوبي ٢٤/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٦٩/٣ .

(٣)٤٢/ ب .

وقال الماوردي : " في الصورة الأُولى إنَّ غَيْرَ ابن سريج قال: يأخذ زيادة على نصف العشر بشيء وإن قل؛ وهو قدر اليقين، ويتوقف عن الباقي حتى يستبين؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة.

وقال في الثانية: إن راعينا الأغلب فنصف العشر، وإن اعتبرنا التقسيط فقد علمنا أنَّه يزيد على العشر وينقص عن نصفه، فيأخذ اليقين ويتوقف عن الباقي حتى يتبين"[٢].

[ن.أ:٤٣/أ] وفي أصل /[٣] المسألة وجه آخر: أنَّه إذا اجتمع السقيان وجب العشر بكماله؛ سواء استويا أو تفاضلا حكاه الإمام[٤] وغيره، وهو مخّرجٌ من أحد الوجهين في التفريع على قول الغالب؛ أنَّهما إذا استويا وجب العشر للمساكين؛ وهو شاذ[٥].

الحالة الثانية: أنَّ يبنى الأمر على أحد السقيتين ثم [يعرض][٦] الآخر، فهل يستصحب حكم ما قصده أولاً، أو يتعين الحكم؛ **فيه وجهان:**

أحدهما: يستصحبه؛ فإن كان يبني أمره على السقي بماء السماء وجب العشر، أو على السقي بالناضح ونحوه وجب نصفه.

وأصحهما وأشهرهما: أنَّه يتعين الحكم؛ فيجيء في اعتباره الخلاف المتقدم .

[ن.أ:٤٣/ب] قال في الإبانة[٧] : " والوجهان كالوجهين فيما لو علفت السائمة ساعة ثم أعادها، وكالوجهين في الخليطين إذا مُيّزا /[٨] بساعة ثم أعاد الاختلاط".

=

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧٣/٣ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٥١/٣ .

(٣) ٤٣/ أ .

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٦٩/٣-٢٧٠.

(٥) كذا قال النووي في المجموع ٤٦٣/٥، ط: دار الفكر.

(٦) في (أ) يفرض .

(٧) انظر: الإبانة للفوراني لوحة ٧١ (مخطوط).

(٨)٤٣/ ب .

فرعان :

أحدهما: لو اختلف الساعي والمالك في أنَّه نماء ذا سقي.

قال الشافعي في المختصر[1] " القول قول المالك فيما يُمكن؛ لأنَّ الأصل عدم وجوب الزيادة، فإن اتهمه الساعي حلّفه ".

قال الأصحاب: وهذه اليمين مستحبه قطعاً؛ لأنَّها لا تخالف الظاهر، ولو امتنع منها لم يلزمه إلا ما قاله.

وكذا لو اختلفا في قدر السقيات.

الثاني : لو كان حائطان من نخل أو عنب، أو قطعتان من الزرع سقى أحدهما بماء السماء، والآخر بالنضح، ولم يبلغ واحداً منهما نصاباً؛ ضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، وإن اختلف قدر الواجب، وأخرج من المسقي بماء السماء العشر، ومن الآخر نصف العشر.

[ن.أ:٤٤/أ] **قوله في الكتاب: (ويعرف المقدار بعدد السقيات على /[2] وجه، إلى آخره)**

هذا الخلاف فيما يعرف به المقدار جارٍ على قول التقسيط، وعلى قول اعتبار الأغلب، فلو كان أخّره حتى حكاه بعد القول الثاني كان أحسن.

وقوله : (وإذا أشكل الأمر، إلى آخره)

ليس هذا مفرّعاً على قول اعتبار الأغلب بل الحكم كذلك على كلا القولين.

وقوله : (فإن كانت الحاجة إلى النضح نادراً)

هو إشارة إلى الحالة الثانية، وكأنّه [يُعرّض][1] إلى إحدى [صورتيها،][2] وهو أنَّ المالك بنى أولاً على السقي بماء السماء، ثم احتاج في أثناء الحال إلى الإستعانة بالناضح.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص ٤٨ .

(٢) ٤٤/ أ .

قال : (أمَّا جنس الواجب ونوعه فهو: أن يُخرج من جنس ما ملك ، وإن اختلفت أنواعه، فمن كل نوع [بقسطه][٣]؛ لأنَّ [التشقيص][٤] غير محذور فيه [كالمواشي][٥]، وإن خرجت الأنواع عن الضبط [فلا][٦] يُطالَب [بالأجود][٧]، ولا يُرضَى بالأردىء ؛ بل يُطلَب الوسط من ذلك[٨])

الشرح :

[ن.أ:٤٤/ب]

أمَّا الواجب : فعلى المالك أن يخرج من جنس العشر ونوعه، /[٩] ولا يجوز إخراج القيمة خلافاً لأبي حنيفة[١٠]، وقد تقدم.

ثُمَّ إن كان الجنس الذي عنده وجبت الزكاة فيه نوعاً واحداً أُخرج منه، ولا يجوز الإخراج من غيره؛ إلا أن يكون أعلى من الذي عنده، وإن اختلفت أنواعه؛ كما لو كان [التمر][١١] الذي عنده من البرني و[الكبيس][١٢]؛ وهما نوعان جيدان.

=

(١) في (أ) يفرض .

(٢) في (أ) صورتها .

(٣) في (أ) تقسطه. والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٦/٢ .

(٤) في (أ) الشقيص . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٦/٢ .

(٥) في (أ) و (ب) (لا كالمواشي) . والمثبت من الوسيط للغزالي ٤٦٦/٢ .

(٦) في (أ) و (ب) ولا . والمثبت من الوسيط للغزالي ٤٦٦/٢ .

(٧) في (أ) بالأجور .

(٨) انظر: الوسيط للغزالي ٤٦٦/٢ .

(٩) ٤٤/ب .

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٤٢/٢، والبناية شرح الهداية ٣٤٨/٣.

(١١) في (أ) الثمر .

(١٢) في (أ) الكبير. والمثبت من (ب) موافق للحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٣.

و[الجعرور[١]][٢] و[مصران الفأرة[٣]][٤] و[عذق ابن حُبيق[٥]][٦]، وهي أنواع رديئة. رديئة. ومنهم من يجعل [الجعرور][٧] [وسطاً][٨].

[ن.ب:١٢/ب] ضُمَّ بَعْضُهُ إلى بعض في إكمال النصاب / تَمَّ.

فإن تيسر إخراج الواجب من كل نوع بقسطه أُخرج بالقسط، بخلاف نظيره في المواشي فإنَّه قد تقدم فيه خلاف؛ في أنها تُخرج من غالبها؛ أم من كل نوع بقسطه.

والفرق [التشقيص][٩] في الحيوان محذور خلافه في الثمار.

[ن.أ:٤٥/أ] ألا ترى أنَّا إن قلنا يخرج بالقسط في المواشي؛ يعتبر قيمة الأنواع ويأخذ واحدة بمقتضى التوزيع، ولا يأخذ /[١٠] بعضاً من هذا وبعضاً من ذاك، وهنا بخلافه.

وطرد القاضي ابن كج القولين هنا، والمشهور الأول وهو نصه في الأمِّ[١١].

ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد إتفاق الأصحاب عليه[١٢]،وقال الماوردي : "إن تساوت الأنواع في القدر؛ كما لوكان كل نوع عشرة أوسق أخرج الزكاة من وسطه، وإن

---

(١) في (أ) الجعرون. والمثبت من (ب) موافق للحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٣.

(٢) الجعرور: بفتح الجيم ؛ ضرب من الدقل، وهو من أردأ أنواع التمور.
انظر: الصحاح ٦١٥/٢، القاموس المحيط ٤٠٦/١.

(٣) في (أ) قيصران الفأرة. والمثبت من (ب) موافق للحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٣.

(٤) مصران الفأرة : كالجعرور؛ نوع من التمور.
انظر: الصحاح ٨١٧/٢ مادة (مصر)

(٥) في (أ) عسرون خشق. والمثبت من (ب) موافق للحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٣.

(٦) عذق حبيق : كزبير؛ تمر دقل، وفي الصحاح ١٤٥٥/٤مادة (حيق) ضرب من الدقل رديء وهو مصفر.

(٧) في (أ) الجعرون .

(٨) في (أ) وسط .

(٩) في (أ) الشقيص .

(١٠) ٤٥/ أ .

(١١) انظر: الأم للشافعي ٧٩/٣ .

(١٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" ص ٥٠٣-٥٠٤.

تفاضلت لعشرة أوسق وعشرين وثلاثين فهل يؤخذ من الأغلب أو الوسط؟ فيه وجهان"[1].

[وإن لم يتيسر إخراج الواجب من كل نوع؛ كما لو كثرت النخل وقلَّت ثمارها واختلف أنواعها][2] كالبرني و[الكبيس][3] و[الجعرور][4]؛ ففيه طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب[5] في المجرد وغيره:

أصحهما: القطع بأنَّه يخرج من الوسط، ولا يكلف الإخراج من الجيد؛ ولا يقنع فيه بإخراج الرديء رعاية للجانبين.

وهذا هو نصه في المختصر[6]، والذي أورده الجمهور، والمذكور في الكتاب؛ ونَقَلَ الإمام[7] اتفاق الأصحاب عليه .

[ن.أ:٤٥/ب] **والثاني**: حكاه القاضي أبو الطيب[8]، وأبو علي في إفصاحه، والسرخسي في أماليه، وغيرُهُم /[9] أنَّ فيه **ثلاثة أوجه** :

أصحها : أنَّه يخرج من الوسط.

والثاني : أنَّه يكلف الإخراج من كل نوعٍ بقسطه.

والثالث : أنَّه يخرج من الغالب؛ ويجعل غيره تبعاً له .

وروى ابن كج الطريق الثاني على **وجه آخر**:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(٣) في (أ) الكبير .

(٤) في (أ) الجعرون .

(٥) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" ص ٥٠٤.

(٦) انظر: مختصر المزني ص ١٤٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٣٧/٣ .

(٨) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" ص ٥٠٣-٥٠٤.

(٩) ٤٥/ب .

وهو أنَّه؛ هل يُخرج من الغالب أو من الوسط؟

فيه قولان .

وليس المراد من الإخراج من الوسط؛ يعني جواز الإخراج من كل نوع بقسطه؛ بل الإكتفاء بذلك.

فلو تكلّف وأخرج من كل نوعٍ قِسْطَهُ جَاز.

قالوا: وهو أفضل.

وقد ذكر الشيخ أبو محمد في كتاب الفروق[1] :" أنَّ ثمرة المدينة مائة وعشرون نوعاً، ستون ستون أحمر، وستون أسود ".

[ن.أ:٤٦/أ] وإذا أراد الساعي أخذ الزكاة من الحبوب والثمار؛ فإن كان العشر؛ كيل لرب المال تسعة وأخذ الساعي العشر، وإنَّما يبدأ بجانب المالك لأنَّ حقه [آكد][2]، ولأنَّ حق المساكين إنَّما إنَّما يتبين به، ولو بدأ بجانبهم فربما لا يفي الباقي بحقه؛ فيحتاج إلى رد /[3] ما قبض لهم. وإن كان نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر وللساعي [العشرون][4]، وإن كان ثلاثة أرباع العشر كيل لرب المال سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة، ولا يهز المكيال، ولا يزلزل، ولا [توضع][5] اليد فوقه، ولا يمسح؛ لأنَّ ذلك يختلف؛ بل يصب فيه ما يحتمله ثم يُفْرِغ".

قال الدارمي:" ولو كان على الأرض خراج هو عشر زرعها أخذ من كل عشرة أوسق وسقان؛ وسق عشر يصرف إلى أهل الزكوات، ووسق الخراج يصرف في مصارف الخراج؛ لأنَّ ما أداه في الخراج حصل بالآلة، وقد صرفه في حقٍّ عليه، كما لو زكاة في دينه، فيجب عشر الجميع"[6].

---

(١) انظر: الجمع والفرق لأبي محمد الجويني ٥٦/٢ .

(٢) في (أ) المد . وهو تصحيف .

(٣)٤٦/ أ .

(٤) في (ب) (واحداً). والكل صحيح.

(٥) في (أ) يوضع .

(٦) انظر: المجموع للنواوي ٥٧٨/٥، ط: دار الفكر.

فرع :

[ن.أ:٤٦/ب] قال القاضي الحسين في الفتاوى[١] في باب النذر: " لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بِخُمُس ما يحصل مِن [العشرات][٢] /[٣] فشفاه الله تعالى.

يجب التصدق بالخمس، ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي زكاةً إن كان نصاباً، ولا عشر في ذلك الخمس؛ لأنَّه لفقراء غير معينين.

[ن.ب:١٣/أ] ولو قال : لله علي أن أتصدق بِخُمُس مالي، يجب إخراج العشر زكاة أولاً، ثمَّ ما بقي بعده / يتصدق بخمسه؛ والله تعالى أعلم بالصواب".

---

(١) انظر: فتاوى القاضي حسين ص ٤١٥-٤١٦.

(٢) في (ب) المعشرات .

(٣) ٤٦/ب .

قال : (**الطرف الثالث: في وقت الوجوب:**

وهو في الثمار بالزُّهو وبدو الصّلاح، وفي الحبوب باشتدادها، فيجب بهما إخراج التمر والحب إلى المساكين عند الجفاف والتنقية.

فلو أخرج في الحال الرطب كان بدلاً؛ ولم يقع الموقع.

[ن.أ:٤٧/أ] **وحكى صاحب التقريب قولاً: أنَّ سبب الوجوب الجفاف؛ إذ [يستحيل][(١)] وجوب التمر مع عدمه، وهذا يلتفت على أن [الضمان][(٢)] شرط الوجوب؛ وهو بعيد، /[(٣)] إذ تسليط المالك على استهلاك الرطب كله إجحاف بالمساكين، فالأولى الإيجاب، وتأخير الأداء إلى الجفاف [(٤)])**

الشرح :

وقت وجوب الزكاة في النخل والعنب الزُّهو وبدو الصلاح؛ وهو أن يحمَّر البسر أو يصَّفر، أو يسوَّد العنب.

قال الشافعي: " ويتموه الأبيض"[(٥)].

ففسره بعضهم: بأن يبدو فيه الماء الحلو.

وفسره آخرون: [أنَّه][(٦)] يصفَّر؛ وهما متقاربان.

---

(١) في (أ) يشمل . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٧/٢ .

(٢) في الوسيط للغزالي ٤٦٧/٢، (الإمكان).

(٣)٤٧/ أ .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٤٦٧/٢.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٨١/٣ .

(٦) في (ب) أن .

وعبَّر بعضهم عن بدو الصلاح: بأن يطيب أكله؛ لأنَّ النبي ﷺ بعث الخارص للخرص عند بُدُوِّ الصلاح، ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبله، ولو تأخر عنه لما بعثه إلى ذلك الوقت.

ووقت الوجوب في الحبوب: اشتدادها؛ لأنها حينئذٍ تصير طعاماً.

كما أن حمل النخلة والعنب عند بدو الصلاح يصير ثمرة كاملة، وهو قبله بلح وحصرم.

[ن.أ:٤٧/ب] وبدو الصلاح في بعض الثمرة كبدوه في كلها إن اتحد النوع، فإن اختلف /[1] فوجهان حكاهما المتولي[2] وغيره.

واشتداد بعض الحب كاشتداده كله في وجوب الزكاه؛ كما هو في صحة البيع.

والمراد بالوجوب: انعقاد سببه، وثبوت حق الفقراء في ذمة المالك، أو في عين المال.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[3].

وآتوا حقه الواجب يوم حصاده.

والمراد بيوم الحصاد: اليوم الذي اشتد فيه، فإنَّه حينئذٍ يستحق الحصاد، ولا يمكن أن يحمل على نفس الإيتاء فإنَّه يتأخر عن وقت الحصاد إلى الدياس والتصفية التي لا تكاد تقع يوم الحصاد؛ ويتأخر وجوب الأداء إلى جفاف الثمار وتصفية الحبوب، كما يجب الدَّين المؤجل؛ ويتأخر وجوب أدائه إلى المحل، هذا هو المذهب المشهور في نصوص الشافعي القديمة والجديدة[4]، وهو الذي قطع به الأصحاب.

وفيه قولان آخران غريبان:

---

(١) ٤٧/ب .

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص ٥١٩.

(٣) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله " قال الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو بدو الصلاح ، ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها ، هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة ، وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق ". انظر: المجموع للنووي ٣١٨/٥ .

[ن.أ:٤٨/أ]

أحدهما: حكاه الإمام[١] [عن][٢] رواية صاحب التقريب أنَّ وقت الوجوب؛ وقت الجفاف / [٣] والاشتداد.

ولا يتقدَّم وجوب الزكاة على وجوب أدائها؛ إذ يستحيل وجوب الثمرة مع عدمه. قال الإمام[٤] والمصنف:" وهذا [يلتفت][٥] على أنَّ الضمان شرط الوجوب، وهو بعيد؛ لأنَّ تسليط المالك على الرطب كله إجحاف [بالمساكين][٦].

وثانيهما: حكاه صاحب الشامل[٧] عن الشيخ أبي حامد أنَّ الشافعي أومأ إلى القديم إلى أن الزكاة تجب بفعل الحصاد، وهو ظاهر الآية.

وعلى كل حال فمؤنة جداد الثمرة وتجفيفها، وحصاد الحبوب و[دياسها][٨] وتصفيتها، وغير ذلك من المؤنات يكون على المالك من خلاص ماله؛ لا يحسب شيء منها من مال الزكاة، ولا تخرج من أصل المال، فإن أُخرجت منه لَزِمَ المالك ما أخرجه من خالص ماله.

ولا يجوز الإخراج إلا بعد التصفية؛ حتى يتحقق أداء الواجب.

[ن.أ:٤٨/ب]

إلا العلس فإن الشافعي[١] خيَّر ربه بين أن يعطي كل عشرة أوسق منه /[٢] وسقاً؛ لأنَّ هذه العشرة أبقى، وبين أن يخرج من هذه العشرة، وأخذ من كل خمسة أوسق العشر، حكاه الماوردي[٣].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٣٩/٣ .

(٢) في (أ) عند .

(٣) ٤٨/ أ .

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٣٩/٣.

(٥) ما بين المعقوفين بياض في (أ) تم إكماله من (ب) .

(٦) في (أ) بالمسألتين .

(٧) انظر: الشامل لابن الصباغ ص ٦٣٩، (رسالة).

ثم قال صاحب الشامل بعد ذكر هذا عن الشيخ أبي حامد، قال: " وليس بشيء، والمذهب ما ذكرناه". أي: أنَّ الزكاة تجب عند بدو الصلاح. انظر: الشامل ص ٦٣٩.

(٨) في (أ) دباسها .

وينبغي أن يكون الأرز كذلك؛ لأنَّه بمنزلة العلس كما مر.

أعني: في إخراجه / قبل التصفية وبعدها. [ن.ب:١٣/ب]

ويتفرع على المذهب المشهور فروع منها وهو مذكور في الكتاب:

أنَّه لو [أخرج](٤) الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف؛ **لما رُوِيَ عن عتاب بن أسيد أنَّ النبي ﷺ قال في زكاة الكرم: " ويخرص كما يخرص النخل، ثم يؤدى زكاته زبيباً كما يؤدى زكاة الرطب رطباً"**(٥).

وقد تقدم، ولأنَّ المقاسمة بيع على الصحيح.

وبيع الرطب بالرطب غير جائز، فلو أخذ الساعي الرطب والعنب لم يجز؛ ويجب رده إن كان باقياً، وإن كان تالفاً غرمه بلا خلاف؛ لأنَّه أخذه بغير حق.

وفيما يغرمه وجهان:

أصحهما: وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور؛ أنَّه يغرم قيمته.

والثاني: أنَّه يلزمه مثله. /(٦) [ن.أ:٤٩/أ]

وهما مبنيان على أن الرطب والعنب مثليان أم لا ؟

الصحيح: أنَّهما ليسا [مثليين](٧).

ومن قال أنَّهما مثليان؛ حمل النص على ما إذا لم يوجد المثل، هذا هو المشهور.

=

(١) ورد في (ب) بعد الشافعي كلمة (قال) . وقد سقطت من (أ) وهو الصواب لعدم مناسبتها السياق.

(٢) ٤٨/ب .

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٤١/٣ .

(٤) في (أ) خرج .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٦) ٤٩/ أ .

(٧) في (أ) مثلين .

وقال المتولي: " [إن][1] أخذه ورأى أن يُفرَّق على الفقراء كذلك، فإن قلنا: القسمة إقرار وقع الموقع، وإن قلنا: هي بيع فلا"[2].

ولو جف ما عند الساعي نُظِرَ فإن كان قدر الزكاة أجزأ، وإلا رُدَّ [المتفاوت][3] أو أُخِذ؛ قاله العراقيون.

قال الرافعي: " والأولى وجه آخر؛ ذكره ابن كج أنَّه لا يجزء بحال؛ لفساد القبض من أصله، وهذا كله إذا كان الرطب والعنب يجيء منهما تمر وزبيب"[4].

فأمَّا إذا لم يجيء منهما ذلك فقد تقدم.

ومنها لو اشترى نخلاً مثمرةً أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها فعليه الزكاة؛ لحصول وقت الوجوب في ملكه، ولو اشتراها بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمن الخيار فإن قلنا الملك للبائع فعليه الزكاة؛ وإن تم البيع.

[ن.أ:٤٩/ب] وإن /[5] قلنا الملك للمشتري فالزكاة عليه؛ وإن انفسخ البيع.

وإن قلنا إنَّه موقوف فالزكاة موقوفة، فمن يثبت ملكه وجبت الزكاة عليه.

ولو اشتراها ثم بدأ الصلاح في ملك المشتري، ثم وجد بها عيباً لم يكن له الرد إلا برضا البائع؛ لتعلق الزكاة بها، فهو كعيبٍ حدث في يده، فإن أخرج الزكاة من تلك الثمرة أو غيرها فالحكم كما تقدم في الشرط الرابع في زكاة النعم[6].

ولو اشترى الثمرة وجدها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح فيها فقد وجبت الزكاة، فينظر فإن رضيا بإبقائها إلى أوان الجداد جاز، والزكاة على المشتري.

---

(١) في (أ) إنه .

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص ٤٣٣.

(٣) في (أ) التفاوت .

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧٨/٣ .

(٥) ٤٩/ ب .

(٦) تقدم ذلك في نصيب الأخ محمد فالح من هذه التكملة ص ٣٥٥.

وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق رواية قول: أنَّ البيع ينفسخ؛ لأنَّهما لو اتفقا على ذلك عند البيع لم ينعقد، وإذا اتفقا عليه بعده انفسخ، وإن لم يرضيا بالإبقاء لم تقطع الثمرة؛ لأن في قطعها إضراراً بالمساكين.

[ن.أ:٥٠/أ] **وهل ينفسخ /[1] البيع ؟**

فيه قولان :

أحدهما : ينفسخ؛ لتعذر إمضائه، فإن البائع يطالب بالقطع بمقتضى شرطه وهو ممتنع لحق المساكين.

وأصحهما: أنَّه لا ينفسخ، لأنَّه عيب حدث بعد العقد؛ لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء فله فسخ البيع، وإن رضي به وأبى المشتري إلا القطع، **فوجهان:**

أحدهما: ينفسخ.

وأصحهما: أنَّه لا ينفسخ؛ لأنَّ القطع إنما كان لحق البائع حتى لا تمتص الثمرة رطوبة الشجرة، فإذا رضي بذلك تُرِكَت الثمرة بحالها وقد زاد خيرا.

ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك؛ لأنَّ رضاءه إعارة للأشجار.

وحيث قلنا يثبت الخيار بفسخٍ أو بانفساخه، فعلى من تجب الزكاة ؟

فيه قولان :

أحدهما : على البائع؛ لأنَّ الفسخ كان من أجل شرط القطع، فأُسند إلى أصل العقد.

[ن.أ:٥٠/ب] **وأصحهما** : أنَّه على المشتري، كما لو فسخ بعيبٍ[2]؛ لأنَّ بدو الصلاح كان في ملكه، فعلى هذا أنَّه لا يكلفه قطع جميع الثمار، ويخرج /[1] على / القسمة، فإن منعناها

[ن.ب:١٤/أ]

---

(١)٥٠/ أ .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنواوي ٢/ ٢٤٩، والمجموع له ٥/٤٦٦، ط: دار الفكر.

وجب إبقاء الجميع، وإن أخَّرناها تسلط المشتري على مراده في التسعة الأعشار، فإن زكى المشتري من موضعٍ آخر وقلنا الزكاة لا تتعلق تعلق مشاركة رجع جميع الثمار إلى البائع، وإن أخذه الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري بقدر الزكاة.

ومنها قال ابن الحداد[٢] : " لو باع المسلم نخلته المثمرة قبل بدو الصلاح من ذمي فبدأ الصلاح في ملكه لم يكن على واحدٍ منهما زكاة، أمَّا الذمي فظاهر، وأمَّا المسلم فلأنَّ الثمرة لم تكن في ملكه وقت الوجوب، فلو عاد إلى ملكه بعد بدو الصلاح [بمقايلة][٣]، أو رد بعيب ، أو ببيعٍ أو هبةٍ، فلا زكاة عليه أيضاً؛ إذا لم يكن في ملكه حالة الوجوب"[٤].

قال الرافعي : " والبيع من المكاتب كالبيع من الذمي في ذلك"[٥].

ولو أسلم الكافر قبل إدراك الزرع بساعةٍ فأدرك لزمته الزكاة.

[ن.أ:٥١/أ] ومنها: لو أوصى بثمرة فبدأ صلاحها قبل موته زكيت من تركته، وإن بدأ بعد الموت /[٦] والقبول زكاها الموصي له، وإن بدأ بينهما [بُنِيَت][٧] على أقوال الملك، فإن قلنا يملك بالموت فالزكاة عليه إن قبل، وإن رد فوجهان:

=

(١) ٥٠/ب .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري الشافعي ابن الحداد ، أبوبكر ، الإمام العلامة الثبت، وهو صاحب وجه في المذهب. سمع من محمد بن عقيل الفريابي و أبي عبدالرحمن النسائي، ولازم النسائي كثيراً وتخرج به، وقال: جعلته حجةً فيما بيني وبين الله تعالى. وروى عنه يوسف بن القاسم القاضي، وابن زولاق، وغيرهم. من مصنفاته: كتاب " الفروع " في المذهب، و " أدب القاضي". توفي سنة ٣٤٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٤٤٥-٤٥١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٧٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٣٠، الأعلام للزركلي ٥/٣١٠.

(٣) في (أ) بمقاتلة . وما أثبته من (ب) موافق للمجموع للنووي ١٠/٩٩. وورد في العزيز للرافعي " أو تقابل " .

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/٧٦ .

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/٧٦ .

(٦) ٥١/ أ .

(٧) في (أ) يثبت .

وإن قلنا: الملك للورثة، فالزكاة عليهم إن رد.

وإن قبل فوجهان:

وإن قلنا بالوقف، فإن قبل فعليه، وإن رد فعلى الورثة.

وإن قلنا: الملك للميت، فلا زكاة على أحد؛ إذ لا زكاة على ميت.

قوله في الكتاب : (**فالأولى الإيجاب، وتأخير الأداء إلى الجفاف**)

هو مخالف لما تقدم في التعجيل أنَّ الصحيح أنَّها لا تجب في الثمار قبل الجفاف، وأنَّ المراد يكون بدو الصلاح سبباً لوجوب الحجر على المالك في التصرف بدفع حق المساكين، وما ذكره هنا هو الذي عليه الأكثرون.

قال : (ولكن يستحب أن يخرص الثمار على المالك، خلافاً لأبي حنيفة، وذلك بأن يخبره الخارص عن قدر ما يحصل منه تمراً.

وهل يُكتفى بخارصٍ واحد تشبيهاً بالحاكم، أم لا بد من اثنين تشبيهاً بالشهادة؟

[ن.أ:٥١/ب] /[(١)] **فيه قولان يجريان في القسّام :**

وعلى القولين لا بُدَّ من الحرية والعدالة، ثم يُدخِل في الخرص جميع النخل.

وقال في القديم: يترك لرب النخل نخلة أو نخلات؛ يأكل ثمارها هو وأهله[(٢)])

الشرح :

ثبت في الخرص حديث عتاب بن أسيد المتقدم[(٣)] .

وَرُوِيَ أنَّ النبي ﷺ خرص حديقة امراةٍ بنفسه [(٤)] .

فيستحب أن يخرص الرطب والعنب اللذين يجب فيهما الزكاة عند بدو صلاحهما؛ **لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّها قالت : "كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة"[(٥)].**

---

(١) ٥١/ب .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٤٦٧/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٤) متفق عليه . أخرجه البخاري في الصحيح ص ٢٤٠رقم ١٤٨١ ، ومسلم في الصحيح ص١٠٠٠رقم ١٣٩٢.

(٥) رواه أبو داود في السنن ص ٢٧٨ رقم ١٦٠٦، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ١١٥/٢رقم ٢٨٢، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٨٤/٤٢رقم ٢٥٣٠٥، وقال شعيب الأرنؤوط : "إسناده ضعيف لانقطاعه ، ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب " . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٤، والطبراني في المعجم الكبير ٤٦٢/١٨ ، والدارقطني في السنن ١٣٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤١/٤ . وقال ابن حجر : " فيه جهالة الواسطة ". انظر: التلخيص الحبير ٣٧٩/٢ .

وحكى العمراني[١] [عن][٢] [الصّيمري[٣]][٤]: رواية وجه أنَّه يجب، وهو ظاهر كلام صاحب التتمة[٥].

[ن.أ:٥٢/أ] ولا يشرع الخرص في الحبوب اتفاقاً؛ لأنَّه لا يمكن الوقوف عليها لاستتارها، ولأنَّ الزرع لا يؤكل في حال رطوبته غالباً، /[٦] والثمار [تؤكل][٧]، فيحتاج المالك أن يخرص عليه و[يُمكّن][٨] من التصرف فيها.

وقال أبو حنيفة في رواية : " لا يجوز الخرص في الثمار"[٩].

والأحاديث دالة عليه[١٠].

وصفة الخرص: أن يطوف الخارص بالنخلة مثلاً؛ ويرى جميع عراجينها، ويقول: فيها كذا وكذا رطب، ويجيء من الثمر كذا وكذا، ثم يفعل بكل نخلة كذلك.

---

(١) انظر: البيان للعمراني ٢٤٣/٣ .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) في (أ) الضميري. وهو تصحيف. والمثبت من (ب) موافق للبيان للعمراني ٢٤٣/٣.

(٤) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصَّيمري البصري، أبو القاسم، شيخ الشافعية وعالمهم، من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأبي حامد المروذي وبأبي الفياض ، وتفقه به القاضي الماوردي.
من مصنفاته: كتاب " الإيضاح في المذهب "، و "القياس والعلل "، و " الكفاية " وهو مختصر، و " الإرشاد " شرح الكفاية . توفي الصيمري بعد سنة ٣٨٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/١٧- ١٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٩/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٨٤/١ .

(٥) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص ٥١٨.

(٦) ٥٢/ أ .

(٧) في (أ) يؤكل .

(٨) في (أ) يتمكن .

(٩) انظر: البناية شرح الهداية ٤٣٢/٣.

(١٠) الأحاديث دالة على جواز الخرص في الثمار، مثل حديث عتاب وحديث عائشة وحديث أن النبي ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه.

ولا يجوز الاقتصار على تخريص البعض وقياس الباقي عليها؛ لأنها تتفاوت، فإن اختلف نوع [التمر][1] [تعيّن][2] تخريص كل نخلة وحدها، وإن اتحد جاز ذلك؛ وهو الأحوط، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطباً؛ ثم يقدره تمراً، فإذا تبين له مبلغه؛ قال: إنَّه الآن رطباً كذا، وعادة هذا النوع إذا جف أن يجيء منه كذا، هذا هو المذهب المشهور[3].

[ن.أ:٥٢/ب] وقال الماوردي: " اختلف / أصحابنا في قول الشافعي يطيف بكل /[4] نخلة.

فقيل: هو شرط؛ لا يصح الخرص إلا به؛ لأنَّه اجتهاد، فوجب بذل المجهود فيه.

[ن.ب:١٤/ب] **وقيل**: هو مستحب وليس بشرط؛ لأنَّ فيه مشقة.

والثالث: وهو الأصح، إن كانت الثمار ظاهرة على السعف كعادة العراق فمستحب، وإن استترت به كعادت أهل الحجاز فشرط"[5].

وهل يكفي خارص واحد، أم يشترط اثنان ؟

فيه طريقان :

أشهرهما وأصحهما : وهو المذكور في الكتاب، وبه قال المزني[6] وأبي إسحاق وابن أبي هريرة[7]، أنَّ فيه **قولين** :

أصحهما: أنَّه يكفي واحد؛ لأنَّه يجتهد ويعمل بحسب اجتهاده كالحاكم.

وقد روي أنَّه عليه الصلاة والسلام بعث عبد الله بن رواحة خارصاً.

وأمَّا ما روي :" أنَّه بعث معه غيره"[1].

---

(١) في (أ) الثمر .

(٢) يعين .

(٣) انظر: المجموع للنواوي ٤٧٩/٥، ط: دار الفكر.

(٤)٥٢/ب .

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٦/٣ .

(٦) انظر: مختصر المزني ص ١٤٣.

(٧) انظر: المجموع للنواوي ٤٧٩/٥، ط: دار الفكر.

فيجوز أن يكون [ذلك في دفعتين، ويجوز أن يكون][٢] المبعوث معه معيناً أو كاتباً.

والثاني: أنَّه لا بد من اثنين؛ لأنَّ الخرص تقدير المال، فاعتبر فيه اثنان كالتقويم.

[ن.أ:٥٣/أ]

=

(١) لم أقف على من أخرجه من أصحاب كتب الحديث، وقد تكلم عنه ابن الملقن عند الحديث السابع عشر: أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث عبد الله بن رواحة خارصا.

قال ابن الملقن –رحمه الله–: "هذا الحديث تقدم بيانه واضحا، سابقا ولاحقا، مستوفى واضحا، قال الرافعي: وروي أنه بعث معه غيره، فيجوز أن يكون ذلك في وقتين، ويجوز أن يكون المبعوث معه معينا أو كاتبا.

قلتُ: (أي: ابن الملقن) بعثه (معه) غيره غريب، وإن كان له عليه السلام خراص غيره؛ إذ في الطبراني الكبير من حديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث رجلا من الأنصار يقال له: فروة بن عمرو، فيخرص ثمرة أهل المدينة .

وفي إسناده حرام بن عثمان، والرواية عنه حرام، وفيه أيضا من حديث رافع بن خديج أنه عليه السلام كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ولا يخطئ وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، وفيه أيضا عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إنما خرص عبد الله بن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا، ثم إن (جبار) بن صخر كان يبعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ابن رواحة فيخرص عليهم . وروى ابن منده (من) حديث محمد بن [مغيث] الجرشي – ولا أعرفه – عن الصلت بن زبيد بن الصلت المدني، عن أبيه، عن جده أنه عليه السلام استعمله على الخرص، فقال: أثبت لنا النصف وأبق لهم النصف؛ فإنهم يسرقون ولا يصل إليهم . وقد أسلفنا أنه عليه السلام بعث سهل بن أبي حثمة خارصا. أيضا، وفي شرح التعجيز لمصنفه أنه عليه السلام كان له خراص معينون: حويصة ومحيصة وفروة وغيرهم".

انظر: البدر المنير ٥ /٥٤٣– ٥٤٥.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

وحكى جماعة **قولاً ثالثاً** : أنَّه إن كان /[1] الخرص على صبي أو مجنون أو سفيه أو غائب، اشترط اثنان، وإلا كفى واحد.

قالوا: وقد فرَّق الشافعي بينهما في الأم.

قال المحققون: هذا القول غلط، وإنَّما فرَّق الشافعي بينهما في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير، فاشتبه ذلك على الناقل.

والطريق الثاني: القطع بأنَّه يكفي خارص واحد، وبه قال ابن سريج والإصطخري وجماعة، وكذا قاله الماوردي[2].

وقال غيره: إنَّ الإصطخري قال بالطريق الأول، وإنَّ أبا إسحاق وابن أبي هريرة وافقا ابن سريج في هذا.

وهذا الخلاف جار في القسَّام، وسواء اكتفينا بواحدٍ أم اشترطنا اثنين!

فيشترط أن يكون الخارص:

مسلماً، عدلاً، عارفاً بالخرص.

وفي اشتراط الذكورة وجهان مطلقاً؛ حكاهما الشاشي[3].

وجزم المصنِّف باشتراط الحرية مطلقاً.

[ن.أ:٥٣/ب]

---

(١) ٥٣/ أ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٣٤،٢٣٣.

(٣) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي؛ القفال الكبير ، أبو بكر، الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، عالم خراسان. سمع: أبا بكر بن خزيمة، وابن جرير الطبري، وأبا القاسم البغوي، وغيرهم. وحدث عنه: ابن مندة، والحاكم، وابنه القاسم الذي صنف "التقريب"، وهو كتاب مفيد قليل الوقوع، ينقل منه صاحب "النهاية" إمام الحرمين، وصاحب "الوسيط"في كتاب "الرهن"، فوهم وسماه أبا القاسم، من مصنفاته: "شرح رسالة الشافعي"، و "دلائل النبوة"، و " محاسن الشريعة". توفي سنة ٣٦٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/٢٨٣-٢٨٥، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٠٠، والأعلام للزركلي ٦/٢٧٤.

وقال أبو المكارم الطبري[1] في العدة: " إن اكتفينا بواحدٍ /[2] اشترطت الذكورة والحرية، وإن قلنا لا بد من اثنين جاز أن يكون أحدهما امراةً أو عبداً"[3].

وقال الماوردي: " إن اكتفينا بواحدٍ اشترطت الذكورة والحرية.

وإلا فوجهان :

أحدهما : لا ، كما لا يشترطان في الكيال والوزان.

وثانيهما : لا ؛ لأنَّه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم، بخلاف الكيل والوزن"[4].

وصحح الرافعي في المحرر[5] اشتراطهما.

وقال في الشرح[6] " لك أن تقول: إن اكتفينا بواحدٍ فيشترطان كالحاكم، وإن اشترطنا اثنان فسبيله سبيل الشهادة، فينبغي أن يشترط الحرية ،وأن يشترط الذكورة في أحدهما، وتقام امرأتان مقام الآخر".

ولو اختلف الخارصان في المقدار فوجهان؛ حكاهما السرخسي:

أحدهما: يأخذ بالأقل؛ لأنَّه المستيقن.

---

(١) هو إبراهيم بن علي الطبري، المعروف: بأبي المكارم الروياني. الشيخ، القاضي، ابن أخت الرُّوياني صاحب البحر. لم أقف على شيوخه. وقد تفقه به أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزرنجري. من تصانيفه : كتاب " العدة " ، في فروع الشافعية، وإذا أطلق النووي " العدة " في زيادات " الروضة " فمراده عدة أبي عبد الله الطبري ، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين " العدة " فمراده عدة أبي المكارم الروياني. توفي سنة ٥٢٣هـ.

انظر: كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله جلبي القسطنطيني ١١٢٩/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣١٥/١.

(٢) ٥٣/ب .

(٣) انظر: العزيز للرافعي ٨٠/٣، والمجموع للنووي ٣٢٧/٥ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٤/٣ .

(٥) انظر: المحرر للرافعي ص٩٥ .

(٦) يعني: الشرح الكبير، وهو: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨٠/٣ .

وثانيهما: أنَّه يوقف حتى يتبين المقدار باتفاقهما، أو بقول ثالثٍ غيرهما، فيؤخذ بمن خرصه أقرب إلى [خرصه منهما][1].

[ن.أ:٥٤/أ] قال النواوي: " وجزم به الدارمي، وهو الأصح"[2]. /[3]

ثم يُدِخْل [الخارص][4] في الخرص جميع النخل والعنب.

وفيه قول آخر: نص عليه في القديم، ورواه البيهقي[5] عن نصه في البويطي[6]، أنَّه يترك للمالك نخلة أو نخلات؛ يأكلها أهله وطارقوه، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم.

وحكاه الماوردي على وجه آخر، فقال: " يترك له الثلث أو الربع"[7].

قال النواوي[8]: " **ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود[9] عن سهل بن أبي [حثمة[1]] [2] أنَّ النبي ﷺ [كان][3] يقول:" إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"**.

---

(١) في (أ) خرص بينهما.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣٢٧/٥ .

(٣) ٥٤/ أ .

(٤) في (أ) الخالص .

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/٤.

(٦) انظر: مختصر البويطي لوحة ٤٢/ب .

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٦/٣ .

(٨) انظر: المجموع للنووي ٣٢٦/٥ .

(٩) هو عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، بكسر النون وبالتحتانية، الأنصاري، المدنيُّ. قال عنه ابن حجر:"مقبول، حجر:"مقبول، من الرابعة". وقال الذهبي: "لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على أصله". روى عن سهل بن أبي حثمة، وعنه: خبيب بن عبد الرحمن المدني، وروى جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي هريرة. لم أقف على تاريخ وفاته.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٩١رقم ٤٠٠٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٨/٦، والمغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٥٢.

رواه أبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦]، وإسناده صحيح[٧]؛ إلا عبد الرحمن فإنَّه ليس بمشهود، ولم [يجرحوه][٨] [ولم يعدلوه][٩].

ولم يضعفه أبو داود .

[ن.ب:١٥/أ] **يعني:** وما / رواه أبو داود ولم يضعفه فهو عنده صحيح. انتهى

والمتروك في مقابلة قيامه في تربية الثمار إلى جدادها، وتعبه في تحقيقها[١٠].

=

(١) في (أ) حيثمة .والصواب ما أثبتناه من (ب) موافق لما جاء في أسد الغابة لابن الأثير ٤٨٤/١ .

(٢) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي. اختلف في اسم، أبيه فقيل: عبد الله وعبيد الله، وقيل: عامر. قال الواقدي:" قبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين؛ ولكنه حفظ عنه". وروى عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة. وروى عنه نافع بن جبير وبشير بن يسار وغيرهم. توفي أول أيام خلافة معاوية ﷺ جميعاً. وقيل: غير ذلك.
انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤٨٤/١، والإصابة لابن حجر ٤٩٣/٤-٤٩٤.

(٣) في (أ) قال. والمثبت من (ب) موافق لسنن الترمذي ص ١٦٢ رقم ٦٤٣.

(٤) انظر: سنن أبي داود ص ٢٧٨ رقم ١٦٠٥.

(٥) انظر: سنن الترمذي ص ١٦٢ رقم ٦٤٣. قال الترمذي : "والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبه يقول أحمد وإسحاق".

(٦) انظر: سنن النسائي ص ٣٨٨ رقم ٢٤٩١.

(٧) قال ابن حجر: " في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به". انظر: التلخيص الحبير ٢ / ٣٨٠.
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٢٥٥٦.

(٨) في (أ) يقدروه .

(٩) سقط من (أ) .

(١٠) **فائدة:** قال ابن الملقن : " قال ابن حبان في صحيحه : لهذا الحديث معنيان:
أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله.

=

[ن.أ:٥٤/ب]

والقائلون بالأول : حملوا /[١] الخبر على ترك البعض لرب المال عند أخذ الزكاة؛ ليفرقه بنفسه على أقاربه وجيرانه، فلا يؤخذ منه جميع ما خرص عليه.

وحمله بعضهم: على ما إذا لم يرض المالك بما خرص عليه، فإنَّا نمنعه من التصرف إلا في مقدار الثلث أو الربع؛ ليتصرف ويحسب عليه زكاته من [شبه][٢] ما يجيء من الباقي، قال الروياني: "وهل يُفْعَل ذلك في زماننا، فيه وجهان"[٣].

فرع :

قال الماوردي : "[أجمعت][٤] الصحابة، وعلماء الأمصار، أنَّ خرص ثمار البصرة لا يجوز؛ لكثرتها، وما يلحق من المشقة والمؤنة في خرصها، فرأوا أن تؤخذ صدقتها عند دخول ثمرتها البصرة، فيكون ذلك [أرفق][٥] بأربابها وأحظ للمساكين، وأما الكروم فيخرص عليهم كغيرهم"[٦].

=

وقال الشافعي: معناه يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه.

وقال في الأم : (معناه) يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرصه. ومقتضى هذا أنه إذا احتاج وأهله إلى الجميع أنه يترك الجميع. وقد حكاه كذلك المنذري في حواشيه .

انظر: البدر المنير ٥ /٥٤٧- ٥٤٨.

(١) ٥٤/ب .

(٢) في (ب) أشبه .

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني ١١٩/٤ .

(٤) في (أ) اجتمعت .

(٥) ساقطة من (أ) . والمثبت من (ب) موافق لما في الحاوي للماوردي ٢٢٥/٣ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٤/٣ .

قال : (وينبني على الخرص مسائل:

[ن.أ:٥٥/أ] الأولى : إذا تلف المال بجائحةٍ سماويةٍ /[١] سقطت الزكاة بكل حال؛ للفوات قبل الإمكان، فإن فات بإتلاف المالك بأكله فعليه حصة المساكين، ولكن الواجب عُشره رطباً أو تمراً ؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: [أنَّه][٢] الرطب، كالأجنبي إذا تلف فإنَّه يغرم الرطب، ويعبر عن هذا القول بأن الخرص [عبرة][٣] [.....][٤] مجرده لا يؤثر في [تغيير][٥] الحكم.

والثاني : أنَّ يضمنها تمراً، وكان الخرص [تضمين][٦] بتحوّل الزكاة إلى ذمته.

الثالث: إن [صرَّح][٧] الخارص بالتضمين ضمنه تمراً، وإلا ضمن الرطب.

ثم [وقت][٨] الخرص : هل يقوم مقام نفس الخرص في التضمين؟

فيه [خلاف][٩].

---

(١) ٥٥/ أ .

(٢) في (أ) أنَّ. والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٨/٢ .

(٣) في (أ) غيرة . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٨/٢ .

(٤) بياض في (أ) و (ب) قدر كلمتين . والوسيط ليس فيه ما يدل على وجود سقط، والظاهر أنه لا يوجد سقط؛ لاستقامة العبارة، وإنما هو توهم من النساخ. والله أعلم

(٥) في (أ) تعبير . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٨/٢ .

(٦) في (أ) يضمن . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٨/٢ .

(٧) في (أ) خرج. والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٨/٢ .

(٨) في (أ) وقف . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٨/٢ .

(٩) سقطت من (أ). والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزلي ٤٦٨/٢ .

فرعان :

أحدهما: لو ادعى جائحة صُدِّقَ إلا إذا كذبته المشاهدة، ولو كان يمكن صدقه؛ ولكن الغالب أنَّه لو وقع لظهر.

[ن.أ:٥٥/ب] **وقال العراقيون: لا بد من بينة على أصل/(١) الواقعة، وإن لم يتعرض للتفصيل، قال الشيخ أبو محمد:" المؤتمن إذا ادَّعَى ممكناً صُدِّقَ بيمينه، كما في دعوى رد الوديعة(٢)". الثاني:لو ادَّعَى حيف الخارص قصداً لم يقبل، ولو ادعى غلطه بقدرٍ ممكن صُدِّقَ مع يمينه، وإن ادعى الغلط بالنصف أو الثلث فهذا غير ممكن، وقلنا بصدقه في المقدار الممكن من هذه الجملة، وحيث يصدّق باليمين، فهي مستحبة أو مستحقة ؟**

فيه خلاف ذكرناه(٣))

الشرح :

يتفرع على الخرص مسائل :

الأولى: إذا تلفت الثمار أو الحبوب بعد بدو الصلاح فإمّا أن يتلف بآفةٍ سماوية وما في معناها، أو بإتلاف المالك، فإن تلفت بآفةٍ سماوية ونحوها كحريق وغرقٍ وسرقةٍ ونهبٍ؛ إمّا من الشجرة أو من [الجرين](٤)؛ وهو الموضع الذي يجفف فيه الثمار.

ويسمى: المربد، ويسمى بخراسان والشام : البيدر .

---

(١) ٥٥/ب .

(٢) انظر: الجمع والفرق لأبي محمد الجويني ١١٢/٢ .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٤٦٧/٢-٤٦٩ .

وقال ابن الصلاح: " قوله : (وحيث يصدّق باليمين، فهي مستحبة أو مستحقة ؟ فيه خلاف ذكرناه) إنما يقال هذا فيما سبق ذكره في الكتاب ، ولم يسبق أصلاً، والله أعلم)".

انظر: شرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٤٦٩/٢ .

(٤) في (أ) الخرص.

[ن.أ:٥٦/أ]

وفي بغداد /[١] وصعيد مصر: المسطاح .

قبل الجفاف من غير تفريطٍ من المالك في الدفع أو الحفظ، فلا شيء عليه؛ لفوات الإمكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن سواء قبل الخرص أو بعده وأمّا إن قصّر في الدفع عنها أو في حفظها بأن وضعها في غير حرزٍ [فإنَّه][٢] [يضمن][٣] الزكاة.

قال الإمام : " وكان يجوز أن يقال بناءً على الأصل الآتي؛ إن الخرص تضمين، أنَّه يضمن بكل حال؛ ويلزم ذمته الثمرة بالخرص؛ لكن قطع الأصحاب بخلافه"[٤].

قلتُ: وقد حكى ابن كَجّ عن أبي الحسين[٥] أنّا إذا [ضمّناه][٦] لا تسقط الزكاة لاستقرارها؛ لكنَّه [غلطه][٧] فيه.

وإن تلف بعضها دون بعض فإن كان الباقي نصاباً زكاه ، وإن كان دون النصاب **فطريقين:**

أشهرهما وأصحهما: أنَّه [ينبني][٨] على الخلاف المتقدم؛ أن الإمكان شرط الوجوب أو شرط الضمان.

[ن.ب:١٥/ب]

فعلى الأول: لا شيء / عليه.

وعلى الثاني : عليه حصة الباقي.

[ن.أ:٥٦/ب]

والطريق الثاني: حكاه صاحب الحاوي[١]؛ /[٢] أنَّه يلزمه حصة ما بقي قولاً واحداً، واحداً، وهو ضعيف، وإن أتلفها المالك ضمن نصيب المساكين.

---

(١) ٥٦/ أ .

(٢) في (أ) فاته .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/٢٤٥،٢٤٦ .

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ابن القطان البغدادي، سبقت ترجمته.

(٦) في (أ) ضممناه .

(٧) في (أ) غلط .

(٨) في (أ) ينبغي .

ثم له حالتان:

إحداهما: وهي المذكورة في الكتاب؛ أن يكون ذلك بعد الخرص فينبني ذلك على أصلٍ مختلفٍ فيه؛ وهو أن الخرص [عِبرة][٣] أو تضمين؟

وفيه قولان حكاهما الخراسانيون[٤].

وقال ابن كَجّ: وجهان لابن سريج:

أحدهما: أنَّه [عِبرة][٥].

بمعنى: أنَّه شُرِعَ لاعتبار المقدار، ولا يعتبر حق المساكين في ذمة رب المال؛ بل يبقى على ما كان عليه؛ لأنَّه ظنٌّ وتخمين، فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة.

=

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٢٢٩/٣ .

(٢) ٥٦/ب .

(٣) في (أ) غيرة . والمثبت من (ب) موافق لما في نهاية المطلب للجويني ٢٤٣/٣ .

(٤) الخراسانيون : هم الطائفة الكبرى بعد العراقيين في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله ، ويقال لهم أيضاً : المراوزة ؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة ؛ فتارة يقال لهم : الخراسانيون ، وتارة : المراوزة ، وهما عبارتان بمعنى واحد ، ومدار طريقة الخراسانيين : على القفال الصغير ، وهو : عبدالله بن أحمد المروزي ت: ٤١٧هـ ، المتكرر ذكره في كتب متأخري الخراسانيين ؛ لأنه الأشهر في نقل المذهب ؛ فهو شيخ طريقة الخراسانيين ، الذي انتهت إليه رياسة المذهب في عصره ، فسلك طريقة أخرى في تدوين الفروع ، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع : بطريقة الخراسانيين ، وكان اشتهارها في القرن الرابع والخامس الهجريين . وتمتاز طريقة الخراسانيين بأنها أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا غالبا .

انظر : مقدمة المجموع ٦٩/١ ، تهذيب الأسماء ٤٧/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٢/٢، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص ٦٧١- ٦٧٣ ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة ٢٠ العدد ٦٠ سنة ١٤٢٦هـ ص٣٢٥-٣٣٢ ، المذهب عند الشافعية ص ٩٤ وما بعدها.

(٥) في (أ) غيرة .

وعلى هذا لو ضمَّن الخارص المالك قدر الزكاة فقبل المالك كان لغواً، ويبقى الحال على ما كان.

وأصحهما: وهو الذي أورده العراقيون؛ أنَّه تضمين.

ومعناه: أن حق المساكين انقطع به عن عين الثمرة وانتقل إلى ذمة رب المال؛ لأن الخرص يسلطه على التصرف في الجميع على ما سيأتي، وهو دليل على انقطاع حق أهل/(١) السهمان عنه.

[ن.أ:٥٧/أ] قال الشيخ أبو حامد : لكن لا يلزمه الضمان إلا بعد التصرف؛ لأنَّ مالا يضمن بالغصب والتسليم لا يضمن بالشرط؛ وإنما يضمن بالإتلاف؛ كالوديعة.

فإذا تصرف أو أكل لزمه حق المساكين .

فيستفاد بالخرص: التضمين، وبالتضمين: التصرف، وبالتصرف: لزوم الضمان.

وعلى هذا؛ فهل نفس الخرص تضمين أو يتوقف على تصريح الخارص به؟

حكى الإمام **فيه وجهين** :

قال الإمام : " فإن قلنا يتوقف على تضمين الخارص فالذي أراه أنه يكفي ولا حاجة إلى قبول المخرص عليه فإنه لم يضمنه الخارص أو لم يقبل المخرص عليه بقي حق المساكين كما كان عليه"(٢). انتهى

ولا يجب على رب المال القبول.

ويخرج من الوجه الذي حكاه الإمام الوجه الثالث المشار إليه في الكتاب؛ أنَّه إن ضمنه الخارص كان ضماناً، وإلا فلا.

[ن.أ:٥٧/ب] وفي إقامة وقت الخرص مقام الخرص وجهان؛ وجهٌ أَقامَهُ مقامه أن العشر لا يجب إلا /(٣) [تمراً](٤)، والخرص يُظهر المقدار، ولا يلزم بنفسه شيئا.

---

(١) ٥٧/ أ .

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/٢٤٥ .

(٣) ٥٧/ب .

(٤) في (أ) ثمراً .

قال الرافعي: "وينبغي أن يُرَتب هذا على المسألة الأولى، إن قلنا: لا بد من التصريح بالتضمين لم يقم وقت الخرص مقامه بحال، وإن استغنينا عنه ففيه الخلاف"(١).

رجعنا إلى مسألتنا :

فإذا أتلف المالك الثمار بأكلٍ أو غيره بعد بدو الصلاح بعد الخرص انبنى على أن الخرص عبره أو تضمين، فإن قلنا عبره؛ لم يضمن عشر المساكين تمراً.

وهل يضمنه بالرطب أو بالقيمة؟

فيه وجهان، مبنيان على الوجهين في أن الرطب مثلي أو متقوم؛ **كما [لو](٢) أتلفه أجنبي:**

وأصحهما: أنَّه يضمنه بالقيمة، وهو الذي ذكره المصنف هنا في الوجيز(٣).

وثانيهما: أنَّه [يضمنه](٤) بالمثل؛ وهو المذكور في الكتاب، والمطابق لترجيحه في الوجيز؛ القول بأن الرطب والعنب مثليان.

وقال البغوي : " يضمن عشره تمراً أو قيمة عشره رطبا"(٥).

[ن.أ:٥٨/أ] وقال آخرون: فيما يطالب به **وجهان** : /(٦)

أحدهما : بأكثر الأمرين؛ من قيمته رطباً أو مثله تمراً؛ لأنَّ لهم أوفر الطرفين؛ الرطب والتمر، [كمن](٧) أوجب على نفسه أُضحية فأتلفها، يلزمه أكثر الأمرين من مثلها وقيمتها.

والثاني : يطالب بمثلها تمراً.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨١/٣ .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) انظر: الوجيز للغزالي ص ١٠١.

(٤) في (أ) يضمن .

(٥) انظر: التهذيب للبغوي ٨٦/٣ .

(٦) ٥٨/ أ .

(٧) في (أ) لمن .

وحكى الإمام[1] الأول وزيَّف.

وإن قلنا إنَّه تضمين؛ غَرِمَ للمساكين عُشْر التمر؛ لثبوت ذلك في ذمته بالخرص، وإن قلنا إنَّه تضمين صرح الخارص بالتضمين وَقَبِلَهُ المالك، وإلا فلا.

فإن وقع ذلك ضمنه تمراً، وإلا فهل يضمنه بمثله رطباً أو قيمة الرطب؟

فيه الوجهان:

الحالة الثانية:

أن يكون الإتلاف قبل الخرص [فيعزر][2] عليه.

[ن.ب:١٦/أ] ثم إن قلنا: لو جرى / الخرص كان عِبرة ضمنه.

وقال في التتمة :" تمراً؛ وهو الذي يظهر"[3].

وإن قلنا: لو جرى لكان تضميناً؛ **فوجهان** :

[ن.أ:٥٨/ب] **أصحهما**: أنَّه يضمن الرطب أيضاً؛ /[4] لأنَّ التمر لا يصير في ذمته قبل الخرص.

والثاني: أنَّه يضمن التمر؛ لأنَّ الزكاة وجبت ببدو الصلاح، فإذا أتلفت الثمرة فقد منع الخرص فيصير كأنَّه أتلفها بعد الخرص.

وحكى القاضي ابنُ كَجّ عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة: أنَّه يضمن في هذه الحالة أكثر الأمرين من عُشْر الثمرة وقيمة عُشر الرطب.

قال الرافعي: "ولك أن تقول وينبغي أن يضمن التمر في الحالتين ، وإن قلنا الخرص عِبرة لأنَّ الواجب عليه ببدو الصلاح التمر كما تقدم أنه سبب وجوبه ، وإذا وجب للفقراء التمر فلم يصرف إليهم الرطب أو قيمته.

غايته أن الواجب يتعلق به، لكن إتلاف [مُتعلَّق][1] الحق لا يقتضي انقطاع الحق الحق وانتقاله إلى غرامة التعلق الآخر، ألا ترى أنه لو ملك خمساً من الإبل وأتلفها بعد

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٤٤/٣ .

(٢) في (أ) فيفري . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٤٨٤/٥، و روضة الطالبين للنووي ١١٣/٢.

(٣) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٥٢٨.

(٤) ٥٨/ب .

الحول [لزمه للفقراء][٢] الشاة دون قيمة الإبل، نعم لو قيل: يضمن الرطب ليكون مرهوناً بالتمر الواجب إلى أن يخرجه، كان ذلك مناسباً لقولنا أن الزكاة تتعلق بالمال /[٣] تعلق الدين بالرهن"[٤]. انتهى

[ن.أ:٥٩/أ]

قلتُ : وهو وجه مذكور في الحالتين، وإن كان هو لم يحكه.

وقيل: إنَّه المذكور في المختصر[٥]، وهو الذي أورده القاضي الطبري والبندنيجي وابن الصباغ[٦].

ووجهه : أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب فألزمناه عُشْره تمراً بخلاف الأجنبي فإنه لا يلزمه ذلك.

وقد يختلف ضمان المال باختلاف المتلف، فإن من وجب عليه شاة في أربعين إذا أتلفها يلزمه شاة، وإن أتلفها غيره يلزمه قيمتها.

ولو أتلف المحرم صيداً مملوكاً ضمنه بالجزاء والقيمة، وغيره يضمنه بالقيمة فقط.

ولو عيّن أضحية وأتلفها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها، وغيره يضمن قيمتها فقط.

ولو وَطِيءَ امرأةً بشبهة، فإن كان من العشيرة [.....][٧] دون غيرهم لزمه دون المهر الذي يلزم غيره.

[ن.أ:٥٩/ب]

=

(١) في (أ) بتعلق .

(٢) في (أ) لزمته الفقراء .

(٣) ٥٩/ أ .

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨٣/٣ .

(٥) انظر: مختصر المزني ص ١٤٣.

(٦) انظر: الشامل لابن الصباغ ص ٦٢١.

(٧) بياض في (أ) و (ب) قدر كلمتين.

ولو اختلف المالك والساعي في جنس التمر أو نوعه بعد إتلافه، قال الماوردي[1] والدارمي: القول قول المالك، فإن أقام الساعي /[2] شاهدين، أو شاهداً وامرأتين؛ قُضِيَ له، وإن أقام شاهداً لم يعدّه؛ لأنَّه لا يحلف معه.

وجميع ما ذكر في الحالتين: في رطب يجيء منه تمر، وعنب يجيء منه زبيب.

فأمَّا ما لا يجيء منه تمر ولا زبيب، فيجب في الحالتين ضمان الرطب والعنب بلا خلاف.

أمَّا لو أتلف المالك الثمار قبل بدو الصلاح فقد تقدم أنَّه لا شيء عليه؛ لكن إن قصد الفرار [من][3] الزكاة كره، وإن لم يقصده؛ بأن احتاج إلى بيعه أو أكله أو التخفيف من الشجر ونحوه من الأغراض؛ لم يُكره.

فرعان من الأصل الأوّل :

لو ادعى المالك أن الثمار [المخرّصة][4] أو بعضها هلكت، نظر؛ **فإن أضافه إلى سبب خفي** كالسرقة لم يكلف إقامة بينة عليه، والقول قوله بيمينه.

[ن.أ:٦٠/أ]

وهل اليمين /[5] واجبة أم مستحبة ؟

فيه وجهان :

أصحهما: أنَّها مستحبة، فلا زكاة عليه فيما ادعى تلفه سواء حلف أم لا.

والثاني: أنَّها واجبة، وإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل أُخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول؛ لأنها وجبت، وادعى سقوطها ولم يثبته نفى الوجوب.

وإن أضافه إلى سبب ظاهر يكذبه الحس فيه، كما لو قال: هلكت بحريق في الوقت الفلاني، ونحن نعلم أن ذلك لم يقع؛ لم يُلتفت إلى قوله بلا خلاف.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٩/٣ .

(٢) ٥٩/ب .

(٣) في (أ) معه .

(٤) في (أ) المخرص .

(٥) ٦٠/ أ .

وإن أضافه إلى سبب ظاهر؛ كالنهب والجراد والحريق [ونزول][1] العسكر ونحوه، فإن عُرِفَ وقوع هذا السبب وعموم أثره صُدِّقَ من غير يمين.

فإن اتُّهم في هلاكها به حلّفه.

واليمين مستحبة أو واجبة ؟

[ن.ب:١٦/ب] فيها الوجهان، وإن لم يعرف وقوع السبب، وأمكن؛ ولكنَّه خلاف الظاهر؛ بأن ادعى/ تلفه بنهب أو غارة ولم يظهر، والغالب ظهوره لو وقع؛ **فوجهان:**

[ن.أ:٦٠/ب] **أصحهما:** وهو الذي ذكره /[2] الجمهور، أنَّه يطالب بالبيّنة على وقوع السبب المذكور؛ لإمكانها، فإن أقامها فالقول قوله في حصول الهلاك به مع يمينه.

وثانيهما: عن الشيخ أبي محمد؛ أنَّ القول قوله مع يمينه ولا يكلَّف البيّنة؛ لأنَّه مُؤتمن شرعاً، فيُصدق في الممكن الذي يدعيه، كما لو ادَّعى المودَع الرد، وإن كان خلاف الظاهر[3].

[قال الرافعي: إنَّه إنَّما يحتاج إلى اليمين إذا لم يكن ثقةً، فإن كان ثقةً لم يحتج إلى اليمين][4]، وإن اقتصر على دعوى الهلاك ولم [يضفه][5] إلى سبب[6].

قال الرافعي: " المفهوم من كلام الأصحاب قبول قوله مع يمينه"[7].

الثاني: لو ادَّعى أنَّ الخارص حاف عليه في الخرص، فإن زعم أنَّه [تعمّده][1] لم يلتفت إلى قوله، كما لو ادعى أن الحاكم حاف عليه[2]، وأنَّ الشهود كذبوا عليه؛ لا يقبل إلا ببيّنة.

---

(١) سقطت من (أ). والمثبت من (ب) موافق لما في المجموع للنووي ٤٨٥/٥ .

(٢) ٦٠/ب .

(٣) انظر: العزيز للرافعي ٨٥/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(٥) في (أ) يصفه.

(٦) انظر: العزيز للرافعي ٨٥/٣ .

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨٥/٣ .

[ن.أ:٦١/أ]

وإن زعم أنَّه غلَّطه، فإن لم يبين المقدار الذي غلط به لم تُسمع دعواه بلا خلاف. قاله الماوردي [٣] والبغوي [٤] وغيرهما ، وإن بيَّن؛ فإن كان /[٥] قدراً يحتمل في مثله الغلط، كخمسة أوسق من مائة، قُبِلَ قَولُه وَحُطَ عنه ما ادعاه، فإن اتهمه حلفه.

وفي اليمين الوجهان السابقان بالوجوب والاستحباب ؟

هذا إذا كان المدعَى فوق ما يقع بين الكيلين.

أمَّا لو ادَّعى بعد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص؛ بقدر ما يقع بين الكيلين، كصاعٍ من مائة، **فهل يحط عنه ؟**

فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لاحتمال أن النقصان وقع في الكيل دون الخرص، وقد بقي إذا كيل ثانياً، وصار كما لو اشترى مكيلاً فكايله ثانياً فنقص بقدر ما يقع بين الكيلين؛ لا يرجع على البائع؛ لأنَّه كما يجوز أن يكون ذلك لنقصانٍ في الكيل الأول، يجوز أن يكون لزيادةٍ في الثاني.

وأصحهما: يقبل؛ لأنَّ الكيل يقين، والتخريص تخمين وظن، فالإحالة عليه أولى.

[ن.أ:٦١/ب]

قال الإمام : " وصورة المسألة: أن يقول المالك: جعل /[٦] النقص يمتلك [١] قليلاً في الخرص، ويقول الخارص: بل تمليك في الكيل، ويكون بعد فوات المخروص"[٢].

=

(١) في (أ) بعده . ويشهد لما أثبتناه من (ب) قول النووي : " فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد " انظر المجموع للنووي ٤٨٦/٥ ، ومثله قول الغزالي " الثاني: لو ادعى حيف الخارص قصداً لم يقبل " انظر: الوسيط ٤٦٩/٢ .

(٢) هنا كرر جملة في (ب) وهي : (في الخرص فإن زعم أنه تعمده لم يلتفت إلى قوله كما لو ادعى أن الحاكم حاف عليه) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٨/٣ .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي ٨٥/٣ .

(٥) ٦١/ أ .

(٦) ٦١/ب .

وأمَّا ان ادعى نقصاناً فاحشاً لا [تُجوّز][٣] أهل الخبرة[٤] وقوع مثله غلطاً؛ كالثلث والربع، لم يقبل قوله في حط ذلك القدر قطعاً.

وفي قوله : (في حط القدر المحتمل)

فيه وجهان :

أحدهما : لا؛ لأنَّه ادعى محالاً في العادة، فالظاهر كذبه في الكل.

وأصحهما : نعم، وهو المذكور في الكتاب، وبه قال الفقهاء استنباطاً، كما إذا ادعت ذات الأقراء انقضاء عدتها قبل زمان الإمكان، وكذبناها فأصرّت على دعواها حتى جاء زمن الإمكان، فإنَّا نحكم بانقضائها لأوّل زمن الإمكان، ولا يكون تكذيبها في غير المحتمل موجباً لتكذيبها في المحتمل، وقطع به الإمام"[٥].

[ن.أ:٦٢/أ] قال المتولي:" وأصل الخلاف، القولين فيما إذا باع الوكيل بغبنٍ فاحشٍ وسلم المبيع، فهل يحط القدر الذي لو غبن به /[٦] لوقع العقد صحيحاً"[٧].

=

(١) النقل عن الإمام هنا غير واضح لاحتمال التصحيف ، وعبارته في النهاية كالتالي : قال رحمه الله " وتصويرها : أن يزعم المخروص عليه أن هذا النقصان كان لزلل قريب في الخرص . ويقول الخارص بل هو لتفاوتٍ وقع في الكيل ، وكان قد فات التمر مثلاً . فمن يصدِّق المخروص عليه ، فتأويله الحمل على ذلك في الخرص . ومن لم يصدِّقه يقول : لم يتحقق النقص . والذي أراه تصحيح الوجه الأخير " أ.هـ

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٤٩ .

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/٢٤٩ .

(٣) في (ب) يجوز .

(٤) هنا زادت كلمة "وجود" في (أ). والكلام مستقيم بدونها.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/٢٤٩ .

(٦) ٦٢/ أ .

(٧) انظر: التتمة للمتولي ص ٥٢٧.

وقال الماوردي :" يُنظَر، فإن قال غلط بهذا لم يقبل؛ لأنَّه نسبه إلى الكذب، ورام نقص حكمٍ ثابتٍ بدعوى مجردة، وإن قال: لم أجد إلا هذا؛ قُبِلَ؛ لأنَّه ليس فيه تكذيب الخارص؛ لاحتمال أنَّه تلف بعد الخرص، فيكون الخارص مصيباً، والنقصان موجود"(١).

ويوافقه قول القاضي أبي الطيب: " إن ادعى أن الثمرة نقصت نقصاناً بيناً، وقال: لا أعلم أخطأ الخارص أم سرقت، صُدّق إذا حلف، فإن نكل فهو كما لو ادعى أن الخارص أخطأ خطئاً متقارباً"(٢).

وفيه وجهان:

ولو أقر المالك بأن الثمار زادت على المخروص؛ أُخذت الزكاة للزيادة؛ سواء ضمن أم لا؛ لأن عليه زكاة الجميع .

فرع :

[ن.أ:٦٢/ب] لو خرص عليه فتلف بعض المخروص، وقلنا تسقط الزكاة، وأكل بعضه وبقي بعضه /(٣) ولم يعرف الساعي ما تلف، فإن عرف المالك ما أكل زكاه مع الباقي.

[ن.ب:١٧/أ] فإن اتهمه / الساعي حلفه استحباباً في الأصح.

وإن قال: لم أعرف قدر ما أكلته، ولا قدر ما تلف ؟

قال الدارمي: قلنا له إن ذكرت قدراً ألزمناك به، فإن اتهمناك حلفناك، وإن ذكرت محتملاً أخذنا الزكاة مخرصاً(٤).

فرع ثانٍ :

لو كان بين اثنين رطب مشترك على النخل فخرص أحدهما على الآخر، وألزم ذمته تمراً جافاً.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٨/٣.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" ص ٥١٠-٥١١.

(٣) ٦٢/ب .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٥٦/٢.

قال صاحب التقريب: إن قلنا أن الخرص تضمين يتصرف الشريك في نصيب شريكه، كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص.

[ن.أ:٦٣/أ] وإن قلنا الخرص عِبرة فلا أثر له في حق الشريك، وهذا بعيد في حق الشركاء فيما يجري في حق المساكين، لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة. /(١)

ويشهد لما قال صاحب التقريب أن عبد الله بن رواحة خرص على اليهود؛ وألزمهم التمر الأول للملاك والغانمين.

قال الإمام : " والذي لا بد منه في مذهب صاحب التقريب؛ أن الخرص في حق المساكين يكفي فيه إلزام الخارص، ولا يشترط رضا المخروص عليه، وأما في حق الشركاء فلا بد من رضا المخروص عليه لا محالة"(٢).

قوله في الكتاب : (فإن فات بإتلاف المالك بأكله)

لا يخفى أن ذكر الأكل للتمثيل لا للتخصيص .

وقوله : (الخرص عِبره مجردة لا تؤثر في تغيير الحكم)

كذا قاله الإمام(٣)، وليس على إطلاقه، فإنَّه يؤثر على هذا القول في أنَّه لا يقبل قوله في قدر الزكاة إذا تلف المال ولزم ضمان قدر الزكاة، وادعى أن مقدار الزكاة أقل مما ذكره الخارص.

[ن.أ:٦٣/ب] ولولا الخرص لقبل قوله فيه، ويؤثر أيضاً في نفوذ تصرفه قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة، وإن /(٤) منعناه قبل الخرص على قول ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله : (وحيث يُصدّق باليمين، فهي مستحبة أو مستحقة ؟

فيه خلاف ذكرناه)

لم يتقدم فيه ذكر هذا الخلاف في هذا الكتاب .

---

(١) ٦٣/ أ .

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٤٧/٣ .

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٤٢/٣ .

(٤) ٦٣/ب .

قال : (الثانية : تصرفات المالك في جميع الثمار ينبني على التضمين، فإن قلنا [به][1] [تحول][2] إلى ذمته العشر تمراً [نفذ][3] تصرفه في الكل، وإلا نفذ تصرفه في التسعة الأعشار.

ونفوذه في العشر ينبني على قَولي الذمة والعين كما سبق وقد ذكرنا.

ثم إن المنع ثَمَّ يشيع في جميع المال على أحد الأقوال، وهاهنا لا خلاف في نفوذ تصرفه في غير قدر الزكاة قبل الجفاف؛ لمسيس الحاجة، [وشدة][4] أثر الحجر، فأما بعد الجفاف فينزل منزلة المواشي[5])

الشرح :

[ن.أ:٦٤/أ] [تصرُّف][6] المالك بعد الخرص فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما /[7] مبني على على قولي التضمين والعبرة.

فإن قلنا الخرص تضمين، فله التصرف بالبيع والأكل ونحوهما.

وقد روي أنَّه عليه الصلاة والسلام قال في آخر حديث عتاب المتقدم[1]: "يخلى بينه وبين أهله ".

---

(١) كذا في (أ) و (ب) . والذي في الوسيط (قد) .

(٢) في (أ) يحول .

(٣) في (ب) بعد . وكذا الوسيط للغزالي ٤٦٩/٢ .

(٤) في (أ) وبيده . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٦٩/٢ .

(٥) انظر: الوسيط للغزالي ٤٦٩/٢ .

(٦) في (أ) يصرف .

(٧) ٦٤/ أ .

ومن مقاصد الخرص وفوائده تمكين المالك من التصرف؛ لما في الحجر على أصحاب الثمار إلى وقت الجفاف من الحرج والمشقة.

وإن قلنا : الخرص عبره، فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة ينبني على الخلاف المتقدم في أن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين ؟ كما تقدم.

وأمَّا ما عدا قدر الزكاة فقد حكى الإمام[٢] وصاحب الكتاب: عن الأصحاب القطع بصحته.

ووجّهاه: بأنَّ أرباب الثمار يتحملون مؤنة تربيتها إلى الجفاف، فجعل تمكينهم من التصرف فيما عدا قدر الزكاة في مقابلة ذلك؛ لما في منع ذلك من المشقة، بخلاف المواشي فإن في نفوذ التصرف فيما عدا قدر الزكاة؛ فيها خلاف لما تقدم.

[ن.أ:٦٤/ب] وأمَّا بعد الجفاف: /[٣] ففي نفوذ التصرف؛ فيه الخلاف؟ كما في المواشي.

قال الرافعي: " لكنَّك إذا راجعت كتب أصحابنا العراقيين رأيتهم يقولون: لا يجوز البيع، ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار إذا لم / [تصر][٤] الثمرة في ذمته بالخرص، فإن أرادوا بذلك نفي الإباحة، ولم يحكموا بالفساد! فذاك.

[ن.ب:١٧/ب] وإلا فدعوى القطع غير مسلَّم! وكيف ما كان، فظاهر المذهب: نفوذ التصرف في التسعة الأعشار؛ سواء أفردت [بالتصرف][٥]، أو ورد التصرف على الكل؛ لأنَّا وإن حكمنا بالفساد في قدر العشر، فلا يفد به إلى الباقي، على ما سيأتي في باب تفريق الصفقة"[٦]. **يعني:** على المذهب.

=

(١) تقدم ص ٧٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٤٣/٣ .

(٣) ٦٤/ب .

(٤) في (ب) تصير .

(٥) في (أ) و (ب) بالنصف . والمثبت من العزيز للرافعي ٨٤/٣ .

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨٤،٨٣/٣ .

قلتُ: وصرح العراقيون بأنَّها على هذا أمانة في يده، ليس له التصرف فيها، وهو ظاهر؛ لأن الحق إذا لم يثبت في الذمة فكيف ينفك عن العين. وقال البغوي: "ليس [له][1] الأكل ولا التصرف؛ لكن لو باع التسعة الأعشار صح على هذا القول"[2].

وحكى صاحب الذخائر[3] عن الفوراني أنَّه قال: إن قلنا: يجوز التصرف في المواشي فهنا أولى، وإن منعناه ثَمَّ؛ فهنا قولان، **والفرق**: أنَّه معلوم.

[ن.أ:٦٥/أ] هذا حكم تصرفه بعد /[4] الخرص، وأمَّا تصرفه قبله بالأكل والبيع وغيرهما .

فقال البغوي[5]: لا يجوز ، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً، أو يكن حاكم! يحاكم إلى إلى عدلين يخرصان عليه، فإن تصرف فيه رطباً فهل يضمنه بمثله أو قيمته؟ فيه الوجهان، فإن كانت الأنواع كثيرة، ضمن قيمة الوسط منها. وفيما يضمنه الوجهان.

قال الرافعي : " واعلم أنَّ من أجاد النظر في قول العبرة والتضمين، وتأمَّل ما قيل فيهما تفسيراً وتوجيهاً، ظهر له أنَّهما مبنيان على تعلق الزكاة بالعين.

فأمَّا إذا علقناها بالذمة، فكيف يقول بالخرص ينقطع حقهم من العين، ويتعلق بالذمة. وكان قبله كذلك"[6].

---

(١) سقطت من (أ) .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي ٨٥/٣ .

(٣) هو مُجَلِّي بن جُميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي، نسبةً إلى أرسوف، وهي بلدة بالشام على ساحل البحر، ثم المصري. أبو المعالي، قاضي القضاة، كان من أئمة الأصحاب، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر. قيل: إنَّه تفقه من غير شيخ. ولم أقف له على تلاميذ. من تصانيفه : " الذخائر " المبسوط في فقه الشافعية، وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، و "العمدة في أدب القضاء". توفي سنة ٥٥٠ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٥/٢٠-٣٢٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٢٧٨-٢٧٩، والأعلام للزركلي ٢٨٠/٥.

(٤) ٦٥/ أ .

(٥) انظر: التهذيب للبغوي ٨٤/٣ .

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨٤/٣ .

قوله في الكتاب: (ثم [إنَّ][1] المنع ثَمَّ يشيع في جميع المال)

الإشارة بثمَّ إلى المواشي كما تقدم .

[ن.أ:٦٥/ب] **قال : (الثالثة : إذا أصاب النخيل عطش يستضر به بقاء الثمار /[2] فللمالك قطعها، وإن تضرر به المساكين؛ لأنَّهم ينتفعون ببقاء النخيل في السنة الثانية.**

ثم قال الشافعي– قدس الله روحه– : " يأخذ الساعي عشر الرطب أو ثمن عشره، ولا يلزمه التمر، فإنّهُ في القطع معذور"[3].

واخْتُلِفَ في قوله : " أو ثمن عشره ".

فقيل معناه: ترديد قول.

أي: إذا فرعنا على أن المسكين شريك، وأن القسمة بيع امتنع تسليم الرطب بالقسمة، فيرجع إلى الثمن للضرورة، وإنَّ فرعنا على أنّها إقرار حق أخذ نفس الرطب.

ومنهم من قال: هذا [تخيير][4] ؛ لأنَّ البدل إنّما يُؤخذ للحاجة، فيجوز أيضاً أن يقسم للحاجة ، وإن جعلنا القسمة بيعاً .

وهذا القائل قد يجوز قسمة الأوقاف للحاجة، فلمَّا لم يكن بُدٌّ من احتمال محذور للحاجة ، إمّا البدل وإمّا بيع الرطب تخير .

[ن.أ:٦٦/أ] **ومنهم من قطع بأن كل واحد منهما ممتنع؛ إذ لا ضرورة ؛ بل الطريق أن يسلم النخيل /[5] إلى الساعي، فيعين حق المساكين بالقبض فيه، ثم تثبت الشركة ببيع**

---

(١) سقطت من (أ) و (ب) . والمثبت من الوسيط ٤٦٩/٢.

(٢) ٦٥/ب .

(٣) انظر: الأم للشافعي ٨٢/٣ .

(٤) في (أ) يخير . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٧٠/٢ .

(٥) ٦٦/ أ .

الساعي [قدر حق][1] المساكين، إذ لَهُ أن يبيع مال الزكاة مهما عظمت المؤنة عليه في إمساكه ونقله . وقد احتاج هنا إلى البيع لتعذُّرَ القسمة ، وليس للساعي بيع مال الزكاة لغرض تجارةٍ فإنّهُ مستغنٍ عنها [2])

الشرح :

إذا أصاب النخيل عطش بعد بدو الصلاح ولو تركت الثمار عليها إلى وقت الجداد لتضررت النخيل لامتصاص الثمرة ماءها ، وتضررت الثمار ، جاز قطع ما يندفع به الضرر؛ إمَّا بعض الثمرة أو كلها .

فإن لم يندفع إلا بقطع الجميع جاز قطعه ، وإن اندفعت بقطع البعض لم يجز قطع الزائد عليه؛ لأنَّ إبقاء النخيل أنفع للمالك وللمساكين من إبقاء ثمرة العام الواحد.

[ن.أ:٦٦/ب] وينبغي للمالك إذا أراد القطع أن يستأذن الإمام أو العامل، وعليهما إجابته لمصلحة الفريقين في المستقبل . /[3]

وهذا الإستئذان واجب أو مستحب ؟

فيه وجهان :

أحدهما: وبه أجاب الصيدلاني والبغوي[4] وآخرون؛ أنّهُ مستحب ، وله الإستبداد بالقطع.

[ن.ب:١٨/أ] **وأصحهما:** وبه قطع العراقيون وآخرون من الخراسانيين أنَّه واجب، / ولو استبدَّ به عُذِرَ إن كان عالماً .

---

(١) في (أ) حق قدر . والمثبت من (ب) موافق للوسيط ٤٦٩/٢ .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٤٦٩/٢-٤٧٠ .

(٣) ٦٦/ب .

(٤) انظر التهذيب للبغوي ٨٦/٣ .

قال الرافعي: " ويجوز أن يكون هذا الخلاف مبنياً على الخلاف في وجه تعلق الزكاة، فلو علم السّاعي به قبل القطع فأراد الساعي أن يخرص الثمار ويقاسمه فيعين حق المساكين في نخلة أو نخلات معينة، **فهل يجوز ؟**

فيه قولان منصوصان :

وهما مبنيان على أن القسمة إقرار حق، أو بيع"(١).

إن قلنا: إقرار؛ وهو الأصح، جاز.

وقال القاضي: " ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين من المالك أو من غيره، وأن يقطعه ويفرقه بين أرباب السهام؛ يفعل ما هو أصلح لهم"(٢).

وإن قلنا أنَّها بيع لم يجز.

[ن.أ:٦٧/أ] ولو لم يُميز نصيب الفقراء، وقطعت الثمار مشتركة، فقد قال /(٣) الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر(٤): " يأخذ الساعي ثمن عُشْر الرطب، أو عُشْره مقطوعاً، ولا يلزمه التمر؛ لأنَّه معذور في القطع".

وروى الربيع(٥) في الأم(٦) : " أنّهُ يأخذ عشر الرطب ".

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨٦/٣ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٣١/٣ .

(٣) ٦٧/ أ .

(٤) انظر: مختصر المزني ٤٧/١ .

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد، الإمام، المحدث، الفقيه الكبير، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته.

سمع: عبد الله بن وهب، وبشر بن بكر التنيسي، وأيوب بن سويد الرملي، ومحمد بن إدريس المطلبي، ويحيى بن حسان، وأبا صالح، وعددا كثيرا. وحدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو عيسى بواسطة في كتبهم، والواسطة الذي في (الجامع) هو محمد بن إسماعيل السلمي. توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨٧/١٢-٥٩٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٢/٢-١٣٨، والأعلام للزركلي ١٤/٣.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٨٣/٣ .

واختلف الأصحابُ فيه :

فقالت جماعةٌ منهم : إن جعلنا القسمة إقرار جاز قسمة الرطب كيلاً ووزناً ، وأخذ عشره، وإن جعلناها بيعاً ففي جوازه خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا [يتّمر][1] بمثله.

وفيه قولان ثابتان في باب الربا.

أصحهما : المنع .

فإن جوزناه؛ جازت القسمة، وإن منعناه ففي جوازها **وجهان:**

أحدهما: وبه قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة؛ أنَّها تجوز أيضاً؛ لأنَّها ليست بعارضة، وإنَّما هي استيفاء حق، فلا يراعى فيها تقيدات الربا، وأيضاً فإنها وإن كانت بيعاً فالحاجة ماسة إلى تجويزها؛ فيستثنى عن البياعات الصريحة.

قال صاحب المهذب[2]: " ويجوز ذلك كيلاً أو وزناً " /[3] [ن.أ:٦٧/ب]

وقال غيره: لا يجوز إلا كيلاً.

قال النواوي: " وهو الأقيس . **وأصحها عند الأكثرين:** أنَّها لا تجوز؛ لأنَّا نفرع على أن القسمة بيع، وبيع الرطب بالرطب لا يجوز.

وعلى هذا، فللسّاعي في الأخذ مسلكان:

أحدهما: أنَّهُ يأخذ منه عشر الرطب، وهي وإن كانت بدلاً؛ لكن يجوز أخذها للحاجة، كما يجوز أخذها فيما إذا أوجب شقصاً من حيوان.

وثانيهما: أن يسلم المالك عشر الرطب كله، فإذا تسلمه الساعي برىء المالك من العشر، وصار مقبوضاً للمساكين، فحينئذٍ يبيع الساعي نصيبهم من المالك أو من غيره، أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن"[4].

---

(١) في (أ) يثمر .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١٥٦/١ .

(٣) ٦٧/ب .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣٢٤/٥ .

قال هؤلاء:

[ن.أ:٦٨/أ] فقول الشافعي : يأخذ عشر الرطب، أو ثمن عشره، ترديد قول منه، ولو أخذ العشر بناءً على أن القسمة إقرار، أو على أنها بيع، وأن بيع الرطب الذي لا يتّمر بمثله جائز، وأخذ القيمة بناء على أنها بيع، وأن بيع الرطب الذي لا يتّمر بمثله غير جائز./(١)

وقال آخرون: ذلك تخيير منه للساعي بين أخذ عشر الرطب بالقسمة، وأخذ قيمته. وتسمى القيمة ثمناً؛ لأنَّ كل واحد منهما على خلاف القاعدة، ولا بد من مخالفة القاعدة في أحدهما بسبب الحاجة، وكما يجوز أخذ القيمة للحاجة، يجوز القسمة للحاجة، وإن جُعِلَتْ بيعاً فيخير الساعي بينهما، ويفعل ما هو الأحوط للمساكين .

قال الإمام(٢) والمصنف : " وهذا القائل يجوز قسمة الوقف ".

يعني: مع الطلق للحاجة.

ورواية الربيع محمولة على ما إذا رأى الساعي المصلحة في غير الرطب.

وقال آخرون: لا يأخذ منه عشر الرطب، ولا قيمته؛ لأنَّ كلاً منهما ممتنع، ولا ضرورة إليه.

[ن.أ:٦٨/ب] وطريق الخلاص في الأداء أن يسلم عشر الرطب إلى الساعي مشاعاً فيتعين حق المساكين، إذ له أن يبيع مال الزكاة للحاجة عند عظم المؤنة في حرثة /(٣) أو نقله إليهم، وقد احتاج هنا إلى البيع؛ لتعذر القسمة.

[ن.ب:١٨/ب]

---

(١) ٦٨/ أ .

(٢) انظر: نهاية المطلب في داية المذهب للجويني ٣/٢٥٢،٢٥٣ .

(٣) ٦٨/ب .

وإن لم يكن / له بيع مال الزكاة؛ لغرض التجارة والربح، فإن ذلك لا ضرورة إلية، و[يُحمل][1] نصه في أخذ العشر والثمن على ما إذا كانت الثمرة تالفة، و[نقله][2] الروياني.

ويحكى عن بعضهم أن [ترديد][3] الشافعي مُنزَّل على اختلاف حالين، فحيث قال: يأخذ عشرها ؟

أي: إذا كانت باقية.

وقوله : (أو عن عشرها ؟)

أي: إذا كانت تالفة، وعبّر بالثمن عن القيمة.

وقيل: إنَّه نص عليه في الأم.

واستدرك الإمام في المسألة استدراكاً حسناً، فقال: إنَّما سرد الإشكال في المسألة على قولنا المساكين [شركاء][4] في النصاب بقدر الزكاة، وحينئذٍ ينتظم التخريج على القولين في القسمة.

فأمَّا إذا لم يجعلهم شركاء، فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمة حتى يأتي فيه قولا القسمة، بل هو توفية حق على مستحق"[5].

[ن.أ:٦٩/أ] هذا كله إذا كانت الثمرة باقية ، فإن تلفت بعد القطع فعلى المالك قيمة عشرها رطباً، بخلاف /[6] ما إذا أتلفها في غير هذه الصورة ، فإنه يلزمه العشر تمراً ، والفرق أنَّه إذا لم يخف العطش ولا ضرر في تركها فيلزمه تركها ودفع الثمن بعد الجفاف ، فإذا هو قطع فهو مفرط متعد فلزمه ذلك ، وإذا خاف العطش لم يكن عليه إبقاؤها ولا الثمن، بل له القطع ودفع الرطب فلا يلزمه غيره .

---

(١) في (أ) يحتمل .

(٢) في (أ) ونقل.

(٣) في (أ) يرد بل .

(٤) في (أ) شرعاً .

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/٢٦١ .

(٦) ٦٩/ أ .

قوله في الكتاب : (أي : إذا فرّعنا على أن المسكين شريك)

هو إشارة إلى ما قاله الإمام [1] أن المسألة مفرعة على قول الشركة ، وحينئذٍ لا يختص هذا القول بهذا التفريع بل هو جارٍ على القول بأنها إقرار وفي سائر طرق المسألة.

وقوله : (فرجع إلى الثمن)

المراد بالثمن: القيمة، كما تقدم.

وهذا القائل: قد يجوِّز قسمة الأوقاف؛ للحاجة.

صرح الإمام[2] بجزمه به، والمراد قسمة أجزاء الوقف.

[ن.أ:٦٩/ب]

قال: (الرابعة : نصَّ في الفلس [الكبير][3] على أنَّه لو باع ثمره قبل بدو الصلاح لا يشترط القطع فالبيع /[4] باطل.

فإذا أتلف المشتري الثمار، ثم أفلس البائع وحُجِرَ عليه، واجتمع عليه الزكاة والديون، فتؤخذ القيمة من المشتري، و[يُقدَّم المساكين][5] بعُشر القيمة، ويضاربون بقدر التفاوت بين قيمة الرطب والتمر؛ [إذ قيمة التمر أكثر][6].

وهذا تفريع على خمسة أصول:

فأخذ القيمة: تفريع على أن الرطب من ذوات القيمة.

وتقديم المساكين بالعشر: تفريع على أن تَعلُّق حقهم بالعين، كما في الرهن.

وإثبات حق المساكين في التمر: تفريع على أن الخرص تضمين، وأن وقت الخرص

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٦١/٣ .

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٥٢/٣ .

(٣) في (أ) الكثير . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٧٠/٢ .

(٤) ٦٩/ب .

(٥) في (أ) تقدم المسألتين . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٧١/٢ .

(٦) كذا في (أ) و (ب) . وفي الوسيط : (إذا كان قيمة التمر أكثر) .

كالخرص،[وإثبات][1] المضاربة بالتفاوت: تفريع على أنّ حقّ الله– تعالى – يساوي حقَّ الآدمي عند الازدحام على مال واحد[2])

الشرح :

روى المزني في كتاب الفلس من مختصره الكبير : عن الشافعي– رحمه الله تعالى– أنَّه لو باع ثمره قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع؛ أن البيع باطل.

فإن أتلف المشتري الثمار بعد بدو صلاحها في يده ثم أفلس البائع وحجر /[3] عليه، واجتمع عليه الزكاة والديون، فتؤخذ القيمة من المشتري، و[يُقدَّم][4] المساكين بعشر القيمة، ويضاربون بقدر التفاوت بين قيمة الرطب والتمر؛ إذ قيمة التمر أكثر.انتهى

[ن.أ:٧٠/أ] أمَّا فساد البيع، فلمَّا سيأتي في بابه.

وأمَّا اجتماع الزكاة والديون؛ فلأنَّ الثمار باقية على ملك البائع؛ لفساد البيع.

وأما الحكم المذكور، فقد تضمن أربعة أحكام مبنية على **خمسة أصول**:

أحدها: أخذ القيمة.

وهو مبني على أن الرطب من ذوات القيم .

الثاني: تقدم المساكين بالعشر تفريع على تعلق الزكاة بالعين كالمرهون .

الثالث: إثبات حق المساكين في التمر تفريع على أن الخرص تضمين ، وأن وقته يقوم مقامه .

[ن.ب:١٩/أ] قال ابن الصلاح / :" وهذا مشكل جداً، فإنَّه على قولنا الخرص تضمين، وأن وقت الخرص يقوم مقام الخرص؛ يزول به تعلقها بالعين، وتتحول الزكاة إلى الذمة؛ كما سبق بيانه.

---

(١) في (أ) والثاني . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٧١/٢ .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٤٧٠/٢-٤٧١ .

(٣) ٧٠/ أ .

(٤) في (أ) تقدم .

[ن.أ:٧٠/ب]

وهذا /[١] إشكال لم أجد له تعرضاً في "البسيط" و"النهاية" وغيرهما، وقد قضيتُ من ذلك عجباً.

والممكن فيه حمله؛ أنَّا على قول التضمين لا تُعلَّق الزكاة بالعين؛ تمكيناً للمالك من التصرف في الثمار[٢] بالبيع ونحوه، وتصرُّف المالك في هذه الصورة ممتنع؛ بسبب حجر المفلس، فيبقى التعلُّق بالعين على ما كان.

وفائدة التضمين: رعاية جانب المساكين، وتكون هذه الصورة مستثناه من تلك القاعدة كذلك، والله أعلم"[٣].

الرابع: إثبات حق المضاربة؛ بتفاوت ما بين قيمة الرطب والتمر تفريع على أن حق الله تعالى يساوي حق الآدمي عند الازدحام ، وقد تقدم أن فيه ثلاثة أقوال فإن قدمنا أحدها قدمناه من غير مضاربة .

فرع :

[ن.أ:٧١/أ]

يجب في الثمار والزروع حق غير الزكاة. /[٤]

وهي المراد: بقوله تعالى:﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾[٥]

وقال بعض السلف: يجب أن يطعم منها يوم الجداد، والحصاد؛ للآية.

وتجب الزكاة: عند الجفاف والتنقية.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام للسّائل لما قال له، هل علي غيرها ؟ " لا إلا أن تطوَّعَ"[٦].

---

(١) ٧٠/ب .

(٢) ورد هنا في (أ) و (ب) كلمت (من) ، لكن عليها طمس قليل في (ب) ، والعبارة تستقيم بدونها .

(٣) انظر: مشكل الوسيط مع الوسيط لابن الصلاح ٤٧١/٢.

(٤) ٧١/ أ .

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

(٦) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ص ١١ رقم ٤٦، ومسلم في صحيحه ص ٦٧ رقم ١١.

والمراد بالآية: الزكاة؛ لكن يستحب أن يطعم منها إذ ذاك، وإن لم [تجب][1] فيه الزكاة.

قال الماوردي[2] :" ويستحب أن يكون الجداد نهاراً؛ ليطعم الفقراء، **وقد رُوِيَ أنَّه عليه الصلاة والسلام :"نهى عن جداد الليل"**. [3] وهذا المعنى فيه ".

وإذا أخرج زكاة الثمار والزروع، وأقامه عنده سنين، لم يجب فيها شيء آخر، وهو قول جمهور العلماء؛ إلا الحسن البصري[4]، فقال: عليه العشر في كل سنة، كالماشية والدراهم والدنانير .

قال الماوردي : " وهذا خلاف الإجماع؛ لأنَّ الله تعالى علَّق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لم يتكرر، /[5] فلا يتكرر العشر.

[ن.أ:٧١/ب] ولأنَّ الزكاة إنَّما تتكرر في الأموال النامية، والمدخر من الحبوب والثمار منقطع النماء؛ معرض [للنّفاد][6]، فلا تجب فيه الزكاة كالأثاث، بخلاف الماشية فإنها بصدد النماء"[1].

---

(١) في (أ) يجب .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٣١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٩٠. قال ابن الملقن: وعن الحسن قال: «نهي عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعله ليلا فنهي عن ذلك، ثم رخص في ذلك» . وهذا مرسل أو موقوف. انظر: البدر المنير ٩/٣١٠.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد ، واسم أبي الحسن: يسار. مولى زيد بن ثابت الأنصاري. إمام إمام عصره علماً وعملا. وقد نشأ في بيت أم سلمه رضي الله عنها. روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وجابر، وابن عباس، وأنس، وخلق من الصحابة.

وروى عنه: أيوب، وابن عون، وحميد الطويل، وثابت البناني، ومالك بن دينار، وهشام بن حسان، وجرير بن حازم، وأبو الأشهب، وأمم سواهم. له كتاب في " فضائل مكة". توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٥٦٣-٥٨٧، والوافي بالوفيات للصفدي ٤/ ٢٢٣ ، والأعلام للزركلي ٢ / ٢٢٦.

(٥) ٧١/ب .

(٦) في (أ) للنّفاذ .

قوله في الكتاب: (نص في الكبير)

أي: في مختصر المزني الكبير، والمزني له مختصران: كبير؛ وليس متداولاً بين الناس.

وصغير: وهو المشهور عند الناس، وأكثر تصانيف الأئمة شروحاً له.

وله أيضاً: الجامع الكبير، والجامع الصغير.

=

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٥٥ .

قال: (النوع الثالث: زكاة النقدين:

والنظر في قدر الموجب، وجنسه.

أمّا القدر:

فنصاب الورق: مائتا درهم، وفيه خمسة دراهم.

[ن.أ:٧٢/أ] **ونصاب الذهب: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، وما زاد فبحسابه، /[١] يجب فيه ربع العشر، ولا وقص[٢] فيه؛ خلافاً لأبي حنيفة[٣] [٤])**

الشرح :

ترجم المصنف هذا النوع بزكاة النقدين، والأحسن ترجمته بزكاة الذهب والفضة؛ كما فعله المزني[٥] والجمهور؛ لاختصاص النقد بالمضروب، وشمول الذهب والفضة له ولغيره.

وهو كترجمة صاحب التنبيه[٦] له فيه بزكاة الناضي، فإنَّ المنقول أن الناضي هو المضروب.

---

(١) ٧٢/ أ .

(٢) الوَقَص: بفتحتين وقد تسكن القاف، في اللغة يطلق على أمور منها : العيب والنقص . و صغار العيدان التي تلقى في النار . وقصر العنق خلقةً . والوقص في الزكاة : هو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه، نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً ، فما بين الخمس إلى العشر وقص . وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصةً .

انظر: المصباح المنير للفيومي ٣٤٤/١ ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ١٠٤٩/٢ ، القاموس الفقهي لسعدي حبيب ٣٨٥/١ .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٩/٢.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٤٧٢/٢ .

(٥) انظر: مختصر المزني ص ١٤٥.

(٦) انظر التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ٥٨/١ .

الأصل في وجوب الزكاة في النقدين :

الكتاب، والسنة، والإجماع.

أمَّا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [1] الآية .

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [2] .

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [3] .

[ن.ب:١٩/ب] قال الشافعي [4] والأصحاب [5] وجمهور العلماء : " الكنز الذي لا يُؤدي / زكاته سواءً كان مدفوناً أو ظاهراً، وأمَّا ما أديت زكاته فليس بكنز"[6].

---

(١) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٢) سورة المعارج : آية ٢٤ .

(٣) سورة التوبة :آية ٣٤ .

(٤) انظر: الأم للشافعي ٦٢/٢ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ١٢/٦ .

(٦) قال الماوردي رحمه الله : هكذا قال الشافعي ، وقد اعترض عليه في هذا التأويل ابن جرير الطبري ، وابن داود داود الأصبهاني ، فأما ابن داود فقال : الكنز في اللغة هو المال المدفون ، سواءً أديت زكاته أم لا ، وهو المراد بالآية .

وأمّا ابن جرير فقال : الكنز المحرم بالآية ، هو ما لم ينفق منه في سبيل الله سبحانه ، في الغزو والجهاد ، وكلا التأويلين غلط ، وما ذكره الشافعي أصح ؛ لأنَّ الكتاب يشهد له والسنة تدل عليه ، وقول الصحابة يعضده.

فأمَّا ما يشهد من كتاب الله سبحانه ، فما ورد فيه من الوعيد بقوله تعالى :" فبشرهم بعذاب أليم". التوبة: ٣٤ ، إلى قوله سبحانه :" ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون". التوبة :٣٥ .

ولا يجوز أن يكون هذا الوعيد واردا في حرز الأموال ودفنها، كما قال ابن داود لإباحته ذلك ، ولا في إنفاقها في الغزو والجهاد، كما قال ابن جرير ؛ لأنَّ فرضه لم يتعين، وليس في الأموال حق يجب أداؤه إلا الزكاة فعلم أنه المراد بالآية. انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٣٧/٣.

والمراد بالإنفاق في سبيل الله : الزكاة.

فلا /[1] يجب فيها شيء غيرها؛ **لقوله عليه الصلاة والسلام: " ليس في المال حق سوى الزكاة"**[2]. [ن.أ:٧٢/ب]

وقوله: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ".

أخرجه البخاري[3] ومسلم[4].

---

(١) ٧٢/ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ٣١١ رقم ١٧٨٩ . قال الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله : " والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسناداً، والذي رُوِّيت في معناه ما قدمت ذكره. والله أعلم ". انظر: السسنن الكبرى ٨٤/٤ .

والحديث الذي أشار إليه البيهقي هنا هو قوله : " وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن محمد بن صباح عن هشيم عن عذافر البصري عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا : من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو أفضل أخبرنا أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين أنبأ اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره. انظر: السسن الكبرى للبيهقي ٨٣/٤ .

وقال النووي رحمه الله : وأمّا حديث " ليس في المال حق سوى الزكاة " فضعيف جداً لا يعرف .

انظر: المجموع ٢١٧/٥ .

قال ابن حجر رحمه الله : " حديث روي " ليس في المال حق سوى الزكاة " ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف.

وقال البيهقي: أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسناداً وروي في معناه أحاديث منها ما رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا "من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو أفضل" وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا "إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك " وإسناده ضعيف". انتهى كلام ابن حجر . انظر: التلخيص الحبير ٣٥٦/٢،٣٥٧ .

والحديث قال عنه الشيخ الألباني : ضعيف منكر. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٨٣ .

(٣) انظر: صحيح البخاري ص ٢٣٦، رقم ١٤٥٩ .

(٤) انظر: صحيح مسلم ص ٤١٦ ، رقم ٩٨٠ .

ومسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث. أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته. ولازم البخاري وحذا حذوه. =

وروى البخاري[1] أنَّ أعرابياً قال لابن عمر : " من الذين يكنزون الذهب والفضة؟ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤدِ زكاتها؛ فويل له، وإنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال".

وعن ابن عباس أنَّه قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[2] شقَّ ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله تعالى عنه[3] أنا أفرج عنكم؟ فانطلق فقال: يا نبيَّ الله؛ إنَّه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ : " إنَّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطَيِّب ما يبقى من أموالكم، وإنَّما فرضت المواريث؛ لتكون لمن بعدكم"، فكبر عمر.

ثم قال: [4] ألا أخبركم [بخير][5] ما يكنز المرء ؟

المرأة الصالحة إذا /[6] نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته". [ن.أ:٧٣/أ]

=

وروى عن إسحاق بن راهوية وإبراهيم بن خالد اليشكري وغيرهم. وروى عنه الترمذي وأبو بكر بن خزيمة وغيرهم. أشهر كتبه: "صحيح مسلم " جمع فيه ١٢٠٠٠ حديث انتخبها من ٣٠٠٠٠٠ حديث مسموعة. وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة .

ومن تصانيفه أيضًا: " المسند الكبير " مرتب على الرجال ، وكتاب " العلل " ، وكتاب " سؤالات أحمد"، وكتاب "أوهام المحدثين". توفي سنة ٢٦١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٥٥٧-٥٧٩، تذكرة الحفاظ ٢/١٥٠، وطبقات الحنابلة ١/٣٣٧، والأعلام للزركلي ٧/٢٢١.

(١) انظر: صحيح البخاري ص ٢٢٦، رقم ١٤٠٤ .

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٣) ورد في (أ) هنا (فقال) .

(٤) القائل هنا هو النبي ﷺ ؛ كما في بعض نسخ سنن أبي داود ١/٥٢٢ .

(٥) في (أ) بخبر .

(٦) ٧٣/ أ .

أخرجه أبو داود [1] بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم.

وأخرج أيضاً عن أمِّ سلمة[2] أنَّها قالت: كنتُ ألبس خلخالاً من ذهب، فقلت يا رسول الله: أكنز ؟

فقال: ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز"[3].

---

(١) انظر: سنن أبي داود ص ٢٨٨-٢٨٩ رقم ١٦٦٤، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الشيخ تقي الدين في (الإلمام) في كتاب الزكاة اختلف في إسناده .انظر البدر المنير لابن الملقن ٤٣٣/٧، وقال النووي : هذا إسناد صحيح . انظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ١٠٧٦/٢، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة برقم ١٣١٩، قال : أما كونه على شرط الشيخين فهو من الأوهام الظاهرة لأن غيلان وهو ابن جامع ليس من رجال البخاري، وإنما روى له مسلم وحده . ثم ذكر الشيخ له علة أخرى وهي الإنقطاع .

(٢) هي أمِّ المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله؛ وبنت عم أبي جهل بن هشام. من المهاجرات الأُول. تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، وكانت قَبْلُ عند أخيه من الرضاعة؛ أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح. روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ. وروى عنها: سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة، وأبو صالح السمان، ومجاهد، ونافع مولاها، وخلق كثير. وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين. في سنة ٥٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠١/٢-٢١٠، والإصابة لابن حجر ٢٦٠/١٤-٢٦٣، والطبقات لابن سعد ٦٠/٨ .

(٣) انظر: سنن أبي داود ص ٢٦٨ رقم ١٥٦٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٠/٤، قال الإمام البيهقي : وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان. والله أعلم ، قال في المحرر : ولا يضر فإن ثابتاً وثقه ابن معين وروى له البخاري. انظر المحرر لابن عبدالهادي ٣٤٥/١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. انظر المستدرك للحاكم ٥٤٧/١ . وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز : سنده جيد كما قال العراقي. انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٧٢/٢، وروضة المحدثين ١٠٠/٢، وقال الشيخ الألباني : وجملة القول أن الحديث حسن أو صحيح . والله أعلم . انظر:سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٥٨/٢، رقم ٥٥٩ .

وأمَّا السنَّة :

فمنها ما في الصحيحين[1] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم [فيكوى][2] بها جنبه وجبهته وظهره؛ كلما بردت أعيدت له؛ في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله؟ إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار".

وغيرها من الأحاديث.

وانعقد الإجماع[3] عليه.

والنظر في هذا النوع، في أمرين:

أحدهما: قدر الموجب، وهو النصاب الذي يجب فيه، وضمنه /[4] قدر الواجب. [ن.أ:٧٣/ب]

وثانيهما: في جنسه.

أمَّا القدر:

فنصاب الورق: مائتا درهم.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً.

والواجب فيها: ربع العشر.

---

(١) الحديث بلفظه في صحيح مسلم ص ٤١٨ ، رقم ٩٨٧ . وهو في صحيح البخاري بمعناه عن الأحنف بن قيس بلفظ " بشر الكانزين برضف يحمى عليهم في نار جهنم .... الخ " وعن أبي هريرة بلفظ " من آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مُثّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع .... الخ " انظر: صحيح البخاري ص ٢٢٦،٢٢٧، رقم ١٤٠٣، ١٤٠٧.

(٢) في (أ) فتكوى .

(٣) ممن نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله، فقال: أجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً ، وقيمته مائتا درهم ، أن الزكاة تجب فيه ، إلا ما اختلف فيه عن الحسن . انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٨،٢٠٩.

(٤) ٧٣/ب .

خمسة دراهم في الدراهم، ونصف دينار في الذهب، ولا شي فيما دون ذلك؛ ولو بلغت قيمة الذهب مائتي درهم.

ولا يضر نقصان قيمة العشرين ديناراً عن المائتي درهم؛ لما في الصحيحين[1] عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ".

و أخرج أبو داود[2] عن عاصم[3] عن علي رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "ليس في أقل من عشرين ديناراً شيءٌ، وفي عشرين نصف دينار".

قال النواوي: " وإسناده حسن أو صحيح، وأُنكِرَ على صاحب المهذب[4] روايته له موقوفاً على علي رضي الله تعالى عنه"[5].

وأخرج البخاري[6] في كتاب الصدقة؛ الذي رواه أنس[7] المتقدم أول الكتاب: الكتاب: "وفي الرِّقَةِ ربع العشر".

---

(١) انظر: صحيح البخاري ص ٢٣٦رقم ١٤٥٩ ، وصحيح مسلم ص ٤١٦ رقم ٩٨٠.

(٢) انظر: سنن أبي داود ص٢٧١ رقم ١٥٧٣ . قال ابن حجر : " لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة ". انظر: التلخيص الحبير ٣٥١/٢.

(٣) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صاحب علي ﷺ ، له عدة أحاديث عنه، وروى عنه الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق الهمداني. وأخرج حديثه الأربعة. قال عنه النسائي: ليس به بأس، ولينه ابن عدي، ووثقه جماعة؛ منهم العجلي. توفي سنة ٧٤هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤٨٢/٦، والوافي بالوفيات للصفدي ٣١٧/٥، والثقات للعجلي ٨/٢.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ١٥٨/١ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٣٤٦/٥ .

(٦) انظر: صحيح البخاري ص ٢٣٥، رقم ١٤٥٤ .

(٧) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، خادم رسول الله ﷺ ، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا. روى عن: النبي ﷺ علما جما، وعن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي طلحة، وأمه أم سليم بنت ملحان، وخالته أم حرام، وأبي هريرة، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعدة. وعنه: خلق عظيم، منهم: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وأبو =

[ن.أ:٧٤/أ]

والرِّقَةُ: بكسر الراء، وتخفيف /[١] القاف، الوَرِقُ.

وهو من الكلمات الناقصة؛ كقولهم في الوصل: صلة، وفي الوزن: زنة، ويُجمع على رِقين.

والعرب تقول:" إنَّ الرِقين [تُغطِّي أَفْنَ الأفين][٢]". [٣]

أي: الدراهم تستر حُمْق الأحمق.

والورق والرقة:" يطلقان على الفضة؛ مضروبةً كانت أو لم تكن" .

وقيل: لا يطلقان إلا على الدراهم خاصة.

وقد أُنكِرَ على صاحب البيان[٤] روايته عن الشيخ أبي حامد أنَّ الرقة، الذهب والفضة؛ وغلط فيه.

وقيل: لم يقل أحدٌ من الناس أنَّ الرقة يتناول الذهب، وهذا الإنكار غلط.

فقد حكى الماوردي[٥] ذلك عن ثعلب[٦] وصححه.

=

قلابة، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، والزهري، وقتادة،وغيرهم. توفي سنة ٩٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٩٥-٤٠٦، والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤.

(١) ٧٤/ أ .

(٢) في (أ) يعطي أقن الأقنين . وهو تصحيف .

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٤/١٥٦٤ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، فصل الهمزة ١/١٥١٨، والمحيط في اللغة لابن إدريس الطالقاني ٦/١٧ .

(٤) انظر: البيان للعمراني ٣/٢٨٠ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٥٧ .

(٦) هو أحمد بن يحيى بن يزيد بن سيار الشيباني بالولاء، البغدادي، أبو العباس، المعروف: بثعلب. العلامة المحدث، إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة.سمع: القواريري، وإبراهيم بن المنذر، وابن الأعرابي، والزبير بن بكار، وغيرهم. وعنه: نفطويه، ومحمد بن العباس اليزيدي، والأخفش الصغير، وابن الأنباري، وغيرهم.

=

[ن.ب:٢٠/أ]

والأوقية الحجازية الشرعية:/ أربعون درهماً.

ثبت ذلك بالنصوص والإجماع(١).

وروي أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: " إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق؛ مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم"(٢).

والأُوقيّة: بضم الهمزة، وتشديد الياء، جمعها أواقيّ، بالتشديد والتخفيف.

[ن.أ:٧٤/ب]

وتحذف الياء، /(٣) كإثفية وأثافي، وهذه بياء زائدة.

وفي لغة قليلة : وقية .

وأن يراد بها : نصف سدس الرطل.

والاعتبار بالوزن الذي كان بمكة لما روي أنَّه عليه الصلاة والسلام قال : " الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة ".

أخرجه أبو داود(٤) والنسائي(٥).

قال النواوي : " وهو صحيح على شرط الشيخين"(٦).

والدينار: مثقال، والمثقال لم يختلف قدره في جاهلية ولا إسلام.

=

من كتبه: "الفصيح"، و"قواعد الشعر"، و "شرح ديوان زهير"، و" مجالس ثعلب"، و "معاني القرآن"، و "ما تلحن فيه العامة"، و"إعراب القرآن"، وغير ذلك. توفي سنة ٢٩١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٥-٧، والبلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي ١/ ٩، والأعلام للزركلي ١/٢٦٧.

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٤٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٥٤ رقم ٩٨٤٣ .

(٣) ٧٤/ب .

(٤) انظر: سنن أبي داود ٣/٢٥١ رقم ٣٣٤٢ .

(٥) انظر: سنن النسائي ٥/٥٤.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٤٦ ، والحديث صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣١٥، رقم ١٦٥.

والمثقال: ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الغالب.

وقال الحافظ عبد الحق[1] : " قال أبو محمد علي بن أحمد؛ يعني: ابن حزم[2] بحثتُ غاية البحث عن كل من وثقتُ بتمييزه، فكلٌ اتفق على أنَّ [وزن][3] الدينار بمكة؛ ثنتان وثمانون حبة؛ وثلاثة أعشار حبة؛ من حب الشعير.

وأمَّا الدرهم: فهو بمكة وسائر بلاد الإسلام ستة دوانيق، كل وزن سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وهو الدرهم الشرعي.

[ن.أ:٧٥/أ] قال ابن حزم : " ووزنه /[4] سبع وخمسون حبة، وستة أعشار حبة، وعُشر عُشر حبة، فالرطل: مائة درهم، وثمانية وعشرون درهماً؛ بالدراهم المذكورة"[1].

---

(١) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي، الأندلسي، الإشبيلي، أبو محمد، المعروف: بابن الخراط. الإمام، الحافظ، البارع، المجود، العلامة. حدَّث عن: أبي الحسن شريح بن محمد، وأبي الحكم بن برجان، وعمر بن أيوب، والمحدث طاهر بن عطية، وطائفة. وروى عنه: خطيب بيت المقدس أبو الحسن علي بن محمد المعافري، ومحمد بن أحمد بن غالب الأزدي، وأبو العباس العزفي، وآخرون.

من مصنفاته: " الجمع بين الصحيحين"، و "المعتل من الحديث"، و "الأحكام الشرعية"، ثلاثة كتب، كبرى وصغرى ووسطى. و "غريب القرآن والحديث"، وغيرها كثير. توفي سنة ٥٨١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢١-٢٠٢، والأعلام للزركلي ٣ / ٢٨١.

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ﷺ المعروف بيزيد الخير. أبو محمد بن حزم ، الإمام ، البحر ، ذو الفنون والمعارف، رزق ذكاءً مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة وكثيرة. سمع: يحيى بن مسعود، وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، وغيرهم، وينزل إلى أن يروي عن أبي عمر بن عبد البر. وحدث عنه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي ، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة.

له مصنفات كثيرة منها: " المجلى "، و " المحلى في شرح المجلى بالسنن والآثار "، و " الإحكام لأصول الأحكام"، و" الفصل في الملل والنحل "، وغيرها. توفي سنة ٤٥٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨_ ٢١٢، الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤ .

(٣) في (أ) الوزن .

(٤) ٧٥/ أ .

واختلف العلماء، هل كان ذلك في الجاهلية، أو هذا التقدير إسلامي؟

فروى الإمام أبو سليمان الخطابي[٢] في [المعالم[٣]][٤] :"عن ابن سريج أنَّه لم يزل على هذا العيار في الجاهلية والإسلام، وإنَّما غيروا السك ونقوشها".

قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط؛ لأنَّ الشافعي قال : " مائتا درهم من دراهم الإسلام"[٥]. فقيّدها، ولولا أنَّها مختلفة؛ لم تقيد بدراهم الإسلام.

وقال آخرون: "بل كانت مختلفة، لم تكن كذلك في الجاهلية، وكانت الدراهم في الجاهلية أنواعاً: منها البغلية؛ وهي المنسوبة إلى مالك[٦] يقال له: رأس البغل.

وتسمى أيضاً: كسروية، نسبةً إلى كسرى، ووزن الدرهم فيها ثمانية دوانيق.

[ن.أ:٧٥/ب] ومنها الطبرية: وهي منسوبة إلى طبرية بالشام، ووزن الدرهم /[٧] فيها أربعة دوانيق.

ومنها الخوارزمية، وكان الغالب منها النوعين الأولين.

وكان أهل المدينة يتعاملون [بالدراهم][١] عدداً عند قدوم رسول الله ﷺ إليها.

=

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢٤٦/٥ .

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي. أبو سليمان، الإمام، العلامة، الحافظ. قيل: إنَّه من سلالة زيد بن الخطاب ﷺ . والصواب في اسمه "حمد" بدون ألف كما قال الجم الغفير. أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة. وسمع من: أبي سعيد بن الأعرابي، وأبي العباس الأصم. وحدَّث عنه: أبو عبد الله الحاكم، والإمام أبو حامد الإسفراييني، وغيرهم.

من مؤلفاته: "شرح سنن أبي داود"، المسمى: معالم السنن، و "غريب الحديث"، و" شرح الأسماء الحسنى"، و "الغنية عن الكلام وأهله". توفي سنة ٣٨٨هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٢٣_٢٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٨٢ .

(٣) في (أ) العالم . وهو تصحيف . فالمقصود كتاب " معالم السنن " للإمام أبي سليمان الخطابي .

(٤) انظر: معالم السن للخطابي ١٣٩/٢ .

(٥) انظر: الأم للشافعي ٤٢/٢.

(٦) كذا ورد في (أ) و(ب) . ومالك وملك ألفاظ تدل على معنى واحد، وهو من أوتي ملكاً ، وقد وردت العبارة في تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١١٣بلفظ (ملك). والله أعلم

(٧) ٧٥/ب .

ويدل عليه : **قول عائشة في قصة بريرة: " إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدةً واحدةً فعلت"**[٢]. يعني : الدراهم.

واختلف هؤلاء في سبب تقدير هذه الدراهم الإسلامية ستة دوانيق.

فقال بعضهم : "كان الناس في الصدر الأول يتعاملون بالبغلية والطبرية مناصفة، نصفاً من هذه ونصفاً من هذه، وإذا باع بمائة درهم أخذ نصفها من هذه ونصفها من هذه، وإذا ملك مائةً بغلية ومائةً طبرية، فكان فيها خمسة دراهم زكاة، فلما كان زمن بني أمية أرادوا ضرب دراهم بسكة الإسلام، فقالوا:

[ن.أ:٧٦/أ] إن ضربنا على مقدار البغلية ظنَّ الناس أنَّها التي يعتبر بها الزكاة، [فتضرَّ][٣] الفقراء، /[٤] وإن ضربنا على مقدار الطبرية [تضرر][٥] أرباب الأموال؛ لاعتقاد المساكين وجوب الزكاة فيها، فجمعوا الدرهم؛ البغلي والطبري، وهما اثنا عشر دانقاً، وجعلوهما درهمين، فكان كل درهم ستة دوانيق".

قال العمراني:" قيل: الذي نقل ذلك زياد بن [أبيه[٦]][٧] في زمن معاوية[١].

=

(١) في (أ) الدراهم .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤١٤ ، رقم ٢٥٦٣ و مسلم في صحيحه ص ٦٦٣ ، رقم ١٥٠٤.

(٣) في (ب) فنضر.

(٤) ٧٦/ أ .

(٥) في (أ) تضر .

(٦) في (أ) أنيسة . والمثبت من (ب) موافق للبيان للعمراني ٢٨٤/٣ .

(٧) زياد بن أبيه، هو زياد بن سمية. أمير، من الدهاة، والقادة الفاتحين. اختلفوا في اسم أبيه، فقيل: عبيد الثقفي، وقيل: أبو سفيان. ولدته أمه سمية "جارية الحارث بن كلدة الثقفي"، وتبناه عبيد الثقفي، "مولى الحارث بن كلدة"، وأدرك النبي ﷺ ولم يره، ثم أسلم في عهد أبي بكر. ولاه علي ﷺ إمرة فارس. ولما توفي علي امتنع زياد على معاوية، وتحصن في قلاع فارس. ثم تصالحا وولاه معاوية العراق. سمع من: عمر، وغيره. وروى عنه:
=

وقيل: الحجاج بن يوسف[٢] في زمان عبد الملك بن مروان[٣] "[٤].

=

ابن سيرين، وعبد الملك بن عمير، وجماعة. قال الأصمعي: الدهاة أربعة: معاوية للروية، وعمرو بن العاص للبديهة، والمغيرة ابن شعبة للمعضلة، وزياد لكل كبيرة وصغيرة. توفي سنة ٥٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٤٩٤-٤٩٧، والأعلام للزركلي ٣ / ٥٣.

(١) هو معاوية بن (أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي. أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، كاتب رسول الله ﷺ ، أحد دهاة العرب، وأعدل ملوك الإسلام. حدَّث عن: النبي ﷺ، وحدَّثَ أيضا عن: أبي بكر، وعمر، وأخته أم حبيبة. وروى عنه: ابن عباس، وجرير بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، وغيرهم. توفي سنة٦٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/١١٩-١٦٢، والإصابة لابن حجر١٠/٢٢٧-٢٣٤، والأعلام للزركلي ٧/٢٦١.

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد. ولد ونشأ في الطائف، وانتقل إلى الشام، فكان في جيش عبد الملك بن مروان، وما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال ابن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل ابن الزبير، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، فبقي في الإمارة عشرين سنة.

وكان ظلوماً، جباراً، سفاكا للدماء. وكان ذا شجاعة، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن.توفي سنة ٩٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٣٤٣، والأعلام للزركلي ٢ / ١٦٨، وكتاب"الحجاج بن يوسف الثقفي في ميزان أهل السنة والجماعة" لعبد الله زقيل.

(٣) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو الوليد، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم. كان فقيها واسع العلم. روى عن: أبيه وعثمان ومعاوية وجابر وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم. وعنه: ابنه محمد وعروة بن الزبير والزهري وخالد بن معدان وغيرهم. انتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه، وظهر بمظهر القوة، واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير. وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وكان عمر بن الخطاب ﷺ قد صك الدراهم؛ على خلافٍ في ذلك. توفي سنة ٨٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٢٤٦-٢٤٩، والوافي بالوفيات للصفدي ٦ /٢٦٠، والأعلام للزركلي ٤ /١٦٥.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٣/٢٨٤ .

ولم يختلف قدر الدانق في ذلك، فإنَّه كان ثمن الكبير [و][1] ربع الصغير.

[ن.ب:٢٠/ب] وقال آخرون: لما رأى عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه الدراهم مختلفة، البغلي ثمانية / [دوانق][2]، والطبري أربعة، والمغربي ثلاثة، واليمني دانقاً واحداً.

قال: **انظروا أغلب ما يتعامل به الناس؛ من أعلاها وأدناها**، وكان الطبري والبغلي، فجمعهما فكان اثني عشر دانقاً، فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق، فجعله درهم الإسلام.

[ن.أ:٧٦/ب] **قال الماوردي** : " واختلفوا في أول من ضربها في الإسلام، /[3] فعن سعيد بن المسيب [أنَّه][4] عبد الملك بن مروان.

قال [أبو الزناد[5]][6]: أَمَرَ عبدُ الملك الحجاجَ بضربها له، فضربها في العراق سنة أربع وسبعين.

وقال المدائني[7]: بل في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين، وكتب عليها: الله أحد، الله الصمد، وسميت الأحدية، وسميت المكروهية؛ لأنَّهم كرهوا ما عليها من [القرآن][1]، و[قد][2] [يحملُها الجُنب][3].

---

(١) سقطت من (أ) .

(٢) في (ب) دوانيق .

(٣) ٧٦/ب .

(٤) في (أ) أن .

(٥) في (أ) أبو الزياد . والمثبت من (ب) موافق للمصدر، وهو كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي ٣٤٢/٢.

(٦) هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، أبو عبد الرحمن، الإمام، الفقيه، الحافظ، يلقب: بأبي الزناد. حدَّث عن: أنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وعروة، وابن المسيب، والأعرج، وغيرهم. وحدَّث عنه: ابن أبي مليكة، وصالح بن كيسان، وهشام بن عروة، ومالك، والليث، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وخلق سواهم. توفي سنة١٣٠هـ، وقيل: سنة ١٣١هـ

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٥/٥-٤٥٠، وتقريب التهذيب ص ٢٤٤، والأعلام للزركلي ٨٥/٤.

(٧) هو علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، البصري، الأخباري، أبو الحسن، العلامة، الحافظ، الصادق، صاحب الأنساب والمغازي. سمع: قرة بن خالد، وشعبة، وابن أبي ذئب، وحماد بن سلمة، وغيرهم. وحدَّث عنه: خليفة بن خياط، والزبير بن بكار، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن أبي خيثمة، وآخرون. من =

وقيل: لنقصانها عما قبلها، وعدم خلوصها[٤].

وقيل: أوَّل من ضربها مصعب بن الزبير[٥]؛ بأمر أخيه عبد الله بن الزبير[٦]، سنة سبعين على ضرب الأكاسرة.

=

مصنفاته: "تسمية المنافقين"، و"خطب النبي ﷺ "، و"أخبار قريش"، و "أخبار أهل البيت"، و"من هجاها زوجها"، و "تاريخ الخلفاء"، و "خطب علي وكتبه". توفي سنة ٢٢٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/٤٠٠-٤٠٢، والأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٣.

(١) في (أ) و (ب) العراق . والمثبت من المرجع ، وهو الأحكام السلطانية للماوردي ٣٤٢/٢ .

(٢) سقطت من (أ) و (ب) والمثبت من المرجع ، وهو الأحكام السلطانية للماوردي ٣٤٢/٢ .

(٣) في (أ) تحملها الخبث .

(٤) المؤلف رحمه الله أورد العبارة هنا بتصرف ، ونص عبارة الماوردي رحمه الله كالتالي : (.... وقيل إن الحجاج خلصها تخليصاً لم يستقصه ، وكتب عليها الله أحد ، الله الصمد ، وسميت مكروهة ، واختلف في تسميتها بذلك فقال قوم : لأن الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن ، وقد يحملها الجنب والمحدث ، وقال الآخرون لأن الأعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة ....) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٣٢١/١ .

(٥) هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عيسى، وأبو عبد الله، أمير العراقين، لا رواية له.كان فارسا، شجاعا، جميلا، وسيما، حارب المختار وقتله. تولى إمرة العراق خمس سنين لأخيه عبد الله ثم سار لحرب عبد الملك بن مروان فغدر به أهل العراق فلم يبق معه إلا القليل، وأرسل إليه عبد الملك بالأمان فأبى؛ وقال: "مثلي لا ينصرف عن هذا المقام إلا غالباً أو مغلوباً". فقتل سنة ٧٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/١٤٠-١٤٥، والأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧.

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو بكر، وأبو خبيب، أمير المؤمنين، من صغار الصحابة، أول مولود للمهاجرين بالمدينة. ووَلَدَ حواريّ رسول الله ﷺ، وحفيد عمته. روى عن: أبيه، وجده لأمه؛ الصديق، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وعمر، وعثمان، وغيرهم. وروى عنه: أخوه عروة، وطاووس، وعطاء، وعمرو بن دينار، وثابت البناني، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة، وغيرهم. بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحكم على الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وبعض الشام. إلى أن حاصره الحجاج في الحرم حتى قُتِلَ ﷺ سنة ٧٣هـ.

=

وقيل: ضرب على أحد وجهيها: بركة، وعلى الآخر: لله ورسوله، ثم غيّرها الحجاج، وكتب عليها: بسم الله، الحجاج"(١).

[ن.أ:٧٧/أ] قال القاضي عياض(٢): " لا يصح أن تكون الدراهم مجهولة في زمن رسول ﷺ وهو يوجب [الزكاة في](٣) أعدادٍ منها، وتقع بها البياعات والأنكحة؛ /(٤) كما ثبت في الأحاديث(٥).

=

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٦٣-٣٨٠، والوافي بالوفيات للصفدي٥ / ٣٨٩، والأعلام للزركلي ٤/٨٧.

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٢/٣٤١-٣٤٢ .

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، المالكي، أبو الفضل، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، القاضي. روى عن القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي، وهشام بن أحمد، وعدة. وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، والقاضي محمد بن عبد الله المسيلي. وروى عنه: الإمام عبد الله بن محمد الأشيري، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، والحافظ خلف بن بشكوال، وولده القاضي محمد بن عياض.
من تصانيفه : "التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة"، في فروع المالكية، و"الشفا في حقوق المصطفى"، و" إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ". توفي سنة ٥٤٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/٢١٢-٢٢١٨، والأعلام للزركلي ٥ / ٩٩.

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) ٧٧/ أ .

(٥) مثل حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي ﷺ فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال أالآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه " انظر صحيح البخاري ص ٣٣٧ رقم ٢٠٩٧. ومثل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن
=

وبهذا تبين بطلان قول من زعم أنَّها كانت مجهولة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنَّه جمعها برأي العلماء، وحصل وزن كل عشرة: سبعة مثاقيل. والدرهم: ستة دوانيق.

وإنَّما معنى ما نقل من ذلك: أنَّه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف؛ بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم [وصغاراً][1] وكباراً، وقِطَع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، وأعياناً يستغنى بها عن الموازين، فجمعها وضربها بضرب الإسلام ونقشه، وصيَّرها وزناً واحداً لا يختلف.

ولا شك أنَّ الدراهم كانت حينئذٍ معلومة، وإلا فكيف [كان][2] يتعلق بها [حقوق الله تعالى، كالزكاة وغيرها، وحقوق العباد.

كما كانت الأوقية معلومة][3]: [أربعين][4] درهماً[5][6].

[ن.أ:٧٧/ب]

=

النبي ﷺ قال : " ليس في حب ولا تمر صدقة . حتى يبلغ خمسة أوسق . ولا فيما دون خمس ذود صدقة . ولا فيما دون خمس أواق صدقة " انظر صحيح مسلم ص ٤١٥، رقم ٩٧٩ وغيرها .

(١) في (أ) صغاراً . والمثبت من (ب) موافق للمصدر وهو إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢٤٧/٣، والمجموع للنووي ٣٥٦/٥ .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(٤) في (أ) أربعون .

(٥) قال صاحب القاموس الفقهي : الأوقية الشرعية بإجماع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة أربعون درهما. وفي الحديث الشريف " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ". أي: من الفضة. انتهى . انظر: القاموس الفقهي لسعيد أبوحبيب ٣٨٦/١ . وقد نقل الإجماع على أن الأوقية أربعون درهما في العصر الأول؛ النووي في المجموع ٣٥٦/٥ . وانظر: من المعاجم اللغوية: المصباح المنير للفيومي ٣١٢/١ ، المخصص لابن سيده ٤٤١/٣ .

(٦) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٣ /٢٤٧ .

قال النواوي:" والصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده : أنَّ الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق /[1] وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا [يمنع][2] من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فإطلاقه عليه ﷺ محمول على المفهوم، وهو كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم عليه إلى يومنا هذا، ولا يجوز أن يُجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين"[3]. انتهى

قال الماوردي : " متى زدت على الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ، ومتى نقصت عن المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان"[4].

[ن.أ:٧٨/أ] قال المسعودي :" وإنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لأنَّ الذهب /[5] أوزن من الفضة فكأنهم [جربوا][6] قدراً من الفضة، ومثله من الذهب الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة [بمثل][7] ثلاثة أسباعها"[8].

---

(١) ٧٧/ب .

(٢) في (أ) يمتنع .

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٥٦/٥ .

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٣٢٠/١ .

(٥) ٧٨/ أ .

(٦) في (أ) و (ب) جوزوا . والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٦ .

(٧) في (أ) و (ب) مثل . والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٦ .

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢/٦ .

قال الرافعي: " وحكى الشيخ أبو محمد قريباً منه[١] [عن القفال][٢]"[٣].

[ن.ب:٢١/أ] واعلم أنَّه وقع في المهذب[٤] في أكثر نسخه أن دراهم الإسلام كل أوقية سبعة مثاقيل وهو غلط ، فقد ذكر في كتاب الإقرار[٥] أن كل / عشرة دراهم سبعة مثاقيل كما قاله غيره ، فيحتمل أن يكون أراد هنا أن كل ربع أوقية سبعة مثاقيل، فسقط قوله **(ربع)** من النسخ.

ويحتمل أن [يكون][٦] أراد بالوقية؛ غير الوقية الشرعية، فإن الناس يسمون عشرة الدراهم الدراهم أوقية في بعض البلاد [أو][٧] الموزونات.

ولا وقص في نصابي الذهب والفضة، فيجب فيما زاد على المائتي درهم والعشرين ديناراً بحسابه؛ قل أو كثر .

[ن.أ:٧٨/ب] خلافاً لأبي حنيفة[٨] فإنَّه قال:" لا يجب فيما زاد على المائتين /[٩] حتى يبلغ أربعين درهما، ولا فيما زاد على العشرين حتى يبلغ أربعة دنانير ففيهما ربع العشر، ثم كذلك في كل أربعين درهما وفي كل أربعة دنانير".

---

(١) هنا في (أ) وردت عبارة (على وزن الفضة) . وهي غير موجودة في (ب) ولا في العزيز للرافعي ٢/٦. فلم أسقها في المتن، لعدم مناسبتها السياق ، واقتصاراً على عبارة (ب) الموافقة للعزيز.

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٦ .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٢٩١/١. فهنا مظنة وقوع هذا الخطأ، وليس في النسخة التي بين يدي الآن الخطأ المذكور.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي كتاب الإقرار ٤٧٦/٣-٤٧٧.

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) في (أ) و .

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٩/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١١٩/١.

(٩) ٧٨/ب .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح:" في الرقة ربع العشر"[1].

وهو عام خالفناه فيما دون النصاب بالدليل[2]، فبقي فيما عداه على الأصل .

وقد روي أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: " هاتوا ربع العشر من الوزن، ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم، وما زاد بحسابه"[3].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ص ٢٣٥ رقم ١٤٥٤.

والحديث بتمامه عند البخاري في صحيحه كالتالي : قال الإمام البخاري : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

(٢) وهو ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ". انظر: صحيح البخاري ص ٢٣٦رقم ١٤٥٩، وصحيح مسلم ص ٤١٦ رقم ٩٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٢٧١ رقم ١٥٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٤ رقم ٧٧٧٠ . قال قال ابن حجر العسقلاني " حديث علي هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه وروي مثله في الذهب تقدم في الذي قبله ورواه أبو داود من حديث أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي وفي رواية له "وليس عليك شيء" يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا =

=

فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حزم : هو عن الحارث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم قلت قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا.

فائدة: قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسملون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياسا.

وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة ما الآحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي فذكره وكذا رواه أبو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا الحديث .

تنبيه: الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول فإنه قال حدثنا سليمان بن داود المهْري ثنا بن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل.

قول "فبحساب ذلك" أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده وروى الدارقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما فذكر قصة الورق.

قوله غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو أربعة فأخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمن بني أمية ونسبه الماوردي إلى فعل عمر قلت ذكر ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال ولم يعين الذي فعل ذلك وروى ابن سعد في الطبقات٥ في ترجمة عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو أول من أحدث

=

وَرُوِيَ مثله في الذهب[1].

ورواه بعضهم موقوفاً على علي رضي الله تعالى عنه؛ وهو الأقرب[2].

ولأنَّها زيادة على نصاب في جنس لا ضرر في تبعيضه، فوجب فيما زاد بحسابه كالحبوب.

وفيه احتراز من الماشية؛ لأنَّ في تبعيضها ضرر.

=

ضربها ونقش عليها قلت وقد بسطت القول بذلك في كتاب الأوائل " . انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٣٨٢ ، ٣٨٣.

(١) وهو ما رواه أبو داود في سننه ص ٢٧١ رقم ١٥٧٣ قال حدثنا سليمان بن داود المهرى أخبرنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم وسمى آخر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على - رضى الله عنه - عن النبى -صلى الله عليه وسلم- ببعض أول هذا الحديث قال « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك». قال فلا أدرى أعلى يقول فبحساب ذلك. أو رفعه إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- «وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول». إلا أن جريرا قال ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى -صلى الله عليه وسلم- «ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وكذا ما رواه الدارقطني في سننه ٢ / ٩٣ عن عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن الفضل بن سلمة ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن بن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . انظر التلخيص الحبير ٢/٣٨٢.

(٢) قال ابن حجر : " قال البخاري: كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما.
وقال الدارقطني" الصواب وقفه على علي ". انظر التلخيص الحبير ٢/٣٨٢ .

قال : (وفيه مسائل :

الأولى : لو نقص حبَّةً من هذا القدر فلا زكاة، وإن كان يروج رواج التام.

[ن.أ:٧٩/أ] **وقال مالك : إن كان نقد البلد قُرَاضَةً، ومعه مائةً [وخمسون][(١)] تروج بمائتين [مكسرة][(٢)] /[(٣)] وجبت الزكاة.**

الثانية : يعتبر النصاب في جميع الحول.

وقال أبو حنيفة : لا يعتبر في أثنائه[(٤)])

الشرح :

المسألة الأولى: لو نقص المال عن النصاب شيئاً ولو قل كالحبتين والحبة ونصف حبة لم يجب فيه الزكاة سواء كان رواجه دون رواج التام أو مثل رواج التام [بجودة][(٥)] نوعه أو [نزارة][(٦)] القدر الناقص ووقوعه في محل المسامحة ، أو كون رواجه لجودة نوعه خلافاً لمالك وأحمد.

فأما مالك فإنه قال في إحدى الروايتين لو نقصت المائتان من الفضة حبةً أو حبتين ونحوها مما يتسامح به، ويروج رواج [الوازن][(٧)] وجبت الزكاة.

وفي رواية أخرى أنها إن نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة؛ لأنَّها كالمائتين في المعاملة.

وروى المصنِّف عنه أنَّه إن كان نقد البلد قراضة، ومعه مائةً وخمسون تروج رواج مائتين [مكسرة][(٨)] وجبت الزكاة.

---

(١) سقطت من (أ) .

(٢) في (أ) فكبيرة .

(٣) ٧٩/ أ .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٤٧٢/٢ .

(٥) في (أ) لجودة .

(٦) في (أ) برارة .

(٧) في (ب) الوازان. والذي في الذخيرة للقرافي ١٢/٣، والمجموع للنواوي ٦/ ١٨ (الوازنة) .

(٨) في (أ) فكبيرة .

[ن.أ:٧٩/ب]

وعنه رواية ثالثة : أنَّه إن نقصت حبة أو حبتان في جميع الموازين لم تجب، وإن نقص /[١] ذلك في ميزان دون ميزان وجبت[٢].

وأمَّا أحمد : [فعنه][٣] روايةٌ[٤] كالروايةِ الأولى عن مالك .

وروايةٌ ثانية [٥] أنَّها إن نقصت دانقاً أو دانقين؛ وجبت الزكاة .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام: " ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة"[٦].

وهذا دون ذلك حقيقة ، وإنما يتسامح به عند النقصان تبرعاً ، فلو تسامح وطالب بمقدار الحبة كان له ذلك ووجب دفعها ، ولو نقص عن النصاب في بعض الموازين حبةً ونحوها وكمل في بعضها فوجهان:

---

(١) ٧٩/ب .

(٢) انظر: لجميع ما تقدم عن الإمام مالك، الموطأ ص ١٩٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٥٦، الذخيرة للقرافي ١٢/٣، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٢١١/١٦، الخلاصة الفقهية على مذهب السدة المالكية ١٧١/١.

(٣) في (أ) ففيه .

(٤) قال صاحب الإنصاف : " الثالث : (من شروط وجوب الزكاة) ملك نصاب ، فإن نقص عنه فلازكاة فيه، إلا أن يكون نقصاً يسيرا ، كالحبة والحبتين ، فالنصاب تقريب في النقدين ، وهذا المذهب . قال في الفروع وذهب إليه الأكثرون . قدمه ابن تميم ، والرعايتين والحاويين تبعا للمصنف في المغني والكافي " انظر الانصاف للمرداوي ٣٠٩/٦ .

(٥) قال المرداوي : " وعنه لا يضر النقص ولو كان أكثر من حبتين . وعنه حتى ثلاثة دراهم وثلث مثقال . وأطلق في الفائق في ثلث مثقال الروايتين . وأطلق ابنُ تميم في الدانق والدانقيين الروايتين . وقيل : الدانق والدانقان لا يمنع في الفضة ، ويمنع في الذهب . قال أبوالمعالي : وهذا أوجه " انظر الإنصاف للمرداوي ٣١٠/٦، ٣١١ .

(٦) تقدم تخريجه .

أصحهما : وبه قطع الماوردي[1] والمحاملي[2] والبندنيجي وجماعة؛ أنَّ الزكاة لا تجب؛ للشك في بلوغ النصاب، والأصل عدم الوجوب وعدم النصاب[3].

والثاني : تجب ، وحكاه الإمام[4] عن الصيدلاني، وغلطه فيه؛ وشنع وبالغ.

[ن.ب:٢١/ب]

وقال : " الصواب / القطع بأنها لا تجب"[5].

[ن.أ:٨٠/أ]

الثانية : يشترط في وجوب الزكاة وجود النصاب تاماً في جميع الحول، فلو ملك عشرين مثقالاً فنقصت /[6] في أثناء السنة مقداراً يسيراً ثم تمت بعد ساعةٍ انقطع الحول، وانعقد الحول من حين تمامها، فلا تجب الزكاة حتى يمضي حول من حينئذٍ، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنَّه اشترط تمامه في أول الحول وآخره دون أثنائه[7]، وطرد ذلك في المواشي وغيرها، ولم يشترط إلا بقاء شيء من النصاب.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٧/٣ .

(٢) انظر: المقنع للمحاملي "رسالة" ص ٣٠٤-٣٠٥.

والمحاملي: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضَّبي المحاملي، أبو الحسن، أحد الفقهاء المجودين. درس على أبي حامد الإسفراييني فبرع في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى به على أقرانه، ودرس في حياة أبي حامد وبعده. سمع: أبا الحسين محمد بن المظفر الحافظ ببغداد ، ورحل به أبوه إلى الكوفة فسمع أبا الحسن بن أبي السري وغيره. روى عنه: أبو بكر الخطيب، وأبو القاسم التنوخي. وكان أستاذه أبوحامد يقول: أبو الحسن أحفظ للفقه مني. له من الكتب " المجموع " في عدة مجلدات، و " المقنع " مجلد ، و " اللباب "، و " المجرد "، وله تعليقه عن الشيخ أبي حامد، وغير ذلك. توفي سنة ٤١٥هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠٥/١٧- ٤٠٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٧/٣، والأنساب للسمعاني ٢١٠/٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٤/١.

(٣) انظر: المجموع للنواوي ٨/٦. ط: دار الفكر.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٧٤/٣ .

(٥)انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٧٤/٣ .

(٦) ٨٠/ أ .

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٣ .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول"[1].

والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول .

(١) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٦٠ رقم ٦٣١، وأبو داود في سننه ص ٢٧١ رقم ١٥٧٣، وابن ماجه في سننه ص ٣١١ رقم ١٧٩٢، وأحمد في المسند ٤١٥/٢ رقم ١٢٦٥، ومالك في الموطأ ص ١٩٢رقم ٥٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٤رقم٧٣٢٠.

قال ابن حجر : " حديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي والدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفه وصحح الدارقطني في العلل الموقوف " التلخيص الحبير ٣٤٩/٢، ٣٥٠ .

قال البيهقي : " والإعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم " السنن الكبرى ٩٥/٤ . قال العلامة عبد الحي اللكنوي : " الإجماع عليه أغنى عن إسناده " . انظر التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي ١٣٦/٢ .

" وقال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

قال أبو عمر: هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين فالحديث فيه مأثور عن علي وابن عمر أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقد رفع بعضهم حديث ابن عمر .

ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء إلا ما جاء عن ابن عباس و معاوية بما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب ولم يخرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه".

انظر: الإستذكار لابن عبد البر ١٥٩/٣.

قال : (**الثالثة: لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر؛ خلافاً لأبي حنيفة ، لكن يكمل نصاب جيد النُّقْرَة** [1] **برديئها ، ثم يخرج من كلٍ بقدره .**

ولا يكمل بالنحاس ، فلا زكاة في الدراهم المغشوشة، إلا إذا كانت النقرة فيها بقدر النصاب .

وتصح المعاملة على الدراهم المغشوشة ، وإن [لم][2] **يكن قدر النقرة معلوماً على أحد الوجهين [كالغالية** [3] **]**[4] /[5] **والمعجونات** [6])[7]

[ن.أ:٨٠/ب]

---

(١) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة ، وهي السبيكة ، والجمع نقار . وقيل : هو ما سبك مجتمعا.
انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٦٢٦/١ ، المخصص لابن سيدة ٣٠٠/٣ ، تاج العروس للزبيدي ٢٧٦/١٤ ، لسان العرب لابن منظور ٢٢٧/٥ .

(٢) سقطت من (أ) . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٧٢/٢ .

(٣) الغالية : أخلاط من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن . وهي معروفة عن ابن الأثير ، وقال : يقال أول من سماها بذلك سليمان بن عبدالملك . تقول منه تغليت بالغالية وتغللت إذا تطيبت بها .
انظر: المصباح المنير للفيومي ٢٣٤/١، المطلع على أبواب الفقه للبعلي ٢٤٥/١، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ٦٦٠/٢ .

(٤) في (أ) و (ب) كالغال . والتصحيح من الوسيط ٤٧٢/٢ .

(٥) ٨٠/ب .

(٦) المعجون : هو ما رُكّب من أكثر من مادة . فالطحين إذا مزج مع الماء يقال له عجيناً . قال الشيخ زكريا الأنصاري : " ويجوز بيع المعجونات كالند والغالية وهي مركبة من مسك و عنبر وعود وكافور " انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٢١/٢ . وقال الروياني في كلامه عن الغش في الدراهم: "ولهذا جاز البيع بالدراهم الغطرفية ببخارى وسمرقند ولم يختلف فيه العلماء ، أو نقول صارت بجملتها مقصورة مع الأخلاط بعد الضرب فصارت كالغالية و الأدوية المعجونة " . انظر: بحر المذهب للروياني ١٤٥/٤ .

(٧) انظر: الوسيط للغزالي ٤٧٢/٢ -٤٧٣ .

الشرح :

[الثالثة][1]: لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر ، فلو ملك مائتي درهم إلا درهماً ، وعشرين مثقالاً إلا ربع مثقال مثلاً ، فلا زكاة في واحدٍ منها خلافاً لأبي حنيفة[2] ومالك[3]. ولأحمد[4] في أصح الروايتين عنه .

واختلفوا في كيفية الضم :

فقال أبو حنيفة: يضم بالقيمة، فبأي النقدين كمل النصاب وجبت الزكاة[5].

وقال مالك[6] وأحمد [7]: يضم الأجزاء، [فيحسب][8] كم الذهب من نصابه وكم وكم الفضة من نصابها ، فإذا بلغ المجموع نصاباً كنصفين أو ثلثين وثلث ونحوه وجبت الزكاة.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام : "ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة"[9].

وإنهما جنسان مختلفان ، فلا يكمل أحدهما الآخر كالتمر والزبيب والبقر والغنم .

[ن.أ:٨١/أ] ويكمل أحد النوعين بالآخر، كالدنانير الغاسانية، والنيسابورية، و[الهروية][10].

---

(١) في (أ) الثانية . وهو تصحيف بالنظر إلى المتن .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٤ .

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/١٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢١٠ ، ٢١١ .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢٠ .

(٦) انظر: الثمر الداني للآبي الأزهري ١/٣٣٠ .

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢١١، ٢١٢ .

(٨) في (أ) فيجب .

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) في (أ) القروية .

ويكمل الجيد /[1] بالرديء [من النوع الواحد][2]، كما في أنواع الماشية .

والجودة في النوع تكون: بالنعومة والصبر على الضرب ونحو ذلك .

والرداءة تكون: بالخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما [3].

وليس المراد بهما الخالص والمغشوش .

ثم إن لم [تكن][4] الأنواع كثيرة، وهو الغالب في النقدين، أخرج من كل نوع بقدره ، وإن كَثُرت وشق اعتبار الكل ، أخرج من الوسط ، لا من الأجود، ولا من الأرداء كما سبق في الثمار .

وقال الروياني : " الصحيح أنَّه يخرج من كل نوع أثراً لأنه لآئق وهو خلاف الوجه، ولو أخرج الجيد عن الرديء أجزأه؛ وكان أفضل ، ولو أخرج الرديء عن الرديء أجزأه؛ سواء كان منه أو من غيره ، ولو أخرجه عن الجيد فالمشهور الذي قطع به الجمهور أنَّه لا يجزئه إن كان المخرج عنه جيدا محضا ، وإذا كان جيداً أو رديئاً لم يجزئه فيما يقابل الجيد"[5].

[ن.أ:٨١/ب] وروى الرافعي[6]: /[7] عن الإمام [8] أن الصيدلاني قال يجزئه ، وخطّأهُ فيه، كذا أطلقه .

والذي رواه الإمام[1] عنه الإجزاء مع الكراهة[2] فيما إذا أخرج الرديء عن الجيد، والرديء لا عن الجيد المحض، [قاله][3] الإمام .

---

(١) ٨١/ أ .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) .

(٣) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٤٨ .

(٤) في (أ) يكن .

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني ١٤٦/٤ .

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩٠/٣ .

(٧) ٨١/ب .

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٧٥/٣ .

قال الروياني : " وهو خطأ محض إذا اختلفت القيمة"[٤].

والصواب : أنَّه لا يجزئه بلا خلاف ، وقد وافق القاضي الصيدلاني في ذلك.

وفيه وجه ثالث : أنه يجزئه ويخرج قيمة ما بينهما ذهباً إن كان المخرج فضة ، وفضة إن كان المخرج ذهبا كما لو أخرج أدنى الصنفين من الحقاق وبنات اللبون.

ووجه رابع : أنَّه إن كان قد تلف أجزأه وأخرج قيمة ما بينهما ، وإن كان باقياً لم يجزئه ويسترجعه ، حكاه الروياني[٥] عن ابن سريج .

[ن.ب:٢٢/أ] **فإن قلنا : لا يجزىء ؛ فهل له استرجاعه؟** /

فيه قولان : وقيل وجهان: لابن سريج حكاهما الماوردي[٦] وابن الصباغ[٧] وغيرهما[٨]:

[ن.أ:٨٢/أ] **أحدهما** : لا ، ويكون متطوعاً [به][٩]؛ لأنَّه أخرج /[١٠] المعينة في حق الله تعالى فلم يكن له استرجاعه ، كما لو لزمه عتق رقبة سليمة وأعتق معيبة فإنها تعتق ولا تجزئه ولا رجوع له قطعاً.

=

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٧٥/٣ .

(٢) هذا النقل هو الموافق لما في نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٧٥/٣ .

(٣) في (أ) قال .

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٤٦.

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني ١٤٦/٤ .

(٦) لم أجد هذا النقل عند الماوردي، وقد وجدته بنصه في العزيز للرافعي ٩١/٣.

(٧) انظر: المجموع للنووي ٣٤٩/٥ .

(٨) انظر: حلية العلماء للشاشي ٩١/٣ .

(٩) سقطت من (أ) .

(١٠) ٨٢/ أ .

وأصحهما : أنَّ له الرجوع ، لأنَّه لم يجزئه فجاز له الرجوع ، كما لو عجَّل الزكاة فتلف ماله قبل الحول .

[قال ابن الصباغ][(١)] : " ينبغي أن يتقيد هذا بما إذا تبين عند الدفع أنها زكاة هذا المال المال بعينه، فإن أطلق لم يتوجه الرجوع، وجزم بهذا صاحب المستظهري[(٢)]"[(٣)].

وقال الروياني[(٤)]: إنَّه [مقتضى][(٥)] المذهب .

ولو أخذه الإمام بالاجتهاد فهل يلزم المالك إخراج الفضل بينهما ؟

فيه وجهان عن رواية القاضي الحسين .

وحيث يثبت له الرجوع فإن كان المخرج باقياً استردَّهُ ، وإن استهلكه أهل السهمان أخرج [المتفاوت][(٦)].

قال ابن سريج : " وكيفية معرفته أن يقوّم المخرج بجنس آخر ويعرف التفاوت. [ن.أ:٨٢/ب]

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في (أ) تم إكماله من (ب) .

(٢) انظر: حلية العلماء للشاشي ٩١/٣ .

وصاحب المستظهري : هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧هـ . والمستظهري : هو كتاب " حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" ، سُمي بالمستظهري لأنَّه صنفه للخليفة العباسي المستظهر بالله. وهو مطبوع في ثمانية مجلدات لمكتبة الرسالة الحديثة سنة ١٩٨٨م ، تحقيق: د. ياسين دراكة.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٤١/٤، تكملة الإكمال للبغدادي ٤٨٨/٣، ٤٨٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٣/١٩ .

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٤٩/٥ .

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني ١٤٦/٤ .

(٥) في (أ) يقتضي .

(٦) في (أ) التفاوت .

مثاله: معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسةً معيبة فَتُقوّم /[1] الخمسة الجيدة بذهب والرديئة كذلك ، فإن [ساوت][2] الجيدة نصف دينار والرديئة [خُمسي][3] دينار علمنا أنه بقي عليه درهم جيد"[4].

قال الشيخ أبو حامد : " وكنت حكيتها عن أبي العباس[5] بخلاف هذا، وغلطت فيه ، والصحيح هذا؛ فينبغي لمن علّقها أن يضرب عليها".

ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر ، وقد زاد خيرا ، ولا يجوز عكسه[6] على المذهب بل إذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلمه إليهم كلهم ، فإن سلمه إلى أحدهم بإذن الباقين صح ، وإن وجب نصف دينار سلم إليهم ديناراً كاملاً ، نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة في أيديهم ، فإذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ، ثم يتفاضل هو وهم في الدينار بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه ، ويشتروا منه نصيبه أو يشتري هو نصيبهم؛ لكن يكره له شراء صدقته مطلقاً الواجبة والتطوع على ما سيأتي في كتاب : "قسم الصّدقات" .

[ن.أ:٨٣/أ] وحكى الرافعي[7]: /[8] عن " الجرجانيات "[9] لأبي العباس الروياني [1] في إجزاء المكسر عن الصحيح ثلاثة أوجه أُخر " .

---

(١) ٨٢/ب .

(٢) في (أ) تساوت .

(٣) في (أ) خُمُس. والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٣٤٩/٥ .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣٤٩/٥ .

(٥) هو أبو العباس بن سريج . تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٣٤٩/٥ .

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩٠/٣ - ٩١ .

(٨) ٨٣/ أ .

(٩) الجرجانيات : اسم كتاب لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني ، وهو جد صاحب " البحر " عبد الواحد بن إسماعيل الروياني .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٢/١، الأعلام للزركلي ٢١٣/١ .

أحدها: أنَّه يجوز أن يخرج إلى كل واحد حصته مكسراً مطلقا .

وثانيها: أنَّه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين المكسر والصحيح .

وثالثها: أنَّه إن لم يكن في المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر جاز أداء المكسر عن الصحيح".

ولا يكمل أحد النقدين بالنحاس ولا غيره ، وإن اختلط بالفضة فلا زكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة ما لم يبلغ قدر النقرة والذهب فيهما نصاباً أو يكمل به الخالص نصاباً ، خلافاً لأبي حنيفة[٢] فإنه قال : إن كان الغش أقل وجبت فيها الزكاة.

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"[٣]. فإذا بلغ قدر النقرة أو الذهب نصاباً وجبت .

[ن.أ:٨٣/ب] وحكى النواوي[٤] عن السرخسي رواية وجه : أنَّه إذا بلغت قيمة الغش المضاف إليها معها /[٥] نصاباً وجبت.

=

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، أبو العباس ، عماد الدين ، قاضي القضاه ، جد صاحب البحر، وجد شريح الروياني . روى عن القفال المروزي ، له كتاب " المسائل الجرجانيات " نقل عنه حفيده في روضته فوائد كثيرة ، وقال : إنه أخذ عن أستاذه الشيخ الجليل أبي عبد الله الحناطي . قال : وله كتاب في أدب القضاء . نقل الرافعي عنه خصوصا في أوائل النكاح وتعليقات الطلاق ، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٧/٤ ، الأعلام للزركلي ٢١٣/١ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٣ ، ٢٣١ ، والمحيط البرهاني للصدر الشهيد ٤٢٦/٢ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣٤٩/٥ .

(٥) ٨٣/ب .

قال : " وهو منفرد برواية هذا الوجه، وهو غلط مردود بالحديث المذكور"[1].

وحيث تجب الزكاة في المغشوش فيخرج الواجب من النقرة الخالصة أو يخرج من المغشوش ما يعلم أنَّهُ يشتمل على قدر الواجب .

[ن.ب:٢٢/ب] **قلتُ** : والظاهر [يَعْتَبِرُ][2] الأوَّلَ فيما إذا أخرج الولي الزكاة من مال الصبي لأنه في الطريق الثاني تبرع بما فيه من الغش، والتبرع ممتنع على / الولي ، ولو أخرج عن ألف درهم خمسة وعشرين درهماً نقرةً خالصة فقد تطوع [بالفضل][3]، ولو أخرج عن مائتي درهم خالصة خمسةً مغشوشةً لم [تجزئه][4] خلافاً لأبي حنيفة[5].

لنا : القياس على ما لو أخرج مريضةً عن الصحاح ، والمنع هنا أولى لأنَّ الغش ليس يعرف ، والمريضة من جنس الواجب.

وهل له الاسترجاع ؟

فيه الخلاف المتقدم في إخراج الردي عن الجيد. انتهى

[ن.أ:٨٤/أ] والذي يظهر القطع بإجزاء ما في ذلك /[6] من الخالص عن قسطه، ويُخرج الباقي من الخالص ، ولو أخرج عن الألف المغشوش خمسةً وعشرين مغشوشة أجزأه إن كان الغش فيها سواء ، وإن جهل قدر الفضة فيها مع تحقق بلوغها نصاباً فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع العشر خالصا، وبين أن

---

(١) وهو كما ذكر النووي قوله ﷺ : " ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة " .

انظر: المجموع للنووي ٣٤٩/٥ .

(٢) في (أ) يعبر .

(٣) في (أ) بالفصل .

(٤) في (أ) يجزئه .

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٣ ، ٢٣١.

(٦) ٨٤/ أ .

يحتاط فيخرج ما يتيقن أن فيه ربع العشر خالصاً ، فإن سبكها ففي مؤنة السبك وجهان حكاهما الماوردي[١] وصاحب المستظهري[٢]:

أصحهما : أنَّها على المالك كمؤنة الحصاد؛ لأنَّها [للتَّمكين][٣] من الأداء.

والثاني : من المسبوك؛ لأنَّه لتخليص المشترك .

ومهما ادعى المالك أن قدر النقرة في المغشوش كذا فالقول قوله ، فإن اتهمه السلطان حلّفه استحباباً قطعاً، لأنَّ قوله لا يخالف الظاهر.

[ن.أ:٨٤/ب] ولو قال المالك : لا أعلم قدر [الفضة][٤]؛ لكني اجتهدت ، فأدى اجتهادي إلى أن فيها كذا ؟ لم يقبل منه حتى يشهد به شاهدان /[٥] من أهل الخبرة[٦]. الخبرة[٦].

قال الماوردي : " إلا أن يضاف إلى قوله قول من [تسكن][٧] النفس إلى قوله من أهل الخبرة، فيعمل به"[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٢/٣ .

(٢) انظر: حلية العلماء للشاشي ٩٢/٣ .

(٣) في (أ) للتمكن .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) ٨٤/ب .

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٢/٣ .

(٧) في (أ) يسكن .

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٢/٣ .

وفي جواز التعامل بالدراهم المغشوشة طريقان متحصلان من كلام الأصحاب :

أشهرهما : أنَّ الغش إن كان مستهلكاً بحيث لو صفيته لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بالزرنيخ ونحوه ، فيصح التعامل بها اتفاقاً، لأنَّ وجود هذا الغش كعدمه إذ لا يحصل منه شيء بالعرض على النار(١).

قال القاضي أبو الطيب في باب الربا : " لا يختلف أصحابنا فيه(٢)" .

وإن لم يكن مستهلكاً كالمغشوشة بنحاس أو رصاص ونحوهما ، فإن كان مقدار النقرة فيها معلوماً صحت المعاملة بها عيناً وفي الذمة اتفاقاً؛ صرح به الماوردي(٣) والإمام(٤) وغيرهما.

[ن.أ:٨٥/أ] وإن كان مجهولاً ففي صحة التعامل بها في العين والذمة أربعة أوجه:/(٥)

أصحها : الصحة [فيهما](٦)؛ لأنَّ المقصود رواجها ، وهي رائجة من أصل السكة ، ولا يضر اختلاطها بالنحاس ، كما يجوز بيع المعجونات والغالية(٧) اتفاقاً، وإن كانت أفرادها مجهولة المقدار، كذا قالوه(١).

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٥٢/٥ .

(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" فيلكاوي ص ١٧٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٠/٣ .

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٧٥/٣ .

(٥) ٨٥/ أ .

(٦) في (أ) فيها .

(٧) قال الشيخ زكريا الأنصاري : " يكره للإمام ضرب المغشوشة لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش يغش بها بعض الناس بعضا فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة في الذمة وكذا تصح كذلك لو لم يعلم عيارها كبيع الغالية والمعجونات ولأن المقصود رواجها وهي رائجة قال الزركشي وضابط ذلك أنه إن كان الخليط غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء بطلت المعاملة به وإن كان مقصودا كدراهم مغشوشة ومعجونات صحت ".

انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٣٧٧/١ .

وقال البغوي في آخر باب البيع :

الشرط الذي يفسد البيع [٢] :

أنَّ [بيع][٣] السك المختلط بغيره لا يجوز ، ويجوز أن يحمل ذلك على اختلاط ليس بغالية ولا معجون .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنَّ المقصود الفضة وهي مجهولة ، وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء اتفاقاً ، وبيع تراب المعدن والصاغة ، وهو اختيار القفال، وصححه الإمام[٤] في الخلع.

والثالث: ونسبه المتولي[٥] إلى القاضي الحسين؛ أنَّ الغش إن كان مغلوباً صح التعامل بها ، وإن كان غالباً لم يصح .

[ن.أ:٨٥/ب] **والرابع** : أنَّه يصح التعامل بها في العين دون الذمة ، كما [تصح المختلطة][٦] بالجواهر، والحنطة المختلطة بالشعير إذا كانت /[٧] [معينة][٨] ، ولا [تصح][٩] المعاملة عليها في الذمة بالسلم والإقراض .

وقد أشار المصنف إلى هذا هنا في إلحاقها بالغالية والمعجونات في أحد الوجهين، وصرح به في كتاب الخلع[١٠].

=

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٦٠ .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي ٣/٥١٣ وما بعدها .

(٣) في (أ) يبيع .

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٣/٣٨٣.

(٥) لم أجده في التتمة للمتولي .

(٦) في (أ) يصح الخلطة .

(٧) ٨٥/ب .

(٨) في (أ) معيبة .

(٩) في (أ) يصح .

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي ٥/ ٣٣٧-٣٣٨ .

[ن.ب:٢٣/أ] **والطريق الثاني** : قاله أبو القاسم [الصيمري][١] وصاحبه القاضي الماوردي[٢]: الماوردي[٢]: إنَّه إذا كان قدر الفضة معلومة؛ يعرفه / الخاصة والعامة، بحيث لا [تختلف][٣] صحت المعاملة بها في العين وفي الذمة.

وإن كان مجهولاً فله حالتان:

إحداهما: أن يكون الغش شيئاً مقصوداً له قيمة كالنحاس، فهذا له **صورتان:**

إحداهما: أن تكون الفضة غير ممازجة للغش، بأن تكون في الظاهر والغش في الباطن فلا [تصح][٤] المعاملة بها [معينة][٥] ولا في الذمة؛ لأن المقصود الآخر الآخر غير معلوم ولا مشاهد ، فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب .

[ن.أ:٨٦/أ] **الثانية:** أن تكون الفضة ممازجة للنحاس مثلاً، فلا تصح المعاملة /[٦] بها في الذمة؛ للجهل بها ، كما لا يجوز السلم في المعجونات[٧].

وفي صحتها في أعيانها وجهان[٨]:

أصحهما: وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة؛ أنَّه يصح كبيع المعجونات والحنطة المختلطة بالشعير ، وإن لم [يَجُز][٩] السلم بخلاف تراب المعدن فإن التراب غير مقصود[١].

---

(١) في (أ) الضميري .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٦٠ .

(٣) في (أ) يختلف .

(٤) في (أ) يصح .

(٥) في (أ) معيبة .

(٦) ٨٦/ أ .

(٧) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٥٣ .

(٨) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٥٣ .

(٩) في (أ) يخبر .

الحالة الثالثة : أن يكون الغش مستهلكاً غير مقصود لا قيمة له كالزئبق والزرنيخ ، فإن كان ممتزجاً لم [تصح][٢] المعاملة بها في العين ولا في الذمة لجهالة المقصود كتراب المعدن ، وإن لم يكن ممتزجاً ، بأن كانت الفضة على ظاهر الزئبق والزرنيخ ، صحت المعاملة بأعيانها ، لأنَّ المقصود مشاهد ، ولا يصح في الذمة للجهالة به [٣].

[ن.أ:٨٦/ب] قال الماوردي : " وعلى كل حال لو أتلف الدراهم المغشوشة مُتلِف لم يلزمه مثلها ، بل قيمتها بالذهب /[٤] لأنَّه لا مثل [لها][٥]"[٦].

قال النواوي : " هذا على طريقته ؛ وإلا فالأصح ثبوتها في الذمة فحينئذٍ تكون مضبوطة، فيجب مثلها[٧]".

ولا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة ، وسيأتي تقريره في الربا إن شاء الله تعالى ، والكلام في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة في جميع ما تقدم .

=

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٦٠ .

(٢) في (أ) يصح .

(٣) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٥٣ ، والحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٦١ .

(٤) ٨٦/ب .

(٥) في (أ) له .

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٦١ .

(٧) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٥٣ .

فرع:

قال الشافعي والأصحاب : يُكرَهُ للإمام ضرب الدراهم المغشوشة[1]؛ **للحديث الثابت في الصحيحين[2] عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال : " من غشنا فليس منا " .**

ولما فيه من إفساد النقود ، والإضرار بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وغشِّ بعضٍ بعضا.

[ن.أ:٨٧/أ] ويُكرَهُ لغير الإمام ذلك أيضاً كذلك ، ولأنَّ فيه إفساداً /[3] على الإمام[4] .

ولأنَّه مخفي فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام ، بل يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير الخالصة ؛ لأنَّه من شأن الإمام ؛ ولأنَّه لا يؤمن فيه الغش والإفساد .

ونص الشافعي[5] والأصحاب على كراهية [إمساك][6] الدراهم المغشوشة. المغشوشة.

---

(١) انظر المجموع للنووي ٥/٣٥٠ .

(٢) الحديث عزاه المصنف رحمه الله للصحيحين تبعاً للنووي في المجموع ٥/ ٣٥٠ . وهو من مفردات مسلم. انظر: صحيح مسلم ص ٩٧رقم ١٦٤ .

(٣) ٨٧/ أ .

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/٣٧٧.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٢/٤٢ .

(٦) في (أ) إنسباك . والمثبت من (ب) موافق لما في المجموع للنووي ٥/ ٣٥١، ٣٥٢ .كذا يتوضح النص بما ورد ورد بعده ، وهذا نص العبارة التالية له ، قال في المجموع ٥/٣٥٢ : " وقد نص الشافعي رضي الله عنه على كراهة إمساك المغشوشة ، واتفق الأصحاب عليه؛ لأنه يغر به ورثته إذا مات وغيرهم في الحياة ،كذا علله الشافعي وغيره، والله تعالى أعلم " . مع التنبيه على أن الكلام بنصه منقول من المجموع للنووي .

قالوا : والأولى أن يسبكها ويصفيها .

قال القاضي أبو الطيب [1] : " إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره [إمساكها][2] " .

وأمَّا كسر الدنانير والدراهم فاختلف الأئمة فيه:

فكرهه مالك[3]، ولم يكرهه أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يكره كرهاً لغير حاجة، ولا يكره لحاجة[4].

وقال أحمد: إن كان عليها اسم الله تعالى كُرِهَ كرهاً؛ وإلا فلا[5].

[ن.أ:٨٧/ب]

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" فلكاوي ص ١٧٢-١٧٣، وكذا ص ٥٧٧-٥٧٨، والمجموع للنووي ٣٥٢/٥.

(٢) في (أ) انسباكها .

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ١٣٣/٣ .

(٤) انظر: تحفة الحبيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) ١١٣/١.

(٥) ورد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ١ / ٢٥٩؛ «قلت لأحمد» رأيتُ سائلا ومعي درهم صحيح فأردت أعطيه قطعة، أكسر منه أو أعطيه؟ قال: لا، كسر الدراهم وقطعه مكروه «قلت لأحمد» كسر المقطعة؟ قال: لا تكسر، ولا بأس بإنفاق المقطعة".

قال: (**الرابعة**: إذا كان له آنيةٌ من الذهب والفضة مختلطاً، وزنه ألف، [ووزن][1] أحدهما ستمائة، /[2] ولم يدر أنَّ الستمائة ذهب أو فضة ، يلزمه التمييز ليعرف القدر ، فإن عسر فالمذهب أنَّه يخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من النقرة ؛ ليخرج عَمّا عليه بيقين ؛ لأنَّه إذا أخرج زكاة أربعمائة ذهب و أربعمائة فضة ، فيعلم اشتغال ذمته بعد ذلك يقيناً. ولا يبرأ يقيناً إلا بما ذكرناه /. [ن.ب:٢٣/ب]

وقال العراقيون : له الأخذ بغالب الظنّ ، إذا كان يؤديه بنفسه ، فإن أدّى إلى السلطان فلا بد من اليقين .

وقيل : [يأخذ][3] بما شاء فيؤدي زكاة ستمائة من الذهب أو من الفضة ؛ لأنَّ اشتغال ذمته ليس مستيقناً بما سوى ذلك .

الخامسة : لو ملك مائةً نقداً ، ومائة مؤجلاً على مليءٍ ، وقلنا: لا يجب تعجيل الزكاة للمؤجل ، فمقدار النقد يجب أداؤُهُ على أصح الوجهين؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور [4].

وقيل : /[5] لا يجب ؛ لأنَّ النصاب في حكم شيءٍ واحدٍ [فلا يتبعض][6] واجبه[1]) [ن.أ:٨٨/أ]

---

(١) في (أ) و(ب) وزن . والتصحيح من الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٣ .

(٢) ٨٧/ب .

(٣) سقطت من (أ) ، والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/٤٧٤ .

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧ ، والفروق ٣/ ١٩٨ ، والمجموع المذهب " رسالة " ٢ / ٥٦٤ - ٥٧٢، والأشباه والنظائر للسبكي ١/١٥٨ ، والمنثور ٣/١٩٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٩-١٦٠، والمواهب السنية بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٠ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٤٨ ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسر ١/٥٠٣ .

(٥) ٨٨/ أ .

(٦) في (أ) ولا ينتقص . والمثبت من (ب) موافق لما في الوسيط للغزالي ٢/٤٧٤ .

الشرح :

لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف مثلاً ، فإن عرف مقدار كل منهما أخرج زكاته ، وإن لم يعرف ؟ كما لو كان أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة ، وأشكل عليه أن الأكثر الذهب أو الفضة ، فإن أخذ بالإحتياط فأخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة فقد خرج عن العهدة بيقين ؛ والباقي [تطوع][٢].

ولا يكفيه الإحتياط أن يقدر الأكثر ذهباً ؛ فإن الذهب لا يجزء عن الفضة وإن كان خيراً منها ، وإن لم يطب نفساً بالإحتياط ؛ لزمه التمييز بينهما بالنار ؛ ليعرف قدر كل منهما ؛ فيخرج عنه .

قال القاضي الحسين: وقيل أنَّهما لا يتميزان بالنار .

[ن.أ:٨٨/ب] قال أصحابنا الخراسانيون : ويقوم مقام النار الإمتحان بالماء؛ بأن يوضع مقدار الإناء المختلط من الذهب الخالص في الماء ؛ ويحكم الموضع /[٣] الذي ارتفع إليه الماء ، ثم يخرج ويوضع في مثله من الفضة الخالصة ، ويعلم على الموضع الذي ارتفع إليه الماء أيضاً ، وتكون هذه العلامة فوق الأولى ؛ لأن أجزاء الذهب أشد [اكتنازاً][٤]، ثم يخرج ويوضع الإناء المختلط في ذلك الماء ، وينظر إلى ارتفاع الماء به، فإن كان أقرب إلى علامة الذهب الخالص ، دل على أن الذهب فيه هو الأكثر ، وإن كان بالعكس فبالعكس ؛ فيزكي كذلك[٥]، وليكن الوضع برفق.

=

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٢/٤٧٣-٤٧٤ .

(٢) في (أ) يطوع .

(٣) ٨٨/ب .

(٤) في (أ) اكساراً . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٥/٣٥٠ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٥/٣٥٠ .

مثاله : ارتفع الماء بوضع الذهب مثقال فضة قدر إصبع ، وبقدره من الذهب ثُلُثَي إصبع ، وبالمختلط خمسة أسداس إصبع ، علم أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة ، فعلا الماء قدر نصف الإصبع بخمسمائة مثقال فضة ، وقدر ثلثه بخمسمائة مثقال ذهب .

[ن.أ:٨٩/أ] **وطريق آخر** : وهو أن يوضع المختلط في الماء حتى يعلم على الموضع الذي ارتفع إليه ثم يخرج فيوضع فيه من النقرة الخالصة حتى يعلو الماء إلى تلك العلامة /[(١)] ويخرجها ويزنها، ثم يوضع فيه من الذهب الخالص حتى يبلغ الماء إلى موضع العلامة ، ويخرج ويوزن ؛ فتكون النقرة أقل من الذهب قطعاً، فيعرف بقدر التفاوت قدر المختلط.

مثاله : ارتفع الماء إلى موضع العلامة بثمانمائة مثقال وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلث من الفضة ، ولم يرتفع إلى موضعها إلا بألف ومائتين وخمسين مثقالاً من الذهب ؛ فيعلم أن كل مثقال من الفضة يشغل مكان مثقال ونصف من الذهب ، وأن المختلط إذا كان نصفه فضة يشغل مكان سبعمائة وخمسين مثقالاً من الذهب ، وفيها خمسمائة مثقال ذهب ، والطريقان لأبي زيد .

ويجوز الإعتماد على هاذين الطريقين في إبقاء الديون ، وكذا على الخرص في المكيلات ، ولا يجوز إعتمادهما في الربا .

قال الإمام : " وأقرب من هذا الطريق أن يسبك مقدار [نزر][(٢)] من المختلط ، ويقاس به الباقي"[(٣)].

[ن.أ:٨٩/ب]

---

(١) ٨٩/ أ .

(٢) في (أ) ترز . والمثبت من (ب) موافق لما في نهاية المطلب للجويني ٢٧٧/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٧٧/٣ .

وفي هذا نظر ؛ لإمكان تفاوت الخلط ، /[1] ولو عسر التمييز بالنار، والإمتحان بالماء عند من اعتبره لزمه الإحتياط ، فزكى ستمائة ذهب وستمائة نقرة ؛ ليخرج عما عليه بيقين.

[ن.ب:٢٤/أ] وعُسْر / التمييز: بأن تفقد آلآت السبك.

قال الإمام : " أو بأن يحتاج فيه إلى زمان صالح ، فإن الزكاة واجبة على الفور ، فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين"[2].

وقال الرافعي : " لا يبعد أن يجعل السبك ، وما في معناه من شروط الإمكان ، ولو غلب على ظنه ، بل يلزمه بالتمييز إبرام الإحتياط المتقدم"[3].

وقال الإمام : " الذي قطع به أئمتنا ، أي : الخراسانيين[4]، لا يجوز إعتماد الظنّ فيه .

ويحتمل : أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين ، وإخراج الواجب على ذلك التقدير .

[ن.أ:٩٠/أ] فإن شاء جعل الأكثر ذهباً ، وزكى بهذا الإعتبار ، وإن شاء جعله فضة، وزكى بهذا الإعتبار ؛ لأنَّ اشتغال ذمته بما زاد على ذلك غير معلوم ، بخلاف ما إذا شك في عدد الركعات، فإنَّ عليه الأخذ /[5] باليقين، ولا يجوز العمل بالظن ولا بغيره؛ لأنَّ وجوب الأربع متيقن .

---

(١) ٨٩/ب .

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٧٨/٣ .

(٣) انظر: العزيز للرافعي ٩٣/٣ .

(٤) كذا في (أ) و (ب) . والصحيح (الخراسانيون) ، والله أعلم.

(٥) ٩٠/ أ .

وفي مسألتنا : لم يستيقن وجوب الزكاة على وجهٍ ؛ حتى يلزمه الخروج عما عليه، ومن علم أن عليه ديناً لا يعلم قدره، [فيلزمه][1] أن يؤدي ما يعلم به البراءة.

وقياس هذا : أنَّه إذا أخرج ما يجوز أن يكون هو الواجب كفاه، لكن يفوته الإحتياط، وما ذكره العراقيون من الفرق بين الأداء إلى الفقراء، وإلى السلطان مشكل ، إذ لا يد للسلطان في زكاة النقد ، فإذا سلَّمَ إليه، لم يبعد أن [يعوّل][2] على ما يخبر عنه من ظنه إن كان [للعمل][3] بالظن في ذلك [مساغ][4]"[5]. انتهى

وفيما ذكره نظر ؛ لأنَّه وجب عليه زكاة ستمائة من أحد النقدين، وكل منهما لا يقوم مقام الآخر .

[ن.أ:٩٠/ب] ويجوز أن تكون هي من كل واحدٍ منهما ، فكيف تبرأ ذمته بإخراجه من أحدهما، والمصنّف جعل هنا ما ذكره الإمام[6] وجهاً، وقال في البسيط: هذا مما انفرد به /[7] الإمام[8].

والماوردي فرَّقَ بين الدفع إلى الفقراء أو إلى الإمام ؛ بأنَّه إذا دفع إليهم فالمرجع فيه إلى اجتهاده ، ودفعه إلى الإمام إجتهاد ، والإمام لا يلزمه أن يعمل

---

(١) في (أ) و (ب) لا يلزمه . والتصحيح من نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٧٨ .

(٢) في (أ) يقول . والمثبت من (ب) موافق للمصدر وهو نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٧٨ .

(٣) في (أ) و (ب) العمل . والتصحيح من نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٧٨ .

(٤) في (أ) و (ب) مشاع . والتصحيح من نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٧٨ .

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/٢٧٧ ، ٢٨٧ .

(٧) ٩٠/ب .

(٨) لم أجده في البسيط بتحقيق الشيخ: عبد الخالق ناقرو.

باجتهاد غيره ؛ فإن انضاف إلى قوله أن فيها من الذهب كذا ومن الفضة كذا قول من تسكن النفس من ثقات أهل الخبرة عمل عليه حينئذٍ.

والفرق بين هذا وبين ما إذا أخرج منه تلك وشك:

أنَّه متى اقتدى حيث لا يلزمه موجبهما معاً أن الوصول إلى معرفة النص هنا ممكن ، وأمَّا هنا تيقنا الموجب لكل واحدة من الزكاتين ؛ فلا بد من الخروج عنه بيقين؛ وهو بإخراج واجبهما[1].

الخامسة : لو ملك مائةَ درهمٍ نقداً ومائةً مؤجلةً على مليءٍ ؛ انبنى ذلك على أن الدَّين المؤجل : **هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟**

فإن قلنا تجب، وهو الصحيح[2]، فهل يجب إخراجها في الحال أم لا يجب إلا بعد الإستيفاء ؟

فيه وجهان:

أصحهما: الثاني .

[ن.أ:٩١/أ] وقد تقدم شرح هذين /[3] الخلافين.

فإن قلنا لا زكاة في المؤجل ؛ فلا شيء عليه في هذه الصورة ؛ وإن قلنا يجب واوجبنا الإخراج في الحال ، فالحكم كما لو كان المالان معاً في يده، وإن لم يوجب إخراجها في الحال ، فهل يلزمه إخراج زكاة المائة التي في يده عند تمام حولها؟

فيه وجهان:

أصحهما: يلزمه؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢) انظر: المجموع للنواوي ٦/٢٢.

(٣) ٩١/ أ .

وثانيهما: لا يلزمه؛ لأنَّ النصاب في حكم شيءٍ واحدٍ لا يتبعض واجبه، فإذا لم يجب إخراج زكاة هذه الأخرى وبنى الأصحاب الوجهين على أن الإمكان من شرط الضمان أو من شرط الوجوب.

[ن.ب:٢٤/ب] فعلى الأول : يخرج / زكاة المائة الحاضرة؛ لأنَّ هلاك الباقي لا يسقط زكاة الحاصل في يده.

وعلى الثاني: لا يلزمه إخراج شيءٍ في الحال؛ لاحتمال أن يصل إليه باقي النصاب.

وبهذا القول أجاب الشافعي في المختصر[١] في هذا الفرع، والماوردي[٢]

[ن.أ:٩١/ب] **قوله في الكتاب:** /[٣] **(إذا كان [له][٤] آنية)**

استعمل الآنية في المفرد، وإنَّما هي جمع إناء، فالصواب إناء.

وقوله : (ولم يدرِ أنَّ الستمائة)

صوابه عند أهل العربية: ست المائة [بتنكير][٥] المضاف، وتعريف المضاف إليه[٦].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص ٧٣ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٦٤ .

(٣) ٩١/ب .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) في (ب) بذكر .

(٦) يقول الزمخشري في معرض كلامه عن اجتماع أل التعريف مع الإضافة : " المائة البقرة والمائة الضائنة بإدخال لام التعريف على المائة المضافة مما لا يجيزه البصريون ؛ ويقولون أخذت مائة الدرهم لا غير . وكذلك ثلاثة الأثواب ؛ والثلاثة الأثواب خلف عندهم ؛ لأنَّ الإضافة معرفة فإذا عرف الإسم باللام لم يعرف ثانية بالإضافة . ويستشهدون بمثل قول الفرزدق ... وسما وأدرك خمسة الأشبار ...

وقول ذى الرمة ... ثلاث الأثافى والدِّيارُ البَلاَقعُ ...

ويخطئون من روى مثل هذا . ويقولون الصواب ومائة البقرة ومائة الضائنة ؛ وبرُهانُهم القياس الصحيح واستعمال الفصحاء". انظر: الفائق ١ / ٧٦-٧٧.

قال : (النظر الثاني : في جنسه :

ولا زكاة في شيءٍ من اللآلىء و اليواقيت وسائر نفائس الأموال ، وإنَّما تجب في النقدين تِبْراً كان أو مضروباً .

وفي مناطه قولان :

أحدهما: أنَّه عينهما، كما في الربا، فيجب في الحلي.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومذهب عمر، [وابن][(١)] مسعود[(٢)]، [وابن عمرو بن العاص[(٣)]][(٤)].

والثاني : أنَّه منوط بمعناهما.

وهو الاستغناء عنهما في عينهما، إذ لا يرتبط [بذاتهما][(٥)] غرض، غرض، [فبقائهما][(٦)] سنةً يدل على الغِنى .

بخلاف اليواقيت واللآلىء والثياب والأواني . /[(١)]

---

(١) في (أ) وبن . والمثبت من (ب) موافق لما في الوسيط للغزالي ٤٧٥/٢.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين؛ أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ ، وكان صاحب نعليه، وحدَّث عن النبي ﷺ بالكثير، وعن عمر وسعد بن معاذ. وروى عنه: ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة، وامرأته زينب الثقفية، ومن الصحابة العبادلة وأبو موسى وأبو رافع وأبو سعيد وجابر وأنس وأبو أمامة، وغيرهم. توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦١/١-٥٠٠، والإصابة لابن حجر ٣٧٣/٦-٣٧٨.

(٣) في الوسيط للغزالي ٤٧٥/٢ " وابن عمر وعمرو بن العاص " . والمثبت من (أ) و (ب) موافق لما ورد هنا في الشرح ، وموافق لما ورد في الحاوي الكبير للماوردي ٢٧١/٣ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٨١/٣ .

(٤) سوف تأتي ترجمته من الشارح بعد قليل.

(٥) في (أ) برأسهما . والمثبت من (ب) موافق لما في الوسيط للغزالي ٤٧٥/٢ .

(٦) في (أ) ببقائهما . والمثبت من (ب) موافق لما في الوسيط للغزالي ٤٧٥/٢ .

[ن.أ:٩٢/أ]

فعلى هذا إذا قصد بصياغته حلياً استعمالاً مباحاً لم تجب الزكاة ، كما أن أموال [القنية][٢] التي يرتبط بأعيانها غرض إذا عزم على ترك استعمالها بإرصادها للتجارة وجبت الزكاة، وهو مذهب عائشة وابن عمر والجديد من [قولي][٣] الشافعي.

وعلى هذا في القصد مراتب :

الأولى: أن يصوغ ما هو محظور في نفسه، كالملاهي والأواني، فلا تسقط الزكاة.

الثانية: أن يصوغ الرجل حلي النساء ليلبسه بنفسه لم تسقط الزكاة، [لأنَّ][٤] الصارف عن الأصل قصد صحيح، ولم يوجد.

الثالثة: أن يقصد أن يكنزها حلياً ولا تستعمل؛ فالمذهب: وجوب الزكاة؛ لأنَّه لم يصر محتاجاً إليه؛ لأنَّ المكنوز مستغنىً عنه كالدراهم والدنانير.

الرابعة: أن لا يقصد [شيئاً][٥] أصلاً.

ففيه وجهان:

[ن.أ:٩٢/ب]

ينظر في أحدهما : إلى [صياغة][٦] الحلي وهيئته .

وفي الثاني : إلى عدم قصد [الصرف][٧] إلى حاجة /[٨] الاستعمال.

=

(١) ٩٢/ أ .

(٢) في (أ) المعينة . والمثبت من (ب) موافق لما في الوسيط للغزالي ٢/٤٧٥ .

(٣) في (أ) و (ب) قول. والتصحيح من الوسيط للغزالي ٢/٤٧٥ .

(٤) في (أ) و (ب) وأن. والتصحيح من الوسيط للغزالي ٢/٤٧٥ .

(٥) في الوسيط: "سبباً". انظر: الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٦.

(٦) في الوسيط : صنعة . انظر: الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٦ .

(٧) في (أ) التفرق . وفي (ب) الفرق . والتصحيح من الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٦ .

(٨) ٩٢/ب .

الخامسة : أن يقصد إجارتها، فوجهان مرتبان، وأولى بأن لا تجب؛ لأنَّ الإنتفاع نوع حاجةٍ في عينه، سواءً حصل بنفسه أو بغيره [1])

الشرح :

النظر الثاني : لا زكاة في غير النقدين من الجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ والزمرد والفيروزج والمرجان والزبرجد و [الصُفر][2] والحديد والزجاج وإن حسنت صنعتها وكبرت قيمتها ، ولا في المسك والعنبر.

وعن أحمد روايةٌ[3]: أنَّها تجب في ذلك كله، إذا بلغت قيمته نصاباً .

لنا : أن الأصل عدم وجوب الزكاة في المال إلا ما أوجبها الشرع فيه ، ولم يثبت في هذه شيء.

وقد صح عن ابن عباس أنَّه قال : " ليس في العنبر زكاة، إنَّما هو شيء دَسَرَهُ البحر"[4].

أي : قذفه ؛ وهو بدالٍ وسينٍ مهملتينِ مفتوحتينِ .

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٢/٤٧٥-٤٧٦ .

(٢) في (أ) الصفيح .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٥٣.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٦ رقم ٧٨٤٣ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٤ رقم ١٠٠٥٩ ، مسند الشافعي ١/٩٦ رقم ٤٣٥ ، معرفة السنن والآثار ٧/١١ رقم ٢٥٠٦ .
قال ابن الملقن : " وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، تعليقا بصيغة جزم ، وهذا لفظه : قال ابن عباس : " ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر " و أسنده البيهقي في سننه عنه صحيحا ، بلفظ : " ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دسره البحر " وفي لفظةٍ له كلفظ البخاري ، وفي آخر له : " أن ابن عباس سئل عن العنبر ؛ فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس " قال البيهقي : " فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية ، وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى ، والقطع أولى " ودسره البحر : بدالٍ وسينٍ مهملتينِ مفتوحتين؛ أي: قذفه ودفعه " انتهى كلام ابن الملقن . انظر: البدر المنير ٥/ ٥٧٩ .

وروي أنَّه عليه الصلاة والسلام قال : " لا زكاة في حجر"[1]؛ لكنَّه ضعيف.

وعن عائشة أنَّها قالت : " لا زكاة في اللُّؤلُؤ"[2].

[ن.أ:٩٣/أ] ولأنَّها تعده للإستعمال، /[3] فهي كالإبل والبقر العوامل ، وإنما تجب في الجواهر [من][4] الذهب والفضة، سواء كانا تبرين أو مضروبين أو مسبوكين.

وفي وجوبها في الحلي قولان يعبر عنهما بأن الزكاة في النقدين وجبت فيهما لعينهما أم لمعنى فيهما؟

أحدهما : أنَّها تجب في الحلي، والزكاة وجبت في النقدين لعينهما كما في الربا ، وبه قال عمر بن الخطاب[5] وابن مسعود[1] و عبد الله بن عمرو بن العاص[2] و أبو حنيفة[3] وآخرون.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٦ رقم ٧٨٤٠ ، وابنُ عديٍ في الكامل ٥/ ٢٢ وقال : فيه عمر بن أبي عمر ، ليس بمعروف . وقال ابن الملقن : " هذا الحديث ضعيف " البدر المنير ٥/٦٠٤ ، وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٨٠١ .

(٢) قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله : " حديث عائشة أنها قالت : " لا زكاة في اللؤلؤ " لم أجده عنها ، ولكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفاً أيضا ، وهو منقطع ، ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة و سعيد بن جبير وغيرهما " التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٨ .

وقال ابن الملقن رحمه الله : " عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لا زكاة في اللؤلؤ " وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنها ، وإنما رواه البيهقي في سننه عن سعيد بن جبير أنه قال : " ليس في حجر زكاة إلا ماكان لتجارة من جوهر ، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة"، ورواه أيضاً عن الحكم عن علي قال : " ليس في جوهرٍ زكاة " ثم قال : هذا منقطع وموقوف، قال : وروينا نحو هذا عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والنخعي ومكحول". انظر: البدر المنير ٥/ ٥٧٨ .

(٣) ٩٣/ أ .

(٤) في (أ) في .

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٨١، الأموال ص٤٤٦، معالم السنن ٢/٢١٣.

ويدلُّ عليه ما رُوِيَ عن عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه[٥] عن جده أنَّ امرأتين أتيا النبي ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال : "أتؤديان زكاتهما" قالتا: لا، قال لهما: "أتحبان أن / يسوركما بهما بسوارين من نار" قالتا: لا، قال: " فأديا زكاته ".

[ن.ب:٢٥/أ]

أخرجه الترمذي[٦]، وأخرج أبو داود[١] و النسائي[٢] نحوه.

=

(١) انظر: المغني ٢/٦٠٣، الحاوي الكبير ٣/٢٧١، الإستذكار ٣/١٥١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٤، المغني ٢/٦٠٣، الحاوي الكبير ٣/٢٧١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٧-١٨، البحر الرائق ٢/٢٤٣.

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أبو إبراهيم. الإمام، المحدث، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، كان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف. حدث عن: أبيه؛ فأكثر. وعن: سعيد بن المسيب، وطاووس، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعطاء. وحدث عنه: الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح - شيخه - وعمرو بن دينار، ومكحول، ومطر الوراق، ووهب بن منبه، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. توفي سنة ١١٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١٦٥-١٨٠، الأعلام للزركلي ٥ / ٧٩.

(٥) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أبو عمرو. قال الذهبي:"ما علمت به بأسا". وقال ابن حجر:" صدوق؛ ثبت سماعه من جده". وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عن: جده، وأبيه؛ محمد، ومعاوية. وحدَّث عنه: ابناه؛ عمرو وعمر، وثابت البناني، فنسبه إلى جده، فقال: شعيب بن عبد الله بن عمرو. وقد ذكر البخاري، وأبو داود، وغير واحد: أنَّه سمع من جده، ومن ابن عباس، وابن عمر. لعله توفي بعد الثمانين، في دولة عبد الملك.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١٨١، والوافي بالوفيات للصفدي ٥/٢٠٧، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٢٠٩ .

(٦) انظر: سنن الترمذي ص ١٦١رقم ٦٣٧ .

قال أبو عيسى الترمذي: " وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح و ابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء".

=

[ن.أ:٩٣/ب]

وعن عائشة قالت : " دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي [فتخات][٣] من ورق، وقال : " ما هذا /[٤] يا عائشة " فقلت: "صنعتهنَّ أتزين" قال : "أتؤدين زكاتهنَّ" قلتُ: لا، قال: "هو [حسبك][٥] من النار".

رواه أبو داود[٦].

قال النواوي : " بإسناد حسن"[١] ؛ إلا رجلاً اختلف فيه.

=

قال النووي رحمه الله : " وهذا التضعيف الذى ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به وليس هو منفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم ". انظر: المجموع ٥/ ٣٦٥.

قال ابن الملقن رحمه الله : " وهذا من الترمذي رحمه الله إنما ذكره لأنه لم يقع له الحديث إلا من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو ، وإلا فله طريق أخرى صحيحة رواها أبو داود والنسائي من حديث حسين المعلم ". انظر: البدر المنير ٥/ ٥٦٥ .

(١) انظر: سنن أبي داود ص ٢٦٨ رقم ١٥٦٣ .

(٢) انظر: سنن النسائي ص ٣٨٦ رقم ٢٤٧٩ .

(٣) في (أ) محار . والمثبت من (ب) موافق لسنن أبي داود ١/ ٤٨٨ . وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث " سِخَاباً "كما عند البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٩ .

(٤) ٩٣/ب .

(٥) في (أ) حبل . والمثبت من (ب) موافق لسنن أبي داود ١/ ٤٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٩/٤ .

(٦) انظر: سنن أبي داود ص ٢٦٩ رقم ١٥٦٥ .

قال ابن الملقن : " وفي إسناده محمد بن عمرو بن عطاء ، قال الدارقطني : هو مجهول ، وتبعه ابن الجوزي، وخالفه البيهقي وابن القطان فقالا : هو معروف ، وهو الصواب ، فهو من رجال الصحيحين".

انظر: البدر المنير ٥/ ٥٨٤ .

وقال ابن حجر رحمه الله: " و إسناده على شرط الصحيح ، وسيأتي عن عائشة أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها ، ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها ، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام". انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٩٠ .

والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥/ ٢٨٤، وآداب الزفاف ص ١٩١ .

وقد روى البخاري[٢] حديث أم سلمة المتقدم أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب ، فقالت : يا رسول الله " أكنزٌ هو "، فقال : " ما بلغ أن تؤدى زكاته فزُكِيَ فليس بكنز".

أخرجه أبو داود[٣] بإسناد حسن .

قال الإمام : " ولا يخفى على ناظر في وجه الرأي أنَّه الأصح في القياس"[٤].

وأصحهما : وبه قطع جماعات من الأصحاب[٥] ، وهو مذهب أحمد[٦] أنَّها لا تجب فيه .

والزكاة منوطة في النقدين بالإستغناء عن الإنتفاع بهما؛ لأنَّه لا يتعلق بذاتهما غرض ؛ فبقائهما في يده سنةً يدل على أنه غني عن التوسل بهما إلى حاجاته .

[ن.أ:٩٤/أ]

=

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٦٦ .

(٢) الحديث (بهذا اللفظ) ليس عند البخاري، وقد أخرج البخاري في صحيحه ص ٢٢٦رقم ١٤٠٤ عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: {والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله} التوبة: ٣٤. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها، فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال.

فلعل المصنف أراد هذا المعنى، والله أعلم. أما حديث أم سلمة فقد أخرجه أبو داود ص ٢٦٨ رقم ١٥٦٤، تقدم تخريجه.

(٣) انظر: سنن أبي داود ص ٢٦٨رقم ١٥٦٤. تقدم الكلام عليه.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٨٩ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٧١/٣، الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٥-٤٤٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٠/٤.

(٦) انظر: المغني ٦٠٣/٢.

ويدل عليه: أنَّه معد لا ستعمالٍ مباح ؛ فلا تجب الزكاة فيه ؛ كالعوامل من الإبل والبقر ، ويخرج عن وجوب الزكاة فيه بصياغته /[1] حلياً مباحاً ، كما تخرج أموال القنية عند عدم وجوب الزكاة فيها بإرصادها للتجارة فتجب.

وقد أخرج مالك في موطئه[2] عن ابن عمر : أنَّه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ؛ ولا يخرج منه الزكاة .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّها كانت تلي بنات أخيها؛ يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة [3].

و أخرج الدارقطني[4] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق[5]: أنَّها كانت كانت تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكيه؛ نحواً من خمسين ألفاً .

---

(١) ٩٤/ أ .

(٢) انظر: الموطأ للإمام مالك ص ١٩٦رقم ٥٨٥.

(٣) انظر: الموطأ للإمام مالك ص ١٩٥رقم ٥٨٤.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٢/ ١٠٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤رقم ٧٧٩١.

والدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، نسبةً إلى دار القطن؛ محلة ببغداد. أبو الحسن، الإمام الكبير، المحدث، المقرىء. صنف التصانيف، وسار ذكره في الدنيا، وهو أول من صنف القراءات، وعقد لها أبوابا قبل فرش الحروف. سمع من: أبي القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبي بكر بن أبي داود، وخلق كثير. وحدَّث عنه: الحافظ أبو عبد الله الحاكم، والحافظ عبد الغني، والفقيه أبو حامد الإسفراييني، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهم.

من تصانيفه : كتاب " السنن "، و " العلل الواردة في الأحاديث النبوية "، و " المجتبى من السنن المأثورة "، و "المختلف والمؤتلف " في أسماء الرجال . توفي سنة ٣٨٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٤٤٩_٤٦٠، والأعلام للزركلي ٣١٤/٤، ومعجم المؤلفين لكحالة ٧ / ١٥٧.

(٥) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمية القرشية، أم عبد الله، الصحابية الجليلة، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير، وأخت أم المؤمنين عائشة، وآخر المهاجرات وفاة. سميت " ذات النطاقين "؛ لأنَّها =

وروى **الشافعي** هذه الآثار[1].

وَروى عن عمرو بن دينار[2] أنَّه قال : سمعتُ رجلاً يسأل جابر بن عبد الله[3] عن الحلي؛ أفيه زكاةٌ ؟ فقال جابرٌ: لا. قال: فإنَّه كان يبلغ ألف دينار! فقال جابر : كثير[4]!

=

صنعت للنبي ﷺ وصديقه طعاماً حين هاجرا إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام. روت عن النبي ﷺ كثير من الأحاديث. وحدث عنها: ابناها؛ عبد الله، وعروة، وحفيدها؛ عبد الله بن عروة، وحفيده؛ عباد بن عبد الله، وابن عباس، وأبو واقد الليثي، ومحمد بن المنكدر، ووهب بن كيسان، وابن أبي مليكة، ونافلتها؛ عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير؛ وغيرهم. توفيت سنة ٧٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٢٨٧-٢٩٦، والإصابة لابن حجر ١٣/١٢٨-١٣١، والأعلام للزركلي ١/٣٠٥.

(١) انظر: الأم للشافعي ٣/١٠٣-١٠٤.

(٢) هو عمرو بن دينار الجمحي المكي، أبو محمد، الإمام الكبير، الحافظ، المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه. قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث من عمرو بن دينار. روى عن: ابن عباس وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن يزيد وغيرهم. وعنه: قتادة وابن جريج وجعفر الصادق ومالك وشعبة وغيرهم. توفي سنة ١٢٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥ / ٣٠٠-٣٠٦ ، والأعلام للزركلي ٥ / ٧٧ .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ ، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا. روى: عن النبي ﷺ علماً كثيراً ، وعن: أبي بكر، عمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة. وحدَّث عنه: ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومجاهد، والشعبي، ورجاء بن حيوة، وطاووس، وغيرهم. توفي سنة ٧٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ١٨٩-١٩٤، والإصابة لابن حجر ٢/١٢٠-١٢٢، والأعلام للزركلي ٢ / ١٠٤.

(٤) انظر: مسند الشافعي ١/٩٦، مصنف عبد الرزاق ٤/٨١ رقم ٧٠٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٣٣رقم ٧٥٣٩، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/١٣٩رقم ٨٢٧٩.

قال **الشافعي** :" وَيُرْوَى نحو ذلك عن **ابن عباس و أنس**، ولا أدري أثبت عنهما أم لا "(١).

وهذان القولان منصوصان في الجديد في الأم(٢).

[ن.أ:٩٤/ب] ونص في البويطي(٣) من الجديد، / (٤) وفي القديم على أنَّها لا تجب.

قال في القديم : "وقال بعض الناس بوجوبها فيه، وروي فيها شيءٌ ضعيفٌ".

قال البيهقي: كأنَّه أراد حديث عمرو بن شعيب السابق، وكان الشافعي يتوقف في روايته عن أبيه عن جده إذا لم ينظم إليها ما يؤكدها؛ لأنَّه قال في روايته عن أبيه عن جده: إنَّها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو.

قلتُ: وقد اختلفوا في الإحتجاج فيما يروى بهذا الإسناد بسبب غير هذا، وذلك [أنَّه](٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ فجده الأدنى: محمد(٦) [تابعي](٧) والأعلى عبد الله صحابي، فإن أراد بجده [الأدنى](٨) فهو مرسل لا حجة فيه، وإن أراد الأعلى فهو متصل يحتج به، فإذا أطلق ولم يبين؛ احتمل الأمرين.

---

(١) انظر: الأم للشافعي ١٠٤/٣ ، معرفة السنن والآثار ١٣٩/٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ١٠٤/٣-١٠٥.

(٣) انظر: مختصر البويطي لوحة ٤٠/ب.

(٤) ٩٤/ب .

(٥) في (أ) أن.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أبو شعيب.

روى عن: أبيه. وروى عنه: ابنه؛ شعيب، وحكيم بن الحارث الفهمي. وهو نزر الرواية.

لم أقف على تاريخ وفاته؛ ولعله توفي في حياة أبيه كما ذكر الذهبي.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨١/٥-١٨٣، وميزان الإعتدال له ٥٩٣/٣ .

(٧) تكررت هذه اللفظه في (ب) .

(٨) في (أ) الأولى .

[ن.أ:٩٥/أ]

فذهب جماعة من المحدثين والفقهاء من أصحابنا منهم أبو إسحاق الشيرازي في اللمع إلى أنّه لا يحتج به ، وذهب أكثر المحدثين /[١] إلى صحة الإحتجاج به.

قال **النواوي** : " وهو الصحيح المختار، روى الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري[٢] بإسناده عن البخاري أنَّه سئل: **أيحتج به ؟** فقال: رأيتُ أحمدَ بن حنبل؛ وعليَّ [بن][٣] المديني[٤]؛ والحُميدي[٥]؛ وإسحاق[١]؛ يحتجون به، وما تركه أحد أحد من المسلمين[٢] بعدهم.

---

(١) ٩٥/ أ .

(٢) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي المصري، أبو محمد، الإمام، الحافظ، النسابة، محدث الديار المصرية. سمع: عثمان بن محمد السمرقندي – وهو أكبرشيخ له – ، ومن: أحمد بن إبراهيم بن عطية، وأحمد بن بهزاذ السيرافي، وأبي الحسن الدارقطني. وحدث عنه: الحافظ محمد بن علي الصوري، ورشأ بن نظيف المقرئ، وعبد الرحيم بن أحمد البخاري، وابن بقاء الوراق. وبالإجازة: أبو عمر بن عبد البر، وغيره. من كتبه: " مشتبه النسبة "، و " المؤتلف والمختلف" في أسماء نقلة الحديث، و " من المتوارين " جزء منه في من هرب من الحجاج. توفي سنة ٤٠٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٨/١٧-٢٧٢، والأعلام للزركلي ٤ / ٣٣.

(٣) سقطت من (أ) و (ب) والتصحيح من المجموع للنووي ١/ ١٣٨ .

(٤) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، البصري، المعروف: بابن المديني،أبو الحسن، الشيخ، الإمام، أمير المؤمنين في الحديث. أعلم أهل البصرة بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني. سمع: حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وهشيم بن بشير، وعبد العزيز الدراوردي، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن عيينة. وحدَّث عنه: أحمد بن حنبل، وأبو عبد الله البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، وأبو القاسم البغوي. من كتبه: " الأسامي والكنى"، و " الطبقات "، و " قبائل العرب "، و " اختلاف الحديث "، و " تسمية أولاد العشرة". توفي سنة ٢٣٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤١/١١-٦٠ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٤٢، والأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٣.

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله الأسدي الحميدي القرشي، أبو بكر، الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم. حدَّث عن: إبراهيم بن سعد، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة – فأكثر عنه، وجود – وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، والشافعي، وليس هو بالمكثر، ولكن له جلالة في الإسلام. وحدَّث عنه: =

وَرُوِيَ عن إسحاق بن راهوية أنَّه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب[٣] عن نافع[٤] عن ابن عمر، وهذا [التشبيه][١] في نهاية الجلالة من

=

البخاري، والذهلي، وأبو زرعة الرازي، وبشر بن موسى، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وأبو بكر محمد بن إدريس المكي – وراقه – وخلق سواهم. من مصنفاته: "المسند". توفي سنة ٢١٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦١٦/١٠-٦٢٠، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٤٦، والأعلام للزركلي ٨٧/٤.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، ثم الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، أبو يعقوب، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ. المشهور: بإسحاق بن راهوية. قيل: سبب تلقيبه "ابن راهويه" إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه ! أي: ولد في الطريق. سمع من: ابن المبارك، فما أقدم على الرواية عنه؛ لكونه كان مبتدئا، لم يتقن الأخذ عنه، وسمع: الفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن عيينة، وأبا معاوية الضرير،وغيرهم. وأخذ عنه: الإمام أحمد ابن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. وله تصانيف: منها "المسند "،. توفي سنة ٢٣٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٨/١١-٣٨٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٩، والأعلام للزركلي ١ / ٢٩٢.

(٢) هنا وردت زيادة في (ب) " من الناس " . وتوضيحها قول النووي رحمه الله بعد ذكر كلام عبد الغني بن سعيد : " وذكر غير عبد الغنى هذه الحكاية ثم قال: قال البخاري: من الناس بعدهم" .

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني العنزي مولاهم، البصري، أبو بكر، الإمام، الحافظ، عداده في صغار التابعين. سمع من: سعيد بن جبير، وأبي العالية الرياحي، وعبد الله بن شقيق، وأبي قلابة الجرمي، ومجاهد بن جبر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وحدث عنه: محمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة – وهم من شيوخه – وشعبة، وسفيان، ومالك، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وأمم سواهم. توفي سنة ١٣١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٦-٢٦، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٧، والأعلام للزركلي ٢ / ٣٨.

(٤) هو نافع؛ أبو عبد الله القرشي ثم العدوي. مولى ابن عمر، وراويته. الإمام، المفتي، الثبت. روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وسالم وعبد الله وعبيد الله =

مثل إسحاق، واختاره الشيخ أبو إسحاق [في][٢] مهذبه؛ لأنَّه[٣] ظاهره الجَد الأشهر المعروف بالرواية؛ وهو عبد الله"[٤].

وعمرو بن شعيب، و محمد : ثقات.

[ن.ب:٢٥/ب] وقد ثبت سماع شعيب من محمد، ومن عبد الله، وأبطل / المحدثون قول أبي حاتم بن [حبان[٥]] [٦] بكسر الحاء "لم يلق عبد الله"[٧].

=

وزيد؛ أولاد مولاه، وطائفة. وعنه: الزهري، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وأخوه؛ عبد الله، وحميد الطويل، وأسامة بن زيد، وابن جريج، وابن عون. توفي سنة ١١٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٩٥-١٠٠، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٩٠.

(١) في (أ) الشبه . والمثبت من (ب) موافق لما في المجموع للنووي ١/ ١٣٨ .

(٢) في (أ) من .

(٣) كذا في (أ) و (ب).

(٤) انظر: المجموع للنووي ١/ ١٣٨ .

(٥) في (أ) حيان .

(٦) هو محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي، أبو حاتم، ويقال له: ابن حبان: العلامة، المحدث، المؤرخ . سمع من: أبي عبد الرحمن النسائي، وإسحاق بن يونس المنجنيقي، وعدة.وحدث عنه: أبو عبد الله بن مندة، وأبو عبد الله الحاكم، وغيرهم. من كتبه: "المسند الصحيح" في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، و "روضة العقلاء " في الأدب، و "الأنواع والتقاسيم"، جمع فيه ما في الكتب الستة؛ محذوفة الأسانيد، و "معرفة المجروحين من المحدثين"، و "الثقات"، و "المعجم"، وغيرها. توفي سنة ٣٥٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/٩٢-١٠٤، والأعلام للزركلي ٦ / ٧٨.

(٧) انظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣٥٧.

وقال **البيهقي** : " وقد ذكرنا ما يدل على صحة [سماع][1] عمرو من أبيه، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو"[2].

[ن.أ:٩٥/ب] **قال** : " وقد ورد هنا ما يؤكده؛ وهو حديث أمِّ سلمة وحديث عائشة"[3]. عائشة"[3]. /[4]

قال : " ومن قال: لا زكاة في الحلي، زَعَمَ أن الأحاديث [و][5] الآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أُبيح لهنَّ سقطت زكاته!

ولا يصح هذا مع [حديث][6] عائشة: أنَّه كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن ما رُوِيَ عنها في [تركها][7] إخراج زكاة الحلي، مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة اليتامى، يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة! وهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً"[8].

قال : " والذي يُروى عن جابر أنَّه عليه الصلاة والسلام قال : "ليس في الحلي زكاة ".

لا أصل له، وإنَّما يُروى موقوفاً عليه، ومن رواه مرفوعاً كان مغروراً بدينه"[9].انتهى

---

(١) سقطت من (أ) و (ب) . والتصحيح من معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٧ .

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٧ .

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٧/ ٨ ، ٩ .

(٤) ٩٥/ب .

(٥) في (أ) في .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) في (أ) تزكيها . وهو تصحيف .

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/٧.

(٩) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٩ .

ومنهم من حمله على ما اتخذ من ذهب وجبت فيه الزكاة.

وأمّا نسبة الفوراني[1] القول بوجوب الزكاة إلى القديم وخلافه إلى الجديد، فقد غلط فيه.

[ن.أ:٩٦/أ] والقديم : أنَّها لا تجب، ووجوبها /[2] أحد قولي الجديد، وإيراد المصنف موافق قول الفوراني، فإن قلنا لا تجب الزكاة في الحلي فذلك في المباح الذي لا يحرم استعماله ولا يكره؛ كحلي النساء، وخاتم الفضة للرجل، والمنطقة ونحوهما، فأما المحظور والمكروه فتجب الزكاة فيه **إجماعاً**[3].

واتخاذ الحلي على مراتب :

الأولى : أن يكون محظوراً في نفسه ؛ كالملاهي و الأواني نحو القصاع و الملاعق و المجامير الذهبيه والفضية ، فتجب الزكاة فيه قولاً واحداً .

الثانية : أن يكون محظوراً باعتبار القصد ؛ كما لو قصد الرجل بإمساك حلي النساء الذي اتخذه أو ورثه أو ابتاعه ؛ كالخلخال والسواران ؛ يلبسه بنفسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة حلي الرجل ؛ كالخواتم والسيف و المنطقة ؛ أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهنَّ من النساء.

[ن.أ:٩٦/ب] [و][4] إذا عد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه أو عدت المرأة حلي النساء لزوجها و غلمانها /[5] فكل ذلك محظور[6].

---

(١) انظر: الإبانة للفوراني لوحة ٧٣.

(٢) ٩٦/ أ .

(٣) انظر: المجموع للنواوي ٣٧/٦، ط: دار الفكر.

(٤) سقطت من (أ) و (ب) . والتصحيح من العزيز للرافعي ٣/ ٩٥ .

(٥) ٩٦/ب .

(٦) انظر: العزيز للرافعي ٩٥/٣ .

ووجه وجوب الزكاة في المحظور الاتخاذ؛ أن الأصل وجوب الزكاة [فترك][1] وجوبها إذا اقترن بالإمساك منفعة و حاجة تخفيفاً، فيشترط أن تكون تلك المنفعة مباحة؛ و إلا فهي كالمعدومة .

قال **الرافعي** : " وهذا كما أنَّه يشترط في البيع كون المبيع منتفعاً به، فلو كان فيه منفعة محظورة كالآت الملاهي؛ كان كما لو لم تكن فيه منفعة"[2].

قال : " ثم التعليل المذكور في المحظور لعينه أظهر منه في المحظور باعتبار القصد ؛ لأنَّ الصنعة في المحظور لعينه لا حرمة لها إذا منعنا اتخاذه، فأما المحظور باعتبار القصد؛ [والتحريم][3] فيه يرجع إلى الفعل و الإستعمال، لا إلى نفس الحلي، والصنعة محترمة غير مكسرة وإن فسد [القصد][4].

فإن قيل: فهلَّا كان ذلك بمثابة ما لو قصد بالعروض التي عنده استعمالها في وجوهٍ [محترمة][5] لا تجب الزكاة"[6].

[ن.أ:٩٧/أ] قال **الإمام** في دفع هذا الإشكال /[7] :" [الزكاة][8] تجب في عين النقد، وعينه لا تنقلب باتخاذ الحلي منه، فلا يلتحق بالعروض إلا بقصدٍ ينضم إليه، وهذا كما أن العروض لما لم تكن [مال][9] الزكاة في أعيانها لا [تصير][1] مال

---

(١) في (أ) نزل .

(٢) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ٩٥ .

(٣) كذا وردت في (أ) و (ب) و " العزيز " ٣/٩٥ . ولعل الصحيح أنها " فالتحريم "، والله أعلم.

(٤) في (أ) الفضة . والمثبت من (ب) موافق للعزيز ٣/ ٩٥ .

(٥) في (أ) محرمّة . والمثبت من (ب) موافق لما في العزيز للرافعي ٣/ ٩٥ .

(٦) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ٩٥ .

(٧) ٩٧/ أ .

(٨) سقطت من (أ) . والمثبت من (ب) موافق لنهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/٢٨٦ ، والعزيز للرافعي للرافعي ٣/٩٥ .

(٩) سقطت من (أ) و (ب) . والتصحيح من العزيز للرافعي ٣/ ٩٥ .

الزكاة إلا بقصد ينضم إلى الشراء، وهو قصد التجارة ، وإذا لم تسقط الزكاة بمحض الصنعة واحتيج إلى قصد الإستعمال؛ فمتى قصد محرماً لغي ولم يؤثر في الإسقاط"[٢]. انتهى

[ن.ب:٢٦/أ] **الثالثة** : أن يقصد باتخاذ الحلي اكتنازه، ولا يقصد استعمالاً مباحاً [ولا][٣] محظوراً ، فالمذهب الذي / قطع به الجمهور أن الزكاة تجب قولاً واحداً؛ لأنَّه لم يصر محتاجاً إليها؛ إذ [المكنوز][٤] مستغناً عنه، كالدراهم والدنانير [المضروبتين][٥] .

وحكى **الإمام** وجهاً : " أنَّها لا تجب؛ لقصد الإمساك، و إبطال هيئة الإخراج[٦]"، وأشار إليه المصنف .

الرابعة : أن لا يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محظوراً، ولا أن يكتنزه، ولا يقصد شيئاً أصلاً ، وهو حلي مباح في عينه .

[ن.أ:٩٧/ب] **ففي وجوب الزكاة** /[٧] **فيه وجهان** :

أحدهما : لا تجب ؛ نظراً إلى صيغة الحلي وهيئته .

وأظهرهما : أنَّها تجب ؛ لأنَّ وجوب الزكاة منوط بعين الذهب والفضة ، ولا ينصرف إلا بقصد الاستعمال ولم يوجد ، ولأنَّ الأصل أن الزكاة إنما تجب في مال تام ، والنقد غير تامٍ بنفسه ، وإنَّما التحق بالناميات لتّهيئة للإخراج ، والصناعة تبطل التهيؤ لذلك .

=

(١) في (أ) تضر . والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٣/ ٩٥ .

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٨٦، ٢٨٧ ، العزيز للرافعي ٣/ ٩٦ .

(٣) سقطت من (أ) و (ب) . والتصحيح من العزيز للرافعي ٣/ ٩٦ .

(٤) في (أ) و (ب) المكتوب . والتصحيح من العزيز للرافعي ٣/ ٩٦ .

(٥) في (ب) المضروبين .

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨ .

(٧) ٩٧/ب .

الخامسة : أن يقصد باتخاذه أن يؤجّره ممن له استعماله .

ففي وجوب زكاته وجهان :

أحدهما : يجب ؛ لأنَّه معد للنّماء ، فهو كما لو اشترى حلياً ليتجر فيه ، ونسبه الماوردي إلى أبي عبد الله الزبيري[١] ، وصححه الجرجاني[٢]، وينسب إلى أحمد[٣].

ونسب بعضهم[٤] إلى **الزبيري** : أنَّه يُحرِّم اتخاذه للإجارة والإعارة ؛ لأنَّه خروج عن [عرف][٥] السلف بالإجارة ، وعدول عما وردت به السنة في الإعارة ، والحلي إذا عدل به عما وضع له كان محظوراً[٦].

[ن.أ:٩٨/أ] **وَرُدَّ عليه : بأنَّه ورد أنَّه عليه /[٧] الصلاة والسلام قال :" زكاة الحلي إعارته"**[٨].

---

(١) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام القرشي الأسدى، أبو عبد الله، العلامة، شيخ الشافعية، وهو صاحب وجه في المذهب. حدَّث عن: محمد بن سنان القزاز، وأبي داود، وطائفة. وروى عنه: أبو بكر النقاش، وعمر بن بشران، وعلي بن لؤلؤ الوراق، وله مصنفات كثيرة؛ منها: "الكافي"، وكتاب "الاستشارة والاستخارة"، وكتاب "رياضة المتعلم"، وكتاب "الإمارة".توفي سنة ٣١٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٥٧-٥٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٢٩٥.

(٢) انظر: التحرير في فروع الفقه الشافعي لأبي العباس الجرجاني ١/١١٤.

(٣) انظر: المغني ٣/٤٣.

(٤) ممن نسب هذا القول للزبيري الماوردي في الحاوي الكبير ٣/ ٢٧٩ ، والروياني في بحر المذهب ٤/ ١٥٧ .

(٥) سقطت من (أ) و (ب) . والتصحيح من الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٩ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٩ .

(٧) ٩٨/ أ .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٠، موقوفاً عن ابن عمر .

وأصحهما: وبه قال مالك[1]**، وقطع به جماعة**؛ أنَّها لا تجب؛ كما لو اتخذه ليعيره ، ولا اعتبار بما يحصل من أُجرته ،كما لا اعتبار بأجرة العوامل من الماشية.

فروع:

الأوّل:

في جواز اتخاذ حلي الذهب للأطفال [الذكور][2] [.....][3] بها ثلاثة أوجه[4]:

أصحها : وهو المنصوص الجواز مطلقاً ، وقطع به بعضهم .

والثاني : القطع مطلقاً .

والثالث : أنَّه يجوز قبل بلوغهم سبع سنين، والمنع بعده ، وهي كالأوجه المتقدمة في إلباسهم الحرير، فإن منعناه وجبت زكاته، وإن جوزناه ففي وجوب زكاته القولان.

[ن.أ:٩٨/ب]

الثاني: لو وقف حلياً على قوم يلبسونه لباساً مباحاً، أو ينتفعون /[5] بأجرته المباحة، فلا زكاة فيه قطعاً؛ لعدم المالك الحقيقي المعيَّن.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ١٧/٤.

(٢) في (أ) المذكور .

(٣) بياض قدر ثلاث كلمات .

(٤) الأوجه عند الشافعية : هي آراء الأصحاب المنتسبين إلى المذهب ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوها من أصله . انظر: مقدمة المجموع للنووي ١٣٩/١ .

(٥) ٩٨/ب .

فرعٌ ثانٍ :

لو كان له حلي مباح ، ولم يعلم به الوارث حتى مضى حول ، وجبت زكاته لذلك الحول ؛ لأنَّه لم ينوِ إمساكه للاستعمال.

ونقل الروياني(١) **عن والده احتمال وجه آخر** : أن لا زكاة؛ لأنَّ الوارث قائم مقام الموروث، فنيته كنيته .

قوله في الكتاب : (**من اللآلىء و اليواقيت**)

اللآلىء : جمع لؤلؤة ، وفيها أربع لغات لؤلؤة بهمزتين وبغير همزة ، وبهمز الأولى دون الثانية ، وعكسه.

وهو كبار ما يخرج من صدف البحر الملح ، والمرجان صغاره(٢).

وقيل : عكسه .

واليواقيت : جمع ياقوتة ، وهو [فارسي](٣) معرَّب(٤).

وقوله : (**ابن عمرو بن العاص**)

ابن وائل القرشي السهمي ، يكنى أبا محمد .

[ن.أ:٩٩/أ] وقيل : أبا عبد الرحمن، [وُلِدَ و عُمْر عَمْروٍ(٥) أبيه](١) اثني [عشرة](٢) سنة(٣)، سنة(٣)، أسلم /(٤) قبل أبيه(٥)، وكان فاضلاً حافظاً قارئاً.

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٩ .

(٢) انظر: تفسير القشيري ٧/ ٣٤٢ .

(٣) في (أ) فارس .

(٤) انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٢٩٣ .

(٥) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله، وأبو محمد، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم، وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم. كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام، وأسلم في هدنة الحديبية. وولاه النبي ﷺ إمرة جيش " ذات السلاسل " وأمده بأبي بكر وعمر.ثم استعمله على عمان. ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر. حدَّث عن النبي ﷺ وعن عائشة. وحدَّث عنه: ابنه؛ =

استأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له[٦] وكتب[٧].

وقال : " **حفظتُ عنه عليه الصلاة و السلام ألف مثل**"[٨].

وكان يسرد الصوم ، ولا ينام الليل ، ثم نهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك[٩]، فصار يصوم يوماً ويفطر يوماً، وشهد [صفين][١]، وكان معه اللواء،

=

عبد الله، ومولاه؛ أبو قيس، وقبيصة بن ذؤيب، وأبو عثمان النهدي، وعلي بن رباح، وقيس بن أبي حازم، وعروة بن الزبير، والحسن البصري مرسلا ، وآخرون. توفي سنة ٤٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٥٤-٧٧، والإصابة لابن حجر ٧/٤١٠-٤١٥، والأعلام للزركلي ٥ / ٧٩.

(١) في (أ) ولده عمر عمر ابنه .

(٢) في (أ) عشر .

(٣) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/٣١٠ .

(٤) ٩٩/ أ .

(٥) انظر: أسد الغابة لابن الأثير ١/٦٥٧ .

(٦) هنا في (أ) زيدت كلمة " ابنه " . ولم ترد في (ب) ، وهي غير مناسبة للسياق .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ص ٦٥٦ رقم ٣٦٤٦ ، وأحمد في المسند ١١/ ٥٧ رقم ٦٥١٠ ، والدارمي في سننه ١/ ١٢٥ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٥، ١٠٦ ، قال ابن حجر في الفتح ١/ ١٨٥ : " اسناده حسن وله طرق أخرى ". وقال الشيخ أحمد شاكر : " إسناده صحيح رجاله ثقات " . انظر: شرح المسند لأحمد شاكر ١٠/١٥رقم ٦٥١٠ . وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٤٥ رقم ١٥٣٢ .

(٨) أخرجه الرامهرمزي في الأمثال ١/ ٩ ، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣٧/ ٤٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/ ٢٥٧ ، والأصبهاني في الأمثال ١/ ٣٠ .

وقال عنه محقق "الأمثال للأصبهاني" د . عبد العلي حامد: إسناده ضعيف .

(٩) جاء في صحيح مسلم ص ٤٨٩ رقم ١٨٢ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : " كنت أصوم الدهر ، واقرأ القرآن كل ليلة " قال : فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه و سلم ، وإما أرسل إلي ، فأتيته فقال لي : " ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ فقلت :

=

[أقسم أبوه على إخراجه][٢] [بحق][٣] قرابته عليه، وأقسم[٤] أنَّه لم يضرب بسيف ولا رمح ، و[لا][٥] يرم بسهم[٦]، ثم ندم على الحضور [وتاب][٧].

[ن.ب:٢٦/ب] [ومات][٨] ليالي الحرَّة في ولاية يزيد، وكانت الحرَّة يوم الأربعاء لليلتين / بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين[١].

=

بلى يا نبي الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير؟ قال : " فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام " ، قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك " قال : " فإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا ، فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه و سلم، فإنه كان أعبد الناس " قال : قلت : يا نبي الله ، وما صوم داود ؟ قال : " كان يصوم يوما ويفطر يوما " ، قال : " واقرأ القرآن في كل شهر " قال : قلت: يا نبي الله ، إني أطيق أفضل من ذلك " قال : " فاقرأة في كل عشرين " ، قال : قلت : يا نبي الله ، إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : " فاقرأه في كل عشر " ، قال : قلت : يا نبي الله ، إني أطيق أكثر من ذلك . قال : " فاقرأه في كل سبع ، ولا تزد على ذلك ، فإن لزوجك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا .

قال : " فشددت فشدد علي " ، قال : وقال لي النبي ﷺ : " إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر".

قال : " فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ " . وجاء نحوه في صحيح البخاري ص ٣١٧ رقم ١٩٧٥ .

(١) بياض قدر كلمة في (أ) و (ب) . والمثبت من أسد الغابة لابن الأثير ١/ ٦٥٨ .

(٢) بياض قدر ثلاث كلمات في (أ) و (ب) . والمثبت من أسد الغابة لابن الأثير ١/ ٦٥٨ .

(٣) سقطت من (أ) . والمثبت من (ب) موافق لكتب التراجم . انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٩٢، ٩٣ .

(٤) أي: عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٩٣ .

(٥) كذا في (أ) و (ب) . ولعل الصحيح (لم).

(٦) انظر: السنة للخلال ٢/ ٤٧١ رقم ٧٤١ .

(٧) سقطت من (أ) .

(٨) في (ب) مات .

وقيل : وسبعين .

وقيل : سنة خمس وستين .

وقيل : سبع وستين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

ويقال : [العاص][٢] بغير ياء، و[العاصي][٣] بالياء.

وقوله : (قبله الحُلِيّ)

هو : بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء، و يجوز كسر الحاء، وقد قرأتهما.

والحُلِيّ[٤]: جمع حَلْي ، بفتح الحاء و إسكان اللام .

والمحظور[٥]: [الممنوع][٦] /[٧] شرعاً، [وهو][٨] الحرام، من الحظيرة، وهي التي تُعْمَل [لتمنع][٩]. [ن.أ:٩٩/ب]

=

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٩٥ .

(٢) في (أ) القاض .

(٣) في (أ) القاضي .

(٤) الحُلِيّ : حُلِيُّ المرأة ، وهو جمع حَلْيٍ ،كما يقال : ثَدْيٌ وَثُدِيٌّ ، وظَبْيٌ وظُبِيٌّ . وحلَّيت المرأة . وهذه حِلية الشيءِ ، أي : صفتُه . ويقال : حِلْية السيف ، ولا يقال : حُلِيّ السيف .انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٩٥ .

(٥) المحظُورُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَ يُعَاقَبُ عَلى فِعْلِه ، والمحظور في اللغة : مشتق من الحظيرة ، أي : الذي جعل الشارع عليه حظيرة ، والمقصود به : المحرم ، الذي أحاطت به حدود الله ، التي لا يجوز تعديها، كما قال تعالى : { تلك حدود الله فلا تعتدوها } ، وقد قال تعالى : { وما كان عطاء ربك محظورا }، أي : ممنوعا لا يمكن الوصول إليه . انظر: شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو ١/ ١٠ .

(٦) في (أ) والممنوع .

(٧) ٩٩/ب .

(٨) في (أ) هو .

(٩) في (أ) للتمتع .

قال : (**فرعان : الأول :**

حيث شرطنا القصد ، فطارئها[1] بعد [الصياغة كمقارنتها][2] في الإسقاط والإيجاب ، وهو كنية القنية إذا طرأت في مال التجارة، فإنَّه يقطع الحول ، ومجرد نية التجارة لا تكفي لانعقاد الحول إلا إذا اقترن بالشراء ؛ لأنَّ النية دون المنوي لا تؤثر فيه .

ونية القنية معناها: الإمساك ، والإمساك مقرون بها[3])

قال : (**الثاني :**

لو انكسر الحلي بحيث يتعذر استعماله إلا بإصلاح، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها : أنَّه ينعقد الحول؛ لتعذر الاستعمال، فأشبه التبر.

والثاني : لا ؛ لأنَّه مرصد /[4] للإصلاح ، [والصنعة][5] باقية . [ن.أ:١٠٠/أ]

والثالث: إن قصد المالك إصلاحه فلا زكاة، وإن قصد أن لا يصلحه جرى في الحول ، وإن لم يشعر به إلا بعد سنة فَقَصَدَ الإصلاح ففي السنة [الماضية][6] وجهان، [و][7] على هذا الوجه : الأصح أنَّه لا [يجب][8]؛ لأنَّ هذا القصد تبين أنَّه كان مرصداً له [9])

---

(١) القصد: هو النية . والمقصود (بطارئها) أي : ما يطرأ من النية بعد الصياغة .

(٢) في (أ) الصاغة كمقارنها . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٦ .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٦ .

(٤) ١٠٠/ أ .

(٥) في (أ) والصيغة . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٧ .

(٦) في (أ) الثانية . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/٤٧٧ .

(٧) سقطت من (أ) و (ب) . والمثبت من الوسيط للغزالي ٢/٤٧٧.

(٨) في (أ) تجب . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٧ .

(٩) انظر: الوسيط للغزالي ٢/٤٧٦- ٤٧٧ .

الشرح :

الفرع الأول :

حكم النية الطارئة حكم النية المقارنة للاتخاذ في إيجاب الزكاة وإسقاطها[1]، وإسقاطها[1]، فلو اتخذ الحلي بنية استعمالٍ محظور ثم غيّر قصدَهُ إلى استعمال مباح قبل الحول؛ كما لو قصد بحلي النساء الذي نوى أن يستعمله بنفسه أن يستعمله النساء، أو قصدت المرأة بحلي النساء أن تستعمله بعد أن قصدت إكساره انقطع الحول.

[ن.أ:١٠٠/ب] فلو عاد إلى القصد [الفاسد][2] انقطع الحول من حينئذٍ، ولو اتخذه على قصدٍ مباح بأن تستعمل المرأة حلي النساء ثم نقل قصده إلى محرم كالإكسار، جرى في الحول كما في نية القنية ؛ فإنّها /[3] إذا طرأت انقطع الحول ؛ لأنَّ كلا الإمساكين نوع قنية ، فالنية فيه مقترنة بالمنوي ، بخلاف نية التجارة فإنها لا تكفي في انعقاد الحول إذا طرأت ، وإنما نوي عند الشراء ، لأنَّ الإمساك ليس بتجارة فالمنوي معدوم.

فإن قيل : سَووا هنا بين النية المقارنة والمتجددة ؟

فالجواب : أن المسافر يحتاج إلى تعيين مقصد ، فإذا عينه فقد شمل مقصده جميع السفر، فإذا غير عزمه الأول في أثنائه فقد تجدد عزم آخر حقيقة، والأول يستدام حكماً ، **فهل الإعتبار بالأول لتقدمه واستدامة حكمه أو بالثاني لتحققه ؟**

فيه خلاف، وكذلك الخلاف في تجديد نية النية ، والتنظف في الوضوء بخلاف هذا .

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٦٨ .

(٢) في (أ) الفائت .

(٣) ١٠٠/ب .

الثاني :

لو انكسر الحلي المعد لاستعمالٍ مباح ، فله ثلاثة أحوال(١):

إحداها : أن لا يمتنع استعماله ، فلا تأثير لانكساره قطعاً ، وفي زكاته القولان .

الثانية : أن ينكسر بحيث يمنع استعماله ، ويخرج /(٢) **إلى سبك وصوغ جديد فطريقان** : [ن.أ:١٠١/أ]

أصحهما وأشهرهما : وجوب الزكاة فيه ؛ لخروجه عن صلاحية الاستعمال، وابتداء الحول من يوم الانكسار .

والطريق الثاني : حكاه **البندنيجي و الروياني**(٣)؛ أنَّه على التفصيل الآتي في الحالة الثالثة .

الثالثة : وهي المذكورة في الكتاب (٤) ؛ أنَّه ينكسر انكساراً يمنع استعماله؛ لكن لا يخرج إلى صوغٍ جديد ، بل يقبل الإصلاح باللحام ، فإن قصد أن يجعله تبراً أو دراهم ، أو قصد أن يكنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار.

ويخالف ما إذا نوى علف السائمة ، أو إسامة / المعلوفة ، فإن القصد لا يكفي في ذلك ما لم يفعل المنويّ ، فإن ذلك كخفة المؤنة وكثرتها ، والنية لا تؤثر فيه، وسقوط الزكاة هنا [لإباحةِ](٥) الاستعمال، والأصل فيه وجوب الزكاة، فعاد إلى الأصل بهذه النية. [ن.ب:٢٧/أ]

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٣/ ٣٦٨ .

(٢) ١٠١/ أ .

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٦٠، ١٦١ .

(٤) أي : كتاب الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٧ .

(٥) في (أ) اباحة .

وإن قصد إصلاحه فوجهان:

[ن.أ:١٠١/ب] **أحدهما** : أنَّه ينعقد حوله ؛ لتعذّر استعماله كالتبر. /[١]

وأظهرهما : وبه جزم الماوردي[٢]؛ لا ، ولا زكاة فيه ، وإن عادت عليه أحوال لقصد الإصلاح ودوام صورة الحلي، وإن لم يقصد هذا ولا ذاك **ففيه خلاف:**

منهم من يجعله وجهين ، ويرتبهما على ما إذا قصد الإصلاح ، وهذه الصورة أولى بانعقاد الحول عليه[٣].

ومنهم من يجعله **قولين** :

أحدهما: يجب؛ لأنَّه غير مستعمل في الحال ولا معد للاستعمال، وذكر **العمراني**[٤] أنَّ هذا هو الجديد، **والأول القديم.**

وإذا جمعت بين الصورتين حصل ثلاثة أوجه كما في الكتاب:

أظهرها: ثالثها؛ أنّه إن قصد الإصلاح وجبت الزكاة، وإلا فلا، وعلى هذا فلو لم يشعر بكسره حتى مضت سنة فلمّا مضت قصد الإصلاح ففي وجوب زكاة السنة الماضية إحتمالان **للإمام.** قال: "ولا نقل عندي فيه"[٥].

والمصنّف[٦] جعل الإحتمالين وجهين.

---

(١) ١٠١/ب .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٨ .

(٣) قال النووي رحمه الله : " وإن لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف ، قيل وجهان وقيل قولان أصحهما : الوجوب. والله تعالى أعلم " . المجموع ٣٦٨/٥ .

(٤) انظر: البيان للعمراني ٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٩٠ .

(٦) أي: مصنف الوسيط وهو الغزالي رحمه الله .

وحكى **الرُّوياني**[١] عدم وجوبه مطلقاً عن نصه في الأم[٢]، وكذا الماوردي[٣]. /[٤] [ن.أ:١٠٢/أ]

ويجيء منه وجه رابع: وهو أنَّه إن لم يمكن الانتفاع به إلا بعد سبكه وجب، وإن أمكن بدونه لم يجب.

وقوله في الكتاب: (ففيه ثلاثة أوجه)

الخلاف إذا لم يقصد جَعْلَهُ تبراً أو دراهم.

وقوله: (وإن لم يشعر به إلا بعد سنة فقصد الإصلاح، ففي السنة الماضية وجهان)

هذا الكلام يشعر بأنَّه إذا لم يقصد الإصلاح يكون فيه خلاف، وليس كذلك كما تقدم، بل الخلاف للوجه الثالث [التفرقة][٥] بين أن يقصد الإصلاح أو لا يقصده، وجعله ذلك خلافاً هو تردد **للإمام**[٦] كما تقدم، لا وجهان للأصحاب.

وقد قال **الإمام** في هذا الباب: "حق على كل من يعتني بجمع المذهب أن يعتمد ما يصح نقله، ويستعمل فكره في تعليله جهده؛ ليكون نظره تبعاً [لمنقوله][٧]، [فأمَّا][٨] أن يستتبع [المذهب][٩]، فهذا قصد وضع مذهب!

نعم يَحْسُن بعد النقل إبداء الإشكال، وذكِر وجوه الإحتمال في الرأي،

لا ليعتقد/[١] مذهباً؛ لكن لينتفع الناظر فيها [بالتدرب][٢] في مسالك الفقه"[٣]. [ن.أ:١٠٢/ب]

الفقه"[٣].

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٦١ .

(٢) ٢/ ٤٥ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٨ .

(٤) ١٠٢/ أ .

(٥) في (أ) التفرق .

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٩٠.

(٧) سقطت من (أ) و (ب) . والمثبت من نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٨٦ .

(٨) في (أ) فإن .

(٩) في (أ) الذهب . وهو تصحيف .

قال : (فإن قيل: ما المحظور في عينه مما يتخذ من الذهب والفضة؟

قلنا : هو ثلاثة أقسام:

الأول : ما يختص الرجال به ، والذهب حرام عليهم مطلقاً[٤]؛ إلا في إتخاذ الأنف لمن جدع أنفه ، فإنَّه لا يصدأ ، وقد أمر به رسول الله ﷺ[٥].

ولا بأس بتمويه[٦] الخاتم بذهب لا يتحصل منه شيء.

وأمَّا [أسنان][٧] الخاتم[٨] من الذهب فحرام .

وقال إمامي : لا يبعد أن [يشبّه][٩] بضبة الإناء ، وتجنب الديباج على الثوب .

=

(١) ١٠٢/ب .

(٢) في (أ) بالنذور . والمثبت من (ب) موافق لنهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٨٦ .

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٨٦ .

(٤) قال ابن الصلاح رحمه الله : " ما ذكره من أن الذهب حرام على الرجال مطلقاً إلا في اتخاذ الأنف لمن جدع أنفه ليس على ظاهره في الخصوص ، فإن السن والأنملة ونحوهما كذلك ، والله أعلم " انظر: شرح مشكل الوسيط مع الوسيط لابن الصلاح ٢/ ٤٧٧ .

(٥) كما في حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه .

(٦) تمويه الخاتم : طَلْيُهُ بفضةٍ أو ذهب ، من موّه الشيء ، والمِوَه أصل بناء الماء ، وتصغيره مُوَيْة ، يقال : مَوَّهْتُ الشيء ، كأنك سقيته الماء . ومَوَّهت الشيء : طَلَيتُه بفضةٍ أو ذهب ، كأنهم يجعلون ذلك بمنزلة ما يُسقاه.

والمموَّه : المزخرف أو الممزوج من الحق والباطل .

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٢٨٦ ، المصباح المنير للفيومي ١/ ٣٠٢ .

(٧) في (أ) ايسار . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٨ .

(٨) أسنان الخاتم : هي الشعبة التي يستمسك بها الفص .

انظر: الإقناع للخطيب الشربيني ١/ ٢٢١، وتحفة المحتاج للهيتمي ١٢/ ٢٤٣ .

(٩) في (أ) يشتبه . والمثبت من (ب) موافق لما في الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٨ .

[وهكذا][1] حكم الطرز المذهبة إذا حصل [منها][2] شيء .

أمّا الفضة : فيحل للرجال التختم بها ، وتحلية آلآت الحرب من السيف [والنشاب][3] والمنطقة .

وفي تزيين السرج واللجام وجهان ؛ لأنَّه يشبه أن يكون من آلآت الحرب [4])

الشرح :

[ن.أ:١٠٣/أ] جرت عادت الأصحاب بالبحث هنا عما يحل ويحرم من الحلي ؛ ليعلم موضع وجوب /[5] الزكاة قطعاً .

وموضع القولين والحُلِيّ ثلاثة أقسام:

الأول : حُلِيّ الرجال ، والتحلي بالذهب حرام على الرجال مطلقاً ، حلٌ للنساء لقوله عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير : " **هذان حرامٌ على ذكور أمتي ، حلٌ لإناثهم**"[6].

---

(١) في (أ) وهذا . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٨ .

(٢) في (أ) فيها .

(٣) كذا في (أ) و (ب) . وفي الوسيط: (والسنان) .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٧، ٤٧٨ .

(٥) ١٠٣/ أ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ص ٤٠١ رقم ١٧٢٠ ، وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه ص ٧٧٩ رقم ٥١٤٨، وابن ماجه في سننه ص ٥٩٩ رقم ٣٥٩٥ ، وأحمد في مسنده ٢/ ١٤٦رقم ٧٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٢٥رقم ٤٣٩٠ . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٢٩ : " ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنّهُ قال : حديث حسن ، ورجاله معروفون " ، والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء ١/ ٣٠٥رقم ٢٧٧، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند ٢/ ١٤٦ : " صحيح لشواهده " .

[ن.ب:٢٧/ب] وكذا يحرم عليه لبس الثوب المطرز [به][(١)] والمطرف به ، وقد بينهما / صاحب كتاب **التهذيب** في تسويته بين الذهب والحرير في جواز التطريف، **فقال** : " لا بأس بالمطرف بالديباج ، ولا بالطراز من الذهب إن لم يزد على أربع أصابع"[(٢)]، وقد صرح صاحب **التهذيب**[(٣)] بالمنع منه، فهو غلط.

والفرق بينه وبين الحرير ؛ أن اليسير من الذهب يظهر فيه قصد الخيلاء والفخر[(٤)] بخلاف الحرير .

وقال : " [الحقُّ][(٥)] إن [رُؤِيَ][(٦)] في [كفافه][(٧)] علم الذهب إذا كان بحيث لو أحرق لا يحصل منه شيء كان كالإبريسم"[(٨)].

[ن.أ:١٠٣/ب] ويمكن تصحيح كلام **صاحب الكتاب** بحمله على ذلك، /[(٩)] **والإمام** أشار إلى احتمالٍ فيه[(١٠)]، **ويستثنى عنه شيئان:**

أحدهما : يجوز لمن جدع أنفه اتخاذ أنف من ذهب ، [وإن][(١١)] أمكن اتخاذه من فضة ، بل هو أولى ؛ لأن الذهب لا يصدأ بخلاف الفضة[(١٢)].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي ٢/ ٣٦٨ .

(٣) انظر: التهذيب للبغوي ١/ ٢١١ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٥ .

(٥) في (أ) أ يحق .

(٦) في (أ) ذمياً .

(٧) في (أ) كتابه .

(٨) قال الإمام النووي رحمه الله : " ولو خاط ثوباً بأبريسم جاز لبسه بلا خلاف ، بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه " . المجموع ٤/ ٢٢٦ .

(٩) ١٠٣/ب .

(١٠) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(١١) في (أ) و (ب) فإن . والتصحيح من العزيز للرافعي ٣/ ٩٨ ، والسياق يقتضيه .

(١٢) انظر: البيان للعمراني ١/٨٦ .

رُوِيَ أن عَرْفَجَةَ بن أسعد[١] أُصيب أنفه يوم الكُلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وغيرهم[٥].

قال **أبو عمرو** : " وهو في مرتبة الحديث الحسن ، والكُلاب بضم الكاف وتخفيف اللام ، وهو اسمُ ماءٍ ، وكانت عنده وقعة في الجاهلية أصيب فيها أنف عرفجة ، وفي معناه السن و الأنملة ، فيجوز اتخاذهما من ذهب"[٦].

وكل ما جاز اتخاذه من ذهب فهو من الفضة أجوز[٧].

[ن.أ:١٠٤/أ] ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذها من ذهب ولا من فضة ؛ لأنَّهما لا يعملان بخلاف /[٨] الأنملة [فإنها يمكن تحريكها][٩] ، وبخلاف الأنف الأنف فإنَّه يُسْتَنْشَقُ به.

---

(١) هو عَرفَجة – بفتح أوله والفاء بينهما راء ساكنة وبالجيم– بن أسعد بن كَرِبِ بن صفوان التميمي السعدي، وقيل : : العطاردي ، له صحبة ، كان من الفرسان في الجاهلية ، وشهد الكُلاب فأصيب أنفه ، ثم أسلم، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ، أخرج حديثه أبو داود ، وهو معدود في أهل البصرة ، لم أقف على تاريخ وفاته. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧/ ١٤٥ رقم ٥٥١٠ ، وتكملة الاكمال للبغدادي ٤/ ١٤٥رقم ٤١٢٠ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٣٢٩رقم ٤٥٥٤ .

(٢) ص ٧٥٤ رقم ٤٢٣٢ .

(٣) ص ٤١٠ رقم ١٧٧٠ .

(٤) ص ٧٨١ رقم ٥١٦١ .

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٢٥رقم ٤٣٩٢ ، ومسند الإمام أحمد ٣٣/ ٣٩٧ رقم ٢٠٢٦٩ ، وحسن الحديث محققوا المسند ، الشيخ شعيب وآخرون . والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٣/ ٣٠٨ رقم ٨٢٤ .

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط مع الوسيط لابن الصلاح ٢/ ٤٧٧ .

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ٩٩ .

(٨) ١٠٤/ أ .

(٩) في (أ) فإنها إنما يمكن تحويلها . والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٣/ ٩٩.

وجزم **القاضي الحسين** في باب الآنية: " بأنَّه يجوز أن يتخذ اليد والأصبع كالأنملة"[1].

وحكاه **المتولي** وغيره وجهاً [2].

وما جاز اتخاذه من ذلك [جاز اتخاذه][3] من ذهب أو فضة .

قال **الماوردي** : " إن ثبت به العضو وتراكب عليه فلا زكاة فيه قولاً واحداً لصيرورته مستهلكاً ، وإن [لم][4] يثبت به ففي وجوب زكاته القولان في الحلي المباح"[5].

ويجوز شد السن المتقلقلة ، **وقد فعل ذلك عثمان[6] رضي الله تعالى عنه.**

وأمَّا ما حكاه القاضي الحسين عن النص أنه لو أثبت سِنَّهُ بذهب أو فضة لم تصح صلاته ؛ لأنها صارت ميتة ، وظاهره : يدل على منع الشد، فهو محمول على ما إذا لم يبق لها ثبات في موضعها ، وتعليله يدل عليه.

[ن.أ:١٠٤/ب]

---

(١) انظر: المجموع للنووي ١/ ١٤٠ .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٧٥ .

(٦) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الله، وأبو عمرو، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين إلى الإسلام، كان غنياً شريفاً في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام، زوجه النبي ﷺ ابنته رقية وماتت عنده في أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب ذا النورين. روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر وعمر ﷺ . وروى عنه ابن عباس وابن عمرو وزيد بن ثابت وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وطبقتهم. قتل ﷺ سنة ٣٥هـ.
انظر: الإصابة لابن حجر ١٠٢/٧-١٠٧، والأنساب للسمعاني ٣ / ١٥، والأعلام للزركلي ٤ / ٢١٠.

الثاني: التمويه الذي لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار ؛ في جوازه في الخاتم والسيف [وغيرها][1] ، /[2] والمطرف الذي لا يتحصل منه شيء إذا أحرق **طريقان** :

أصحهما وبه قال العراقيون : القطع بعدم الجواز[3].

وثانيهما : حكاه الخراسانيون فيه **وجهان** :

أصحهما : التحريم ؛ لظاهر الحديث[4].

وثانيهما : الجواز ؛ لأنَّه مستهلك ، وهذا الذي ذكره **المصنف**[5].

فأمّا إن حصل منه شيء بالعرض على النار فلا يجوز قطعاً ، وقد سبق ذكر ذلك في الأواني .

قال الشيخ **أبو حامد وصاحب التهذيب والبندنيجي وآخرون**: إلا إذا أصدأ بحيث لا يتبين ، فلا يحرم .

واعترض **القاضي أبو الطيب** فقال : " الذهب لا يصدأ ، فلا تتصور المسألة"[6].

وأجاب الأولون عنه : بأنَّ منه نوع يصدأ ؛ وهو الذي خالطه غيره.

وصدأ : مهموز .

وهل يجوز أن يتخذ لخاتمه سناً أو أسناناً من ذهب؟

قال الأصحاب : لا يجوز [1]

---

(١) في (أ) وغيره .

(٢) ١٠٤/ب .

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ ٤٣٢ .

(٤) الحديث المتقدم ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير : " هذان حرامٌ على على ذكور أمتي، حلٌ لإناثهم " . وقد سبق تخريجه .

(٥) في الوسيط ٢/ ٤٧٧ . وهو قوله : " ولا بأس بتمويه الخاتم بذهبٍ لا يتحصل منه " .

(٦) انظر: المجموع للنووي ٤/٢٢٩.

[ن.أ:١٠٥/أ]

وقال **الإمام** : " لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الإناء، وتطريف الثوب بالحرير"(٢) . /(٣)

قال **الرافعي** : " وللأصحاب أن يقولوا : الخاتم ألزم للشخص من الإناء، واستعماله أدوم ، فجاز الفرق بين أسنانه وبين الضبة ، وأمّا التطريف بالحرير فأمره أهون ؛ لأنَّ الخيلاء فيه أدنى"(٤).

وقال **النواوي** : " ما قاله الإمام باطل مردود بالحديث المذكور"(٥).

قال **المصنف** : " وكذا حكم الطرز المذهبة ".

يعني: أنها كسن الخاتم إذا كان يحصل منه شيء .

[ن.ب:٢٨/أ]

وأمَّا / الفضة : فيجوز للرجل التختم بها.

لما **رُوِيّ أنه عليه الصلاة والسلام : " اتخذ خاتماً من فضة ، وتختم به"**(٦).

وَرُوِيَ أنَّ فصّه كان منه (٧) .

وقيل : إنّه كان فصّه حبشياً (٨) .

أي : حجراً حبشياً من جزع أو عقيق ، فإن معدنهما الحبشة .

=

(١) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ٩٩ .

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ٣/ ٢٨٢.

(٣) ١٠٥/ أ .

(٤) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ٩٩ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٦٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٦رقم ٦٥ . من غير لفظ " و تختم به "، وورد في سنن النسائي ص ٧٨٥ رقم ٥١٩٧ عن أنس بن مالك ﷺ ، قال: كان لرسول الله ﷺ خاتم فضة؛ يتختم به في يمينه؛ فصه حبشي، يجعل فصه مما يلي كفه.

(٧) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه ص ١٠٣٣ رقم ٥٨٧٠ .

(٨) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه ص ٩٣٤ رقم ٢٠٩٤ .

وقيل : معناه أنَّ لونه أسود [١] .

قال **ابن عبد البر**[٢] : والأول أصح .

وقال **غيره** : كان له في وقت خاتم فصه منه ، وفي وقت خاتم فصه من عقيق ، وفي وقت خاتم فصه حبشي أسود .

[ن.أ:١٠٥/ب] **وهل له لبس ما سوا الخاتم من الفضة ؛ كالسوار** /[٣] **في اليد، والدملج في العضد ، والطوق في العنق ، [والتاج]**[٤] ؟

الذي قطع به الجمهور : أنَّه لا يجوز .

وقال **المصنّف في فتاويه ، والمتولي في تتمته** : " يجوز قياساً لسائر الأعضاء على الأصابع ،كحلي الذهب في حق النساء"[٥].

ووجّهه **المصنّف** بأنَّه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني ، وتحريم التحلي بها على وجه يتضمن التشبه بالنساء.

وحكاه **الروياني**، واستبعده [٦].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٩٧ ، و الديباج على مسلم للسيوطي ٥/ ١٣٩ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام. سمع من: أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وسعيد بن نصر،وغيرهم. وحدث عنه: أبو محمد بن حزم، والحافظ أبو عبد الله الحميدي، وغيرهم.
له مصنفات كثيرة؛ منها: " الدرر في اختصار المغازي والسير "، و" جامع بيان العلم وفضله"، و" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و" الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار".توفي سنة ٤٦٣ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ١٥٣-١٦٢، والأعلام للزركلي ٨ / ٢٤٠.

(٣) ١٠٥/ب .

(٤) في (أ) المباح . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٥/ ٣٦٩ .

(٥) انظر: التتمة للمتولي ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٧ .

ويجوز له تحلية آلآت الحرب بالفضة قطعاً :

كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والترس والخف وغيرها مما في معناها ؛ لما فيه من إرهاب العدو ، وإغاضة الكفار.

وقد ثبت أن قبيعة [1] سيف رسول الله ﷺ كان من فضة [2] .

وفي جواز تحلية السرج واللجام وثَفَر الدابة[3] [بالفضة][4] وجهان :

أحدهما : وهو قول **أبي الطيب ابن سلمة [5]**، يجوز كتحلية السيف والمنطقة[6].

[ن.أ:١٠٦/أ]

---

(١) القبيعة : هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه ، من فضة أو حديد .

وقيل : ما تحت شارِبَي السيف مما يكون فوق الغمد .

وقيل : هي التي فوق المقبض .

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٢٧ ، مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٥١ مادة " قبع ".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٥٤ رقم ٢٥٨٣، والترمذي في سننه ص ٣٩٥ رقم ١٦٩١وقال : " هذا حديث حسن غريب " ، والنسائي في سننه ص ٨٠٧ رقم ٥٣٧٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٣رقم ٧٨٢٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٥/ ٢٩١ رقم ١٧٢٣٢، والدارمي في سننه ٢/ ٢٩٢ رقم ٢٤٥٧ . والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٠٥ رقم ٨٢٢ .

(٣) ثَفَرُ الدَّابَّةِ: سَيْرُ مُؤَخِّرَتِهَا. وهو الحبل الذي يجعل تحت ذنب الدابة.

انظر: مختار الصحاح ١ / ٤٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢١٤.

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، أبو الطيب، الشيخ، العلامة، أحد أصحاب الوجوه في المذهب. أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وكان موصوفا بفرط الذكاء؛ ولهذا كان أبو العباس يقبل عليه كل الإقبال ويميل إلى تعليمه غاية الميل.

وصنف كتباً عديدة. توفي وهو غض الشباب، رحمه الله تعالى، سنة ٣٠٨هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١ / ١٠٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٣٦١-٣٦٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ٢٠٥.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" ص ٥٨١.

وأصحهما : المنع ، كالأواني ، بخلاف آلآت الحرب الملبوسة ، فإنَّها حلية للراكب، /[1] وهذا حلية للدابة.

وهذا رواه الربيع والبويطي وموسى بن أبي الجارود[2] عن الشافعي رضي الله تعالى عنه[3].

قال **صاحب الذخائر**[4] : " ولا يجوز تحلية لجام البغلة والحمار وسرجهما قولاً قولاً واحداً؛ لأنَّهما لا يعدان للحرب، وأجرى [الوجهين][5] في تحلية الركاب وبرة الناقة".

---

(١) ١٠٦/ أ .

(٢) هو موسى بن أبي الجارود، أبو الوليد المكى، راوى كتاب الأمالى عن الشافعى، وأحد الثقات من أصحابه، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي. روى عن: يحي بن معين، وأبي يعقوب البويطى. وروى عنه: الزعفرانى والربيع وأبو حاتم الرازى. وروى عنه الترمذي في آخر الجامع. لم يذكروا وفاته قال الذهبي أظنه قديم الموت.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١ / ١٠٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ١٦١، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٧٠.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٦٩ .

(٤) صاحب الذخائر : هو أبو المعالي مُجَلِّي بن جُميع بن نَجا القُرشي ، المخزومي ، الأرسوفي ، الشامي، ثم المصري ، شيخ الشافعية بمصر ، مصنف كتاب الذخائر ، وأدب القاضي ، والجهر بالبسملة ، توفي سنة ٥٠٥هـ .
وكتاب " الذخائر " من كتب المذهب المعتبرة ، قال الذهبي " وفي كتابه مخبّآت لا توجد في غيره " ، قال الإسنوي : " وهوكثير الفروع والغرائب ، إلا أن ترتيبه ترتيب غير معهود ، صعبٌ لمن يريد استخراج المسائل منه ، وفيه أيضاً أوهام " .
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٣٢٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٥١٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢١.

(٥) في (ب) الوجهان .

وقد رُوِيَ أنَّه عليه الصلاة والسلام كان له جمل في أنفه بُرَةٌ[1] من فضة يغيظ بها المشركين[2].

قال **القاضي أبو الطيب** : "ويجريان في تحلية أطراف [الستور[3]]"[4].

قال **الرافعي** : " ورأيت كثيراً من الأئمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القلادة للدابة ، ولا يجوز شيء من ذلك كله بالذهب بلا خلاف ؛ للحديث السابق"[5].

قال **الروياني** : "والتثقيل من ذلك أو فعله لمن لا يجاهد عليها حرام قطعاً"[6].

---

(١) البرة : بضم الباء وفتح الراء الخفيفة : " حلقة تجعل في أنف البعير " . انظر: الاشتقاق لابن دريد ٤٦٣/١، ٤٦٤، والصحاح للجوهري ١٣٠/٧ .

(٢) لفظ الحديث " : عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أهدى جمل أبي جهل ، الذي كان استلب يوم بدر في رأسه بُرَةٌ من فضة ، عام الحديبية في هديه . وقال في موضع آخر: ليغيظَ بذلك المشركين "كذا لفظ المسند .

والحديث أخرجه أبوداود في سننه ص ٣٠٣رقم ١٧٤٩، والترمذي في سننه ص ١٩٩رقم ٨١٥ ، وابن ماجه في سننه ص ٥٢٢رقم ٣٠٧٦ . وأحمد في مسنده ٤/ ١٩٣رقم ٢٣٦٢، ٤/ ٢٤٩رقم ٢٤٢٨، ٥/٦٥رقم ٢٨٨٠، ٣/ ٥٠٢رقم ٢٠٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٣٠رقم ٩٩٤١. والحديث حسّنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٢٧/٥رقم ١٥٣٥عدا زيادة محمد بن المنهال لفظ " من ذهب " فإنه قال أنها : " شاذة لمخالفتها الروايات الأخرى " . وحسنه أيضاً محققوا المسند ، الشيخ شعيب وآخرون ٤/ ٢٤٩رقم ٢٤٢٨. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٦١/١ وقال : " حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) كذا في (أ) و (ب) . والوارد عند النووي في المجموع ٥/ ٣٦٩ ، والروياني في البحر ٤/ ١٥٤ " السيور".

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٦٩ .

(٥) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠٠ .

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٥ .

فرع :

[ن.أ:١٠٦/ب] قال **الشافعي** رضي الله تعالى عنه في الأم : " ولا /[١] أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب؛ لأنَّه من زي النساء"[٢].

وقال في موضع آخر: " لا أكره لباس الياقوت ولا [الزبرجد][٣] إلا من جهة السرف والخيلاء"[٤]. حكاه البندنيجي

قال **المتولي** : " هذا ظاهر ، إذا قلنا لا يحرم اتخاذ الأواني منها ، فأما إذا قلنا : يحرم ، فحيث قلنا يجوز استعمال حلي الفضة ، يجوز استعمالها ، وحيث قلنا : لا يجوز ، فلا"[٥].

وكذا حكاه **الروياني** [٦] عن **المصنّف**.

وقال **الإمام** : " في تحريم التحلي للرجال بسائر الجواهر غير النقدين احتمال عندي ، ولستُ أحفظ فيه شيئاً"[٧].

وقال **الأصحاب** : " يجوز اتخاذ فص من جوهر [مثمّنة][٨] بخاتم فضة، ولا خلاف في جوازه ؛ لأنَّه يمكن عمل بدله فضة".

لكن قد يتطرق إليه احتمال الإمام .

---

(١) ١٠٦/ب .

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٤٦٢ .

(٣) في (ب) زبرجد .

(٤) انظر: الأم للشافعي ١/ ٢٥٤ .

(٥) انظر: التتمة للمتولي ص ٥٧٥ .

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٥ .

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١/ ٣٩ .

(٨) في (أ) مسه . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ١/١٣٨ .

قلــتُ : وظـاهر قولـه تعـالى:﴿ **وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا** ﴾[1] جوازه للرجال؛ لكن بعضهم قال : هو على حذف مضاف.

[ن.أ:١٠٧/أ] أي: " يلبسها /[2] نساؤكم "[3].

وقد حكى **الروياني** في جواز التحلي بها وجهين مبنيين على جواز اتخاذ الآنية منها[4].

قوله في الكتاب : (**فإن قيل: ما المحظور في عينه ؟**)

[ن.ب:٢٨/ب] يريد به: المحظور بوصف لازم للعين ، ويخرج / به المحظور لأمرٍ خارج عنه، كالمحظور باعتبار القصد؛ كاتخاذ الرجل حلي النساء لنفسه لا لهنَّ.

وقوله : (**قلنا : هو ثلاثة أقسام**)

لم يرد به أنَّ المحظور من الحلي ثلاثة أقسام ؛ بل أراد بقوله (**هو**): "الحلي مطلقاً ".

وقوله : (**إلا في اتخاذ الأنف**)

لا ينحصر الإستثناء في الأنف ، فإن اتخاذ السن والأنملة كذلك[5].

وقوله : (**ولا بأس بتمويه الخاتم**)

هو داخل في الإستثناء .

---

(١) سورة فاطر : الآية ١٢ .

(٢) ١٠٧/ أ .

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٥١٣/٦.

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٥ .

(٥) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ٩٨، ٩٩ .

وقوله : (قال إمامي)

هو : الإمام ضياء الدِّين ، **أبو المعالي ، عبد الملك بن الشيخ أبي محمد، عبد الله بن يوسف الجويني**، المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين بالأصلين، والفقه والأدب، وغير ذلك ، المجمع على إمامته ، **شيخ المصنف** .

[ن.أ:١٠٧/ب]

تفقه في حياته على أبيه ، وجلس بعد /[1] وفاته مكانه للتدريس ، وتردد إلى **الأستاذ أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني**[2] بمدرسة البيهقي ؛ لقراءة الأصول ، ثم ارتحل إلى بغداد ولقي بها جماعة من العلماء ، ثم سافر إلى الحجاز ، وأقام بمكة أربع سنين وبالمدينة؛ يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له: إمام الحرمين.

ثم عاد إلى نيسابور فبنى له **الوزير نظام الدين**[3] المدرسة النظامية بنيسابور، وتولى الخطابة بها، وكان يجلس للوعظ والمناظرة ، وظهرت تصانيفه وحضر درسه

---

(١) ١٠٧/ب .

(٢) هو عبد الجبار بن علي بن محمد ابن حَسْكان الإسفراييني، أبو القاسم، المعروف: بالإسكاف. الأستاذ، العلامة، المتكلم. أخذ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وسمع من عبد الله بن يوسف الأصبهاني، وطائفة. وروى عنه أبو سعيد بن أبي ناصر، وغيره. وقرأ عليه إمام الحرمين فن الأصول.
له مصنفات في علم الكلام. توفي سنة ٤٥٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ١١٧، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٩٩، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٢٩، والوافي بالوفيات للصفدي ٦ / ٣٩.

(٣) هو الحسن بن إسحاق بن العباس الوزير، أبو علي الطوسي. المشهور: بنظام الملك، كان من أولاد الدهاقين بناحية بيهق، وكان فقيراً مشغولاً بسماع الحديث، ثم بعد حين اتصل بداود بن ميكائيل التركي السلجوقي، فأخذه بيده وسلمه إلى ولده ألب أرسلان، وقال له: يا محمد، هذا حسن الطوسي اتخذه والداً ولا تخالفه. فلما وصل الملك إلى ألب أرسلان استوزره، فدبر ملكه عشر سنين. وكان نظام الملك عالي الهمة، وافر العقل، عارفاً بتدبير الأمور، محباً للعلماء والصلحاء، على ظلم وجور كان عنده، على عادة الوزراء. ثم وزر بعد موت ألب أرسلان لابنه ملكشاه إلى أن توفي: "نظام الملك" سنة ٤٨٥هـ.
=

الأكابر من الأئمة ، وانتهت إليه الرئاسة ، وفُوِّضَ إليه أمور الأوقاف، وبقي على ذلك نحو ثلاثين سنة ، وصنَّف في كل فَنٍّ كُتباً لم يُسبق إليها.

وَرُوِيَ أنَّ الشيخ **أبا إسحاق الشيرازي** قال [له][1] : " يا مفيد أهل المشرق والمغرب ، أنت اليوم إمام الأئمة"[2].

[ن.أ:١٠٨/أ] **وقيل** : إنَّ والده كان في أول أمره ينسخ بالأجرة، فجمع من ذلك ما اشترى به /[3] جارية صالحة ، ولم يطعمها إلا من كسب يده إلى أن حملت بولده هذا ، فلما وضعته أوصاها أن لا تمكّن أحداً من إرضاعه ، فدخل يوماً [فوجد][4] جارةً لهم أخذته تشاغله ، فناولته ثديها فارتضع منه قليلاً، فشق ذلك عليه ، ثم أخذه ونكس رأسه ومسح بطنه ، وأدخل إصبعه في فيه وقيَّأه جميع ما شربه، وقال : " **موته ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه**".

ويحكى أنَّه كان يلحقه في بعض الأحيان فترة في مجلس فيقول : " **هذا من بقايا تلك الرضعة** ".

ومولده [كان][5] في ثامن عشر المحرم ، سنة تسع عشرة وأربعمائة، ومات ليلة الأربعاء وقت [العشاء][6]، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثمان

=

انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ / ٢٦-٢٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٢/١٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦ / ٤٧.

(١) سقطت من (أ) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٧٢، ١٧٣ .

(٣) ١٠٨/ أ .

(٤) في (أ) و (ب) وجد . أضفت حرف " ف " ليستقيم السياق .

(٥) سقطت من (ب) .

(٦) في (أ) عشاء .

وسبعين وأربعمائة ، ودفن صبيحتها بداره بنيسابور ، ثم نقل بعد سنين إلى [مقبرة الحسين][1] فدفن بجنب أبيه.

[ن.أ:١٠٨/ب] [وغُلِّقَتِ][2] الأسواق يومَ مَوته، /[3] [وَكُسِرَ][4] مِنبرُهُ في الجامع ، وكانت تلامذته نحواً من أربعمائة ، فكسروا محابرهم وأقلامهم ، وأقاموا على ذلك عاماً[5].

وقوله : (لأنَّه يشبه أن يكون من آلآت الحرب)

توجيه لوجه الجواز .

---

(١) في (أ) صفرة الحر . وهو تصحيف . والمثبت من (ب) موافق لما في كتب السير ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٤٧٦ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٨١ .

(٢) في (أ) وغلا . وهو تصحيف . والمثبت من (ب) موافق لسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٤٧٦ .

(٣) ١٠٨/ب .

(٤) في (أ) وكبر . وهو تصحيف .

(٥) قال الإمام الذهبي رحمه الله معلّقاً على هذا : " هذا من زِيِّ الأعاجم ، لا من فعل العُلماء المتَّبعين " . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٤٧٦ .

قال : (**القسم الثاني: ما يختص بالنساء:**

فهو حلال لبسه ، أعني : الذهب والفضة ، إلا ما فيه [تشبه][1] بالرجال ، كتحلية آلات الحرب ، والسروج [واللجم][2] [3])

الشرح :

القسم الثاني : حلي النساء :

ويجوز للنساء التحلي بأنواع الحلي من الذهب والفضة **إجماعاً** [4]، كالقرط والطوق والخاتم والسوار والخلخال [والتعاويذ][5] والدمالج والقلايد ، وفي جواز لبسهنَّ النعال من الذهب أو الفضة **وجهان** :

أحدهما: وبه قطع **الماوردي**[6]، المنع؛ لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء.

وأصحهما : ويحكى عن **القاضي الحسين؛** الجواز كغيره من الملبوسات[7].

وأمَّا التاج : فقال **الأصحاب** : " إن جرت عادت النساء بلبسه كان مباحاً، /[8] /[8] وإلا فهو مما يلبسه عظماء الفرس ، فيحرم"[9]. [ن.أ:١٠٩/أ]

[ن.ب:٢٩/أ]

---

(١) في (أ) شبه . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٧٨/٢ .

(٢) في (أ) في اللجم . وهو تصحيف . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٤٧٨/٢ .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٨ .

(٤) ممن نقل الإجماع الإمام النووي في المجموع ٥/ ٣٧٠ فقال : " أجمع المسلمون علي أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا " .

(٥) في (أ) والتغاون . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٥/ ٣٧٠ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٥ .

(٧) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠٠ - ١٠١ .

(٨) ١٠٩/ أ .

(٩) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠١ .

قال **الرافعي** : " وكأن هذا إشارة إلى اختلاف الحكم باختلاف النواحي ، فحيث جرت عادة النساء بلبسه؛ جاز لبسه ، وحيث لم تجر عادتهن / به ؛ لم يجز؛ تحرزاً عن الشبه بالرجال"(١).

قال النواوي: " والمختار؛ بل الصواب: الجواز [من غير](٢) [ترديد](٣)؛ لعموم الحديث ، ولدخوله في اسم الحلي"(٤).

قلتُ : وقد رواه **الروياني**(٥) عن الأصحاب .

وفي جواز لبس الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان:

قال **الرافعي** : **أظهرهما** : المنع(٦)؛ لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقدية.

وفي جواز لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان :

أحدهما : المنع ؛ لما فيه من زيادة السرف والخيلاء.

وأصحهما : الجواز ؛ لأنَّه لبس حقيقي كالحلي(٧).

قال **النواوي** : " والصواب القطع بالجواز"(٨).

قال **الرافعي** : " وذكر **أبو الفضل ابن [عبدان(٩)]**(١) أنّه ليس لهنَّ اتخاذ زر القميص، والجبة، والفرجية منهما"(٢).

---

(١) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠١ .

(٢) سقطت من (أ) و (ب) . والمثبت من المجموع للنووي ٤/ ٢٣١ ، لاقتضاء السياق لها .

(٣) كذا ورد في (أ) و (ب) وبعض طبعات المجموع ، وورد في طبعة إحياء التراث بتحقيق المطيعي " تردد " . ولفظ " ترديد " قد يحمل على ترديد الحالتين ، أن تجر عادة النساء بلبسه أو لا تجر .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٢٣١ .

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٨ .

(٦) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠١ .

(٧) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠١ .

(٨) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٢٣١ .

(٩) في (أ) عبدالله . وهو تصحيف . والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٣/ ١٠١ .

قال : " ولعلَّه جواب على الوجه الأول"[٣].

[ن.أ:١٠٩/ب] **يعني** : في تحريم لبس الثياب /[٤] المنسوجة بهما ، وإلا فإذا جاز لبس الثوب المنسوج بهما فالزر أولى بالجواز[٥].

قال **النواوي**: " والصواب الجواز قطعاً ، وخلافه باطل"[٦].

وكل حلي أبحته للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار **فوجهان** :

أصحهما: وبه قطع جمهور العراقيين ؛ المنع ، وعلى هذا تجب فيه الزكاة قولاً واحداً[٧].

وكذا الحكم فيما لو أسرف الرجل في تحلية آلآت الحرب[٨].

ولو اتخذ الرجل آلآت كثيرة للحرب محلاة ، أو خواتيم كثيرة ، أو المرأة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد **فطريقان** :

=

(١) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمذاني، أبو الفضل، العلامة، الفقيه، شيخ همذان ومفتيها.
أخذ عن أبي بكر بن لال، وروى عن صالح بن أحمد وعلى بن الحسن بن الربيع وجماعة، وسمع ببغداد من أبي الحسين بن أخي ميمى وابن حبابة وعثمان بن القتات وأبي حفص الكتاني.
له كتاب:" شرائط الأحكام"، نادر الوجود مجلد متوسط، وله مختصر"شرح العبادات". توفي سنة ٤٣٣هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٦٥، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٠٨، والأعلام للزركلي ٤ / ٩٥.

(٢) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ١٠٩/ب .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٧٠ .

(٦) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٢٣١ .

(٧) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠١ .

(٨) المصدر السابق .

أصحهما : القطع بالجواز ؛ لعدم النصوص .

والثاني : قاله [**ابن عبدان**](١) ؛ فيه الوجهان اللذان في الخلخال الثقيل"(٢).

[ن.أ:١١٠/أ] قال **الأصحاب** : " ويحرم على النساء تحلية آلآت الحرب بالذهب والفضة جميعاً (٣) ؛ لأنَّ في استعمالهنّ /(٤) لها [تشبّهاً](٥) بالرجال.

واعترض عليه **الشاشي** في " **المعتمد** " بأنَّ آلآت الحرب من غير أن تكون محلاة ! إمّا أن يجوز للنساء لبسها واستعمالها [أو](٦) لا يجوز .

والثاني : باطل ؛ لأنَّ كونه من ملابس الرجال لا يقتضي التحريم ، إنما يقتضي الكراهة .

ألا ترى أنَّهُ قال في **الأم**: " ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء ، لا للتحريم"(٧).

فلم يُحرِّم زِيِّ النّساء على الرجال؛ وإنما كرهه، فكذا عكسه.

وأيضاً فا[لمحاربة](٨) جائزة للنساء في الجملة ، وفي تجويزها تجويز استعمال آلآت الحرب.

---

(١) في (أ) ابن عيدران . وهو تصحيف . والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٣/ ١٠١.
وهو: أبو الفضل ابن عبدان. تقدمت ترجمته قريباً.

(٢) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠١ ، والمجموع للنووي ٤/ ٢٣١ . قال النووي بعد أن ذكر أن فيه الوجهان اللذان في الخلخال الثقيل؛ قال : " وليس بشيء " .

(٣) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠٠ .

(٤) ١١٠/ أ .

(٥) في (أ) و (ب) تشبيهاً . وهو خطأ . والمثبت موافق للعزيز للرافعي ٣/ ١٠٠، والمجموع للنووي ٥/ ٣٦٩. لأنَّ لأنَّ التشبيه فعل الغير ، بخلاف التشبه المذكور في الحديث الذي هو فعل النفس ، والله أعلم .

(٦) في (أ) أم . والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٣/ ١٠٠ .

(٧) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٤٦٢ .

(٨) بياض في (أ) تم إكماله من (ب) . وهو موافق لما في العزيز للرافعي ٣/ ١٠٠ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٦٩. ٣٦٩.

وإذا ثبت جواز استعمالها غير محلاة فيجوز استعمالها وهي محلاة؛ لأنَّ التحلي لهنَّ أولى بالجواز من الرجال.

قال **الرافعي**: " وهذا هو [الحق][1] إن شاء الله تعالى، وبتقدير أن لا يجوز لهنَّ استعمالها وهي غير محلاة ، فلا يكون التحريم ناشئاً من التحلية ، فلا يحسن تعليقه بها"[2].

[ن.أ:١١٠/ب] قال **النواوي**: " والذي قالاه /[3] ضعيف ، والصواب ما قاله **الأصحاب**: أن [تشبّه][4] الرجال بالنساء حرام ، وعكسه؛ للحديث الصحيح : أنَّهُ عليه الصلاة والسلام قال : " **لَعَنَ اللهُ المتشبهين بالنساء من الرجال ، والمتشبهات من النساء بالرجال**"[5].

واللعن : لا يكون على مكروه ، وقد صرَّحَ به **الرافعي** من بعد .

وأمَّا نصه في الأم فليس مخالفاً لهذا ؛ لأنَّ مراده أنَّه من جنس زِيِّ النساء"[6].

ولا فرق في جواز استعمال الحلي للنساء بين المتزوجة والخلية.

---

(١) في (أ) الجواب . والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٣/ ١٠٠.

(٢) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠٠ .

(٣) ١١٠/ب .

(٤) في (أ) و (ب) تشبيه . وهو خطأ . والمثبت موافق للمجموع للنووي ٥/ ٣٦٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٣٥ رقم ٥٨٨٥ . بلفظ:" لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".

(٦) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٦٩، ٣٧٠ .

والخنثى المشكل: يحرم عليه لبس حلي الرجال ؛ لاحتمال أنوثته ، ولبس حلي النساء لاحتمال ذكورته ؛ لأنَّ الحلي إنَّما أُبيح لهنَّ لكونهنَّ مرصدات لافتراش الأزواج والسادات، وذلك مفقود في حق الخنثى؛ هذا هو المذهب، وبه جزم **القاضي أبو الفتوح**[1] **والبغوي**[2].

فعلى هذا لا يباح له من الفضة إلا الخاتم وتحلية السلاح .

[ن.ب:٢٩/ب] وقال **صاحب التتمة** : " له لبس حلي الرجال وحلي النساء ؛ لأنَّه /كان /[3] مباحاً له في صغره ولم يتحقق تحريمه"[4].

[ن.أ:١١١/أ] قال **النواوي** : " والصواب : الأول ؛ لأنَّه إنما أبيح له في صغره لعدم التكليف، وقد زال ذلك بالبلوغ"[5].

وعلى الأول وهو المذهب ؛ لو اتخذ حلياً ليلبسه،

ففي زكاتة **طريقان** :

أصحهما: وبه قال القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان [6]؛ وجوبها قطعاً ؛ لأنَّه حليٌّ محرَّم.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عَقامة بفتح العين المهملة، وبالقاف، الثعلبي الربعي البغدادي ثم اليمني، القاضي أبو الفتوح، صاحب كتاب: "الخناثي" أخذ عن جده أبي الحسن علي، وعن أبي الغنائم الفارقي.
أكثر صاحب البيان النقل عنه، وقال النووي: " وهو من فضلاء أصحابنا المتأخرين، له مصنفات حسنة، ومن أغربها وأتقنها؛ كتاب الخناثي؛ مجلد لطيف فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله. لم يذكروا وفاته.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/١٣٠-١٣١، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٣٠٤.

(٢) انظر: التهذيب للبغوي ٣/ ١٠٠ .

(٣) ١١١/ أ .

(٤) انظر: التتمة للمتولي ص ٥٨٤ .

(٥) انظر المجموع للنووي ٥/ ٣٧٢ .

(٦) انظر البيان للعمراني ٣/ ٣٠٢ .

وثانيهما: أنّ في وجوبها القولين في وجوبها في الحلي المباح ؛ لأنَّه لا يقتضي تحريمه في نفس الأمر ؛ لاحتمال أنه مباح له في الباطن ، وإنما حرمناه ظاهراً احتياطاً .

فرع

قال **الدارمي** : لو حلَّى غزالاً أو شاةً أو غيرهما بذهبٍ أو فضةٍ وجبت زكاته قطعاً ؛ لأنَّ ذلك مُحرَّم [1].

[ن.أ:١١١/ب]

فرع /[2]

لو اتخذ الرجل منطقة ثقيلة لا يمكنه لبسها من فضة ، أو اتخذت المرأة حلياً ثقيلاً لا يمكن لبسه ، وجبت زكاته قولاً واحداً ؛ لأنَّه غير معد لاستعمال مباح [3].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٧٢ .

(٢) ١١١/ب .

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٢/ ٢٦٠ .

قال : (**القسم الثالث: مالا يختص بالرجال ولا بالنساء:**

وفيه مسائل :

الأولى : اتخاذ الأواني من الذهب والفضة حرام مطلقاً .

وفي المكحلة الصغيرة تردد .

الثانية : سكاكين المهنة[1] إذا حليت بالفضة فاستعمال الرجال [لها][2] فيه تردد، ووجه الجواز تشبيهها بآلآت الحرب، وهذا يقتضي أن لا [تجوز][3] للنساء.

الثالثة: تحلية المصحف بالفضة فيه وجهان :

ووجه التجويز: حمله على الإكرام .

وفي الذهب ثلاثة أوجه :

يُفرَّق في الثالث بين النساء والرجال .

وأمّا غير المصحف /[4] من الكتب: لم يجز تحليتها بفضةٍ ولا ذهب، كما لم يجز تحلية الدواة والسرير والمقلمة. [ن.أ:١١٢/أ]

وذكر الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر [تجويز][5] تحلية الدواة.

وهذا يوجب الجواز في المقلمة وسائر الكتب ، وهو ينقدح في المعنى، إذ لا يبعد أن يقال : " لم يثبت في الفضة تحريم؛ إلا في الأواني فأصلها على الإباحة".

---

(١) قال ابن الصلاح: " قوله: (سكاكين المهنة) يعني : الخدمة ، بكسر الخاء وإسكان الدال وفتح الميم، والله أعلم" . انظر: مشكل الوسيط مع الوسيط ٤٧٨/٢ .

(٢) في (أ) بها . والمثبت من (ب) موافق للوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٨ .

(٣) في (أ) يجوز .

(٤) ١١٢/ أ .

(٥) في (أ) و (ب) يجوز . والمثبت من الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٩ .

الرابعة : تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة [ممنوع][1].

هكذا نقله العراقيون عن أبي إسحاق المروزي[2]**، ولا يبعد مخالفته؛ حملاً على الإكرام ، كما في المصحف ، أو لأنَّ الأصل في الفضة الإباحة إلا في الأواني ، وفي الذهب الإباحة إلا على ذكور الأمة ، وليس هذا من تحلي الذكور** [3])

الشرح :

القسم الثالث : ما يتخذ من الذهب والفضة ولا يختص بالرجال ولا بالنساء ، وفيه مسائل :

[ن.أ:١١٢/ب]

الأولى : استعمال الأواني من الذهب والفضة [حرام][4] مطلقاً على الرجال والنساء [5]، وكذا /[6] إعارتها في الأصح .

---

(١) في (أ) و (ب) ممتنع . والمثبت من الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٩ .

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد. انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد. أخذ عن أبي العباس بن سريج وهو أكبر تلامذته، وعن عبدان المروزي والإصطخري. وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المرورذي مفتي البصرة، وابن أبي هريرة، وعدة. من تصانيفه: "شرح مختصر المزني" في نحو ثمانية أجزاء، وكتاب: "التوسط بين الشافعي والمزني"؛ لما اعترض به المزني في المختصر؛ وهو مجلد ضخم يرجح فيه الاعتراض تارة؛ ويدفعه أخرى. توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٤٢٩-٤٣٠، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ١٠٥-١٠٦، الأعلام للزركلي ١/٢٨.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٨- ٤٧٩ .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠١ ، و بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٩ .

(٦) ١١٢/ب .

وفي جواز اتخاذ المكحلة الصغيرة واستعمالها تردد **لصاحب التقريب**[1] ؟

الأصح : الذي أورده الجمهور ؛ المنع ، ويستوي فيه الرجل والمرأة .

وأما اتخاذها من الذهب فحرام مطلقاً ، وقد تقدم ذلك كله مشروحاً في باب الأواني ، والمسألة كررها **المصنف**، فإنه كررها هناك .

قال **الأصحاب**: " وتجب الزكاة في الأواني قولاً واحداً ، [وإن][2] جوزنا اتخاذها ؛ لأنَّه مكروه ، وهي معدّة للقنية .

والمكروه ، والمعدّة للقنية : تجب زكاته قطعاً"[3].

وقال **القاضي الماوردي** : " إذا جوزنا اتخاذها ، ففي وجوب زكاتها القولان اللذان في الحلي"[4].

قال **النواوي**: " وهذا غلط ؛ لا يعد وجهاً ، نبهتُ عليه لئلا يغتر به ، وليس كالحلي ، فإنّه إنَّما لا تجب الزكاة فيه لكونه معداً لاستعمال مباح.

[ن.أ:١١٣/أ] بخلاف الأواني فالصواب الجزم بوجوب زكاته ، وإن جوزنا /[5] اتخاذه.

[ن.ب:٣٠/أ] وإنّما تظهر فائدة الخلاف في وجوب الأجرة / لصائغه ، والأرش على كاسره ، وفي كيفية إخراج الزكاة منه على ما سيأتي على الأثر إن شاء الله تعالى"[6].

وقال **الشيخ أبو محمد**: " محل القطع بوجوب الزكاة فيها ما إذا اتخذها للأكل والشرب ، فإن اتخذها لغير ذلك ففي وجوبها قولان، وهو غريب".

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ٢٨٥ .

(٢) في (أ) فإن .

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٦.

(٥) ١١٣/ أ .

(٦) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٧٣ .

ولو اتخذ الرجل أو المرأة [ميلاً][1] من ذهب أو فضة فهو حرام ، يحرم استعماله ويجب زكاته[2].

قال **الماوردي**: " إلا أن يستعمل على وجه التداوي ،كجلاء عينه ، فيكون مباحاً كاستعمال الذهب في ربط سنه ، ويكون في زكاته القولان في وجوبها في الحلي المباح"[3].

وتابعه **الروياني**[4] عليه .

الثانية : تحلية سكاكين المهنة ، وسكاكين المقلمة بالذهب حرام على الرجال والنساء.

[وأمَّا][5] تحليتهما بالفضة ففي جوازها للرجل **وجهان** :

[ن.أ:١١٣/ب] **أحدهما** : الجواز ، إلحاقاً لها بآلآت الحرب . /[6]

وأصحهما : المنع ؛ لأنَّها لا تُراد للحرب، وبه قطع **البندنيجي**[7].

قال **الإمام** : " ويقوم من هذا اختلاف في حق النساء ، وإن ألحقناها بآلة الحرب ، فليس للنسوة استعمالها ، وإلا ففيه احتمال"[8].

وفي جواز تحلية [المرآة][9] بالفضة للرجل والمرأة **وجهان** :

أصحهما : المنع ، ولا خلاف في تحريمه بالذهب عليهما .

---

(١) في (أ) فيلاً . وهو تصحيف . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٥/ ٣٧١ .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٧١ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٦ .

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٥ .

(٥) في (أ) إلا ما .

(٦) ١١٣/ب.

(٧) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٧٠ .

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٨٣ .

(٩) في (أ) المبراة . وهو تصحيف . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٥/ ٣٧٠ .

الثالثة : في جواز تحلية المصحف بالفضة وجهان،

وقيل : قولان :

أحدهما : المنع ، كالأواني .

وقيل أيضاً : نصه في **سِير الواقدي**[1]، وهو أحد كتب الأم ، وأشار **صاحب المهذب** إلى القطع به ، وَجُعِلَ ذلك شذوذٌ منه[2].

وأصحهما وأشهرهما : وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى في **القديم والأم،** وحرملة[3]، وبه قطع **الشيخ أبو حامد والماوردي**[1] ، ومعظم العراقيين ؛ الجواز؛ الجواز؛ إكراماً للمصحف[2]، وبه قال **أبو حنيفة** [3].

---

(١) سير الواقدي: هو أحد الكتب التي اشتمل عليها كتاب الأم للإمام الشافعي حيث يُعد كتاب الأم كتاباً جامعا لكثير من كتب الأصول والفقه والحديث والسير فقد حوى بين دفتيه : كتاب " الرسالة "، و" إبطال الاستحسان " ، و" جماع العلم " ، و" اختلاف الحديث " ، و" سير الواقدي "، و" سير الأوزاعي "، و" الرد على محمد بن الحسن "، وغيرها من الكتب.

والواقديّ: هو محمّد بن عمر بن واقد الواقدي، أبو عبد الله، مولى بني سهْم من الأسلميين. كان عالماً بالمغازي والسير والفتوح وباختلاف الناس في الحديث. حدَّث عن: محمد بن عجلان، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وغيرهم. وحدَّث عنه: محمد بن سعد – كاتبه – وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم. وهو من الذين اهتموا بكتابة السير، والعلماء منهم من يأتمنُه ويثني عليه في المغازي، ومنهم من يقول هو في المغازي كشأنه في الحديث لا يقبل حديثه، ومغازي الواقدي غير موجودة الآن، والصواب أنّ الواقدي ليس بثَبْت فيما ينقل، بل ربما حصل له من الخلط في الروايات والزيادات ما لا يعرف عن أهل العلم، فلا يُقبل من حديثه في المغازي ما تفرّد به عن العلماء؛ سيما ما كان معارضا للأصول، أو خالف كلام أهل العلم في السِّير. توفي سنة ٢٠٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/٤٥٤-٤٦٨، والأعلام للزركلي ٦/٣١١، ونور القبس لليغموري ١/١١٥.

(٢) ذكر ذلك النووي فقال : " وقد أشار صاحب الكتاب (أي : المهذب) إلى القطع بهذا (أي : التحريم) فإنَّه جزم بوجوب الزكاة فيه ، وهذا شذوذ منه فليعرف " . المجموع ٥/ ٣٧١ .

(٣) كذا ورد في (أ) و (ب) حرملة . وهو موافق للمجموع للنووي ٥/ ٣٧١ .

وفي جواز تحليته بالذهب أربعة أوجه :

[ن.أ:١١٤/أ] **أحدها** : وبه قال : **أبو حنيفة**(٤) ، وهو الذي أورده الشيخ **أبو محمد** في **مختصر المختصر** وصححه /(٥) **صاحب الحاوي**(٦)؛ الجواز مطلقاً ؛ إكراماً للمصحف.

والثاني: أنَّه لا يجوز مطلقاً ؛ لأنَّه ورد في الخبر بها.

والثالث: أنَّه إن كان لامرأةٍ جاز ، وإن كان لرجلٍ لم يجز ؛ طرداً للمنع من الذهب في حق الرجال .

قال **الرافعي**: " وكلام **الصيدلاني والأكثرين** إلى هذا أميل"(٧).

قلتُ: وصححه **الروياني**(٨).

والرابع: يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافته المنفصلة عنه ؛ أخذاً من الخلاف في تحريم مسه على المحدث .

قال **الرافعي**: " والأظهر التسوية"(٩).

قال **النواوي**: " وأمَّا تحلية غلافته بالذهب فحرام بلا خلاف ، نص عليه **الشافعي** ، وصرَّح به **أبو علي الطبري** في **[الإفصاح]**(١)، **والقاضيان: الماوردي**(٢)، **وأبو الطيب** ، **والدارمي** ؛ لأنَّه ليس [حلية](٣) للمصحف"(٤).

=

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٥ .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٧١ .

(٣) انظر: البناية شرح الهداية ٢٣٨/١٢.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢٣١/٨.

(٥) ١١٤/ أ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٧٥ .

(٧) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠٢ .

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٤ .

(٩) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠٢ .

[ن.أ:١١٤/ب] وأمَّا سائر الكتب فلا يجوز تحليتها بذهب ولا فضة اتفاقاً[٥]، وقد قاس الأصحاب وجه المنع في المصحف عليها؛ /[٦] لكن ذكروا في جواز تحلية الدواة و[المرآة][٧] والمقلمة والمقراض بالفضة **وجهين**:

أصحهما : المنع ، كالأواني .

والثاني : أنَّهُ يجوز ، كتحلية السيف والسكين[٨]، وبهذا أجاب **الشيخ أبو محمد** في **مختصر المختصر** في الدواة.

وطرد **المصنَّف** هذا الوجه في سائر الكتب ، وكذا في المقلمة ؛ لأنَّه لم يقف على خلاف فيها .

وقال : " لا يبعد أن يقال لم يثبت في الفضة تحريم إلا في الأواني فأصلها على الإباحة"[٩].

وقال **الإمام** : " وفرق بين الرجال والنساء في المصحف ، يحتمل أن يجوز لهنَّ تحلية كتب يتعاطينها لاعتقاد ذلك حلية في حقهنَّ"[١٠].

وهو بعيد ؛ لا قائل به ، وبه يظهر ضعف ذلك الوجه .

[ن.ب:٣٠/ب]

=

(١) في (أ) الايضاح . وهو تصحيف . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٥/ ٣٧١ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٥ .

(٣) في (أ) و (ب) تحلية . والمثبت من المجموع للنووي ٥/ ٣٧١ .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٧١ .

(٥) نقل الإتفاق الرافعي في العزيز ٣/ ١٠٢ ، والنووي في المجموع ٥/ ٣٧١ .

(٦) ١١٤/ب .

(٧) في (أ) المبراة . والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٣/ ١٠٢ .

(٨) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠٢ .

(٩) انظر: الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٩ .

(١٠) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣/ ٢٨٤ .

الرابعة : في جواز تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة ، وتمويه سقوفها بهما ، وتعليق [قناديلها][1]؛ فيها **وجهان**:

[ن.أ:١١٥/أ] حكاهما **الماوردي**[2] / **وغيره**[3]؛ /[4]

أحدهما : الجواز ، تعظيماً لها ؛كما في المصحف ، وكما يجوز ستر الكعبة بالحرير.

وأصحهما : [المنع][5]، وبه قال **أبو إسحاق المروزي** وغيره ، وقطع به جماعة؛ منهم **القاضي أبو الطيب**[6] **والبغوي**[7] ؛ لأنَّه لم يرد فيه سنة ولا عمله عمله أحد من الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة ، وكل بدعة ضلالة[8].

وقد ثبت في صحيح مسلم[9] **أنَّه عليه الصلاة والسلام قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ".

والإمام والمصنف لم يقفا على الوجه الأول ، فذكراه احتمالان، [ووجّهاه][10] بما في الكتاب .

---

(١) في (ب) قناديلهما .

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٦ .

(٣) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٧١ .

(٤) ١١٥/ أ .

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" ص ٦١٣.

(٧) انظر: التهذيب للبغوي ٣/ ٩٩ .

(٨) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٧١ .

(٩) انظر: صحيح مسلم ص ٧٧٢ رقم ١٧١٨ .

(١٠) في (أ) ووجهان .

وينبني على الوجهين:

وجوب زكاتها إذا كانت باقية على ملك فاعلها ، فعلى القول بالتحريم تجب زكاتها بلا خلاف .

وعلى القول بالجواز يكون في زكاتها القولان في الحلي المباح .

وإن كانت وقفاً عليه ؛ إمَّا من [غلبة ، وإمّا][1] بإيقاف مالكها ، فلا زكاة بلا خلاف ؛ [لعدم][2] المالك المعين .

[ن.أ:١١٥/ب] قال **النواوي** : "كذا قطع به الأصحاب ، وفي [صحة][3] وقف /[4] الدراهم الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر ! فليتأمل"[5].

قلتُ : وقد نقل **صاحب الذخائر** هذا النظر عن **الشيخ أبي حامد** .

قال **ابن الصباغ** : قال الشيخ **أبو حامد** : " ولو لم [ينجمع][6] من المتموّه شيءٌ ، وصار مستهلكاً ، لم يحرم استدامته"[7].

وأمَّا تمويه سقف بيته وجدرانه بذهب أو فضة فحرام قطعاً ، نص عليه **الشافعي** ؛ للسرف والخيلاء ، خلافاً **لأبي حنيفة**[8] .

وحكى **القاضي أبو الطيب** الإتفاق عليه[9].

---

(١) في (أ) عليه وإنما . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٥/ ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) في (أ) صحيح . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٥/ ٣٧٢ .

(٤) ١١٥/ب .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٧٢ .

(٦) في (ب) يتجمع . وفي المجموع " يجتمع " انظر المجموع للنووي ٥/ ٣٧٢ .

(٧) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٧٢ .

(٨) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٨٢/٢، مجمع الأنهر ٥٣٧/٢.

(٩) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري "رسالة" ص ٥٨٠.

قال **البندنيجي والروياني** : " فإن كان المتموه به مستهلكاً لا يحصل منه شيء بسبكه لم يحرم استدامته ، ولم تجب فيه زكاة ، وإلا حرمت ووجبت زكاته إن بلغ وحده نصاباً ، أو بانضمام غيره إليه"(١).

وألحق **المصنّف** مشاهد الصلحاء بالمشاهد .

[ن.أ:١١٦/أ] قال **الشيخ عز الدين**(٢) : " ولا بأس بتزيين المساجد بالقناديل والشموع التي لا [توقد](٣) لأنَّ /(٤) فيه نوع احترام"(٥).

(١) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٥ ، ١٥٦ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٧٢ .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب: بسلطان العلماء. تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، والقاضي جمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب وفاق فيه الأقران. روى عنه: شيخ الإسلام ابن دقيق العيد؛ وهو الذي لقب الشيخ عز الدين: "سلطان العلماء"، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي، وغيرهم.
من كتبه: " التفسير الكبير"، و " الإلمام في أدلة الاحكام "، و " ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام "، و " الغاية في اختصار النهاية " فقه، و " الفرق بين الإيمان والإسلام"، و " مقاصد الرعاية". توفي سنة ٦٦٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٢٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٠٩، والأعلام للزركلي ٤ / ٢١.

(٣) في (أ) قد .

(٤) ١١٦/ أ .

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ١٥٥ .

خاتمة :

إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح ، فاختلف وزنه وقيمته ،كما لو كان للمرأة خلاخيل زنتها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة ، أو كان للرجل مناطق محلاة بهذه الصفة ، فهل الإعتبار في الزكاة بوزنها أو بقيمتها ؟

فيه وجهان :

أحدهما : وبه قال **القاضي الماوردي**[1] ، الاعتبار بالوزن دون القيمة ؛ لأنها زكاة عين ، فلا نظر فيها إلى القيمة كما في المواشي ، ولهذا لو كان وزن الحلي مائة درهم ، وقيمته مائتا درهم لم تجب الزكاة فيه ، فعلى هذا يعطي خمسة دراهم من أي موضع شاء .

وأصحهما : وبه قال **العراقيون** ، [أنَّ][2] الصفة تعتبر ؛ لأنَّها صفة في العين ، فيلزمه إخراج العين بتلك الصفة ،كما يلزمه إخراج [المضروب][3] عن المضروب[4].

[ن.أ:١١٦/ب] وفرَّق القائلون /[5] بالأول بين صفة الضرب ، وبين صفة الحلي ، بأن الضرب أُقيم مقام صفات الجنس من الجودة والرداءة ؛ لجواز ثبوته في الذمة كثبوت الجنس ، بخلاف الحلي.

ويدل عليه أن من أتلف على غيره دراهم مضروبة لزمه مثلها ، ولو أتلف حلياً مصوغاً لم يلزمه مثله مصوغاً ، فعلى الثاني يتخير المالك بين أن يخرج ربع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٧٦ .

(٢) في (أ) لأن . وهو تصحيف .

(٣) في (أ) الضروب . والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٣/ ١٠٣ .

(٤) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠٣ .

(٥) ١١٦/ب .

عشره مشاعاً ، بأن يسلمه كله إلى الساعي ، أو المساكين أو نائبهم؛ فتبرأ ذمته بذلك ، ثم يبيع الساعي أو المساكين ربع العشر إمّا من المالك أو من غيره ، ويفرق الثمن على أرباب السهام.

[ن.ب:٣١/أ] وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة دراهم ونصفٌ ، كخاتم وسوار لطيف ، ولا يجوز أن يكسره ، ويخرج منه خمسة مكسورة ؛ لأنَّ فيه ضرراً عليه وعلى / المساكين .

[ن.أ:١١٧/أ] وليس للساعي ولا المساكين إلزامه /[١] ذلك.

ولو أخرج عنه خمسة دراهم جيدة تساوي [بجودة][٢] سبكها ولينها سبعة دراهم ونصفاً جاز ؛ لأنَّه بقدر الواجب وقيمته .

وعن **الشيخ أبي محمد** المنع ؛ لأنَّه إخراج للقيمة .

ولو أخرج سبعة دراهم ونصفاً لم يجز ؛ لأنَّه يخرجها عن خمسة ، وذلك رباً.

ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعةُ دراهم ونصفٌ ، ففي إجزائه **وجهان**[٣] :

أحدهما : وهو قول **ابن سريج** [٤]، نعم ؛ للحاجة .

وأصحهما : وبه قطع الجمهور ؛ لا ؛ إذ لا حاجة إليه ، و يحصل المقصود بما تقدم .

ولو كان له إناء وزنه مائتا درهم ، ورُغِبَ فيه بثلاثمائة ، انبنى زكاته على الخلاف في جواز [الاتخاذ][٥] ، إن جوزناه وجبت الزكاة قطعاً ، وفي كيفية إخراجها

---

(١) ١١٧/ أ .

(٢) في (أ) لجودة .

(٣) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠٣ .

(٤) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠٣ .

(٥) بياض في (أ) . والمثبت من (ب) موافق للعزيز للرافعي ٣/ ١٠٣ .

إخراجها ما تقدم في الحلي ، وإن لم نجوزه ، وهو الأصح فلا قيمة لصنعته شرعاً.

وله إخراج خمسة دراهم من غيره ، [وإن لم تكن][1] بصنعته.

ولو أخرج /[2] سبعة دراهم ونصفاً [أجزأه][3] ، وكان متطوعاً بالزيادة، بخلاف مسألة الحلي. [ن.أ:١١٧/ب]

وله كسره وإخراج خمسة منه ، وله إخراج ربع عشره مشاعاً ، ولا يجوز إخراج الذهب عنه بلا خلاف[4]؛ لعدم الحاجة إليه .

وكلُّ حلي حرم على الناس كلهم فحكم صنعته حكم صنعة الإناء.

وفي ضمانها على كاسرها **وجهان** [5] ، بناءً على جواز اتخاذ الإناء ، إن جوزناه وجب ، وإلا فلا .

وما يحل لبعض الناس دون بعض ،كالذي يحل للرجال دون النساء ، وعكسه ، فيجب على كاسره ضمان صنعته قطعاً .

وما يكره من التحلي ولا يحرم ، كالضبة الصغيرة في الإناء للزينة ، له حكم الحرام في وجوب الزكاة قولاً واحداً .

وقال **البغوي** احتمالاً لنفسه [6] : " ينبغي أن يكون كالمباح"[7]. [ن.أ:١١٨/أ]

---

(١) سقطت من (أ) .

(٢) ١١٧/ب .

(٣) في (أ) أجزاء .

(٤) انظر: العزيز للرافعي ٣/ ١٠٣ .

(٥) انظر: المصدر السابق .

(٦) لتوضيح كلام المصنف عن البغوي ، قال الرافعي رحمه الله : " وقال صاحب التهذيب من عند نفسه ، الأولى الأولى أن يكون كالمباح " . انظر العزيز ٣/ ١٠٣ .

(٧) انظر: التهذيب للبغوي ٣/ ٩٩ .

وحيث حكمنا بأن الضبة مباحة /[1] غير مكروهة ، ففي وجوب زكاتها القولان في الحلي المباح .

قوله في الكتاب : (سكاكين المهنة)

أي : الخدمة ، يقال : بكسر الميم وبفتحها ، وهي ساكنة الهاء.

وقوله : (كما لم يجز تحلية الدواة والسرير)

المراد بالسرير : محل الكتب ؛ التي توضع عليها ، وتسمى الكرسي.

فرع :

إذا لبس الرجل الخاتم من الفضة ، فالسنة أن يلبسه في خنصر يمينه ، أو في خنصر يساره ، فقد صحَّ الأمران عن رسول الله ﷺ .

وقد روى **أبو داود** [2] عن **ابن عباس : " أنَّه كان يتختم في يمينه"**[3].

وعن **ابن عمر " أنَّهُ كان يتختم في يساره"**[4].

---

(١) ١١٨/ أ .

(٢) انظر: سنن أبي داود ص ٧٥٤ رقم ٤٢٢٩ .

(٣) وأخرجه الترمذي في سننه ص ٤٠٥ رقم ١٧٤٢ ، وقال الترمذي : " قال البخاري : حديث حسن صحيح " ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٠٥ رقم ١١٨١٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٦٩ ، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٣ / ٣٠٣-٣٠٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٥٤ رقم ٤٢٢٧ ، وقال أبو داود : " قال ابن إسحاق وأسامة – يعني ابن زيد – عن نافع بإسناده : في يمينه " . وقال الشيخ الألباني بعد أن ساق روايات الحديث ، واختلاف ألفاظه في التختم بين اليمين واليسار ، قال : " فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أقل عددا، وألين حفظا ممن روى اليمين . وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسندٍ حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : " كان النبي ﷺ يتختم في يمينه " وأخرج أبو الشيخ (١٣٣) من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه . فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضا " . انتهى . انظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٠١ .

[ن.أ:١١٨/ب] والحكمة في جعله في الخنصر : أنَّهُ أبعد عن الإمتهان فيما يتعاطى باليد ؛ لكونه طرفاً ، أو لكونه /[١] لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها ، **وأيهما أولى؟**

قال **البغوي والمتولي والعمراني** : " لبسه في اليسار أولى ؛ لأنَّ لبسه في اليمين شعار الروافض"[٢].

وقد روى **العبادي في الطبقات** : عن الربيع أنَّ الشافعي رضي الله تعالى عنه كان يتختم في اليسار ، وكان نقش خاتمه : " **[اللهم]**[٣] **فقّه محمد بن إدريس**".

وتختّم كثير من السلف فيها ، واستحبه **مالك بن أنس** رضي الله تعالى عنه، وكره التختم في اليُمنى .

[ن.ب:٣١/ب] وقال **النواوي** رضي الله تعالى عنه: " المشهور الصحيح أنَّه في اليمين أفضل؛ لأنَّه / زينة ، واليمين بها أولى ، وليس لبسه في اليمين في معضم البلاد شعاراً للروافض ، ولو كان شعاراً لهم لما ترك لفعلهم"[٤].

ويجوز بفص ، وبغير فص ، فإن كان بفص جاز أن يجعل بظاهر الإصبع، وفي باطنها ، وهو أفضل ، قاله **القاضي وغيره** [٥].

فقد صحَّ ذلك عن رسول الله ﷺ [٦].

---

(١) ١١٨/ب .

(٢) انظر: البيان للعمراني ٢/ ٥٣٧ .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٢٣٧ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٢٣٧ .

(٦) ورد عن النبي ﷺ عدد من الأحاديث أنَّه كان يجعل فص الخاتم مما يلي بطن كفه الشريفه منها ما رواه الإمام الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب أو فضة وجعل فصه مما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما رآهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : " لا =

[ن.أ:١١٩/أ]

ويجوز أن يكون [فِصُّهُ][1] منقوشاً بذكر /[2] اسم الله تعالى ، من غير كراهة ، **فقد صحَّ أنَّهُ عليه الصلاة والسلام : " اتخذ خاتماً ، ونقش عليه محمد رسول الله ، في ثلاثة أسطر ، كل كلمة منها في سطر . وانتقل هذا الخاتم إلى أبي بكر بعده ، ثم إلى عمر ، ثم إلى عثمان ، ووقع في زمن عثمان في بئر أريس**[3].

وإنَّما كان عند الخلفاء ؛ لأنَّه لم يورث ، فهو صدقة على المسلمين ،كسائر ما تركه عليه الصلاة والسلام ، يصرفه الإمام حيث رأى من المصالح ، فجعل الخلفاء الخاتم عندهم ؛ للحاجة التي يعده عليه الصلاة والسلام لها ، وللتبرك به .

وقد جعلوا القدح عند **أنس**؛ إكراماً له لخدمته، ولا يمنعه ممّن أراد التبرك به.

وكذا حكم ما تركه من السلاح والقدح ونحوهما.

وله أن ينقش فيه اسم نفسه ، أو كلمة حكمة.

=

ألبسه أبدا " . ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه و سلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس .

انظر: صحيح البخاري ص ١٠٣٣رقم ٥٨٦٦ .

(١) في (أ) فضة . والمثبت من (ب) موافق للمجموع للنووي ٤/ ٢٣٧ .

(٢) ١١٩/ أ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٣٣رقم ٥٨٦٦ . من غير لفظ " في ثلاثة أسطر كل كلمة منها في سطر " فقد رواها ابن سعد في الطبقات ١/ ٤٧٥.

وبئر أريس: بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف، وسين مهملة؛ بئر بالمدينة، ثم بقباء، مقابل مسجدها، قال أحمد بن يحي بن جابر: نسبت إلى أريس؛ رجل من المدينة؛ من اليهود، عليها مال لعثمان بن عفان ﷺ ، وفيها سقط خاتم النبي ﷺ من يد عثمان في السنة السادسة من خلافته.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١ / ٢٩٨.

[ن.أ:١١٩/ب]

وقد صحَّ أنَّه عليه الصلاة والسلام : " نهى علياً رضي الله تعالى عنه عن لبس الخاتم في هذه ، أو هذه ، وأشار إلى الوسطى /[١] والسبابة " .

شك الراوي فيما يكره التختم بهما[٢].

قال **الفوراني** : " ويكره الخاتم من حديد ، أو شَبَه"[٣].

بفتح الشين والباء، وهو نوع من النحاس .

وتابعه **صاحب البيان** ؛ فقال : " يكره الخاتم من حديد أو نحاس أو رصاص ؛ **لما روى بريدة[٤] أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَه، قال : " مالي أجد منك ريح الأصنام " فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : " مالي أرى عليك حلية أهل النار " فطرحه ؛ فقال : يا رسول الله ؛ من أي شيءٍ أتخذ ؟**

قال : " اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالاً " .

أخرجه أبو داود[٥] والترمذي[١] .

---

(١) ١١٩/ب .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٥٣ رقم ٤٢٢٥ ، والنسائي في سننه ص ٧٨٧ رقم ٥٢١٢ . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ١٢٧رقم ٥٢١٢ .

(٣) انظر: المجموع للنواوي ٤/٤٦٤-٤٦٥. ط: دار الفكر.

(٤) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله. قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر. روى عن النبي ﷺ . وروى عنه: ابناه؛ سليمان وعبد الله، وأبو نضرة العبدي، وعبد الله بن مولة، والشعبي، وأبو المليح الهذلي، وطائفة. وفي الصحيحين عنه: أنَّه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وقال أبو علي الطوسي: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب، وأخبار بريدة كثيرة ومناقبة مشهورة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٢، وقيل: سنة ٦٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٤٦٩-٤٧٠، والإصابة لابن حجر ١/٥٣٣-٥٣٤.

(٥) انظر: سنن أبي داود ص ٧٥٣ رقم ٤٢٢٣ .

قال **الخطّابي** : " إنَّما قال : أجد ريح الأصنام ؛ لأنها كانت تتخذ من الشَبَه ، وأمَّا الحديد [فقد][٢] كرهه [لسهوكة][٣] ريحه .

وقيل : لأنّه زِيٌّ بعض الكفار ، وهم أهل النار"[٤]. /[٥] [ن.أ:١٢٠/أ]

وقال **صاحب التتمة** : لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح [لخاطب][٦] الواهبة نفسها:" **[التمس]**[٧] **ولو خاتماً من حديد** " ولو كان فيه كراهة لم يأذن به .

وفي سنن أبي داود [٨] **بإسناد جيد عن [معيقيب**[٩]**]**[١٠] **الصحابي [وكان]**[١] **على خاتم النبي ﷺ قال : " كان خاتم النبي ﷺ من حديد؛ ملوي عليه فضة"**[٢].

=

(١) انظر: سنن الترمذي ص ٤١٣ رقم ١٧٨٥ . وقال الترمذي : " هذا حديث غريب " . وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ٤١٣ رقم ١٦ ، ومشكاة المصابيح ٢/ ٤٩٧ رقم ٤٣٩٦.

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) في (أ) و (ب) لسهولة . وهو خطأ . والمثبت موافق لمعالم السنن للخطابي ٤/ ٢١٤ ، والمجموع للنووي ٤/ ٢٣٨ . والسهوكة من السَّهَك : وهو ريح كريهة تنبعث من العرق والصدأ .

انظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٤٥١ ، الصحاح للجوهري ٥/ ٢٧٨ ، المحيط في اللغة للطالقاني ٣/ ٣٥٢.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ٢١٤ .

(٥) ١٢٠/ أ .

(٦) في (أ) يخاطب . وهو تصحيف .

(٧) في (أ) التمسي .

(٨) انظر: سنن أبي داود ص ٧٥٣ رقم ٤٢٢٤ .

(٩) بياض في (أ) .

(١٠) هو معيقيب؛ بقاف مكسورة وبعدها مثناة تحتانية وآخره موحدة مصغر؛ ابن أبي فاطمة الدوسي، أبو محمد، وأبو الحارث، الصحابي الجليل، حليف بني أمية، شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، وكان أمينا على خاتم النبي ﷺ ، وقد استعمله أبو بكر على الفيء، وولي بيت المال لعمر، ثم كان على خاتم عثمان. روى عن النبي ﷺ . وروى عنه: حفيده؛ إياس بن الحارث بن معيقيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم. وكان مبتلى =

قال **النواوي**: " وهذا المختار، والحديث الأول ضعيف"[٣].

ويجوز للمرأة المتزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة ،كما يجوز لها لبس خاتم الذهب ، ولا كراهية فيه[٤].

وقال **الخطابي** : " يُكره لها خاتم الفضة ؛ لأنَّه من شعار الرجال ، فإن لم تجد خاتم ذهب فلتغيره بزعفران وشبهه"[٥].

قال **النواوي** : " وهذا باطل ؛ لا أصل له ، والصواب عدم الكراهية[٦] "[٧]./ [ن.ب:٣٢/أ]

=

بالجذام. فطلب له عمر الطب، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن، فدلاه على الحنظل، فدلكوه به، فتوقف المرض، ولم يزد. مات في خلافة عثمان. وقيل: عاش إلى بعد الأربعين.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٤٩١-٤٩٢، والإصابة لابن حجر ١٠/٢٩٤-٢٩٥.

(١) سقطت من (أ) .

(٢) وأخرجه النسائي في سننه ص ٧٨٦ رقم ٥٢٠٥ . وضعفه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢ رقم ٤٢٢٤، وآداب الزفاف ص ١٤٧ .

(٣) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٢٣٨ .

(٤) انظر: المصدر السابق .

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٤٢ .

(٦) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٢٣٨ .

(٧) إلى هنا انتهى كلام المصنف رحمه الله . والكلام المذكور بَعْدُ لكاتب نسخة (أ) ، أثبتّه في المتن لكونها الأصل، وسأذكر هنا في الحاشية ما ورد في نسخت (ب) بعد تمام كلام القمولي رحمه الله .

قال كاتب نسخة (ب) بعد تمام كلام المصنف رحمه الله: " تم الجزء الأول من تتمة مطلب ابن الرفعة للقمولي بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله أولاً وآخرا ، وظاهراً وباطنا ، وصلاته وسلامه الأكملان الأتمان على سيدنا محمد خير خلقه ، وآله وصحبه أجمعين . وحسبنا الله ونعم الوكيل، يتلوه ، قال : النوع الرابع " .

تنبيه: قول كاتب نسخة (ب) " تم الجزء الأول" هذا باعتباره الجزء الأول من التكملة ، فالتكملة تقع في جزئين من نسخة (ب)، وقول كاتب نسخة (أ): " تم الجزء التاسع " هذا باعتبار التكملة مضمومة مع المطلب العالي لابن الرفعة رحمه الله فهو الجزء التاسع من مجموع الكتاب. والله أعلم

[ن.أ:١٢٠/ب] وإلى هنا تم الجزء التاسع **من المطلب العالي لابن الرفعة** بحمد الله /[١] وعونه ، وحسن توفيقه .

والحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وآله وصحبه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكان الفراغ منه في يوم الأربعاء ؛ الرابع عشر من المحرم ؛ سنة ١٣٢٥، على يد أفقر الكُتَّاب إلى رحمة ربه مجزل العطية ، محمد أبي العينين عطية ، غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين .

وكان نسخه من نسخةٍ بالكيخانة الخديوية ، على ذمة صاحب السعادة المفضال الحميد ، أحمد بك الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني ، وكان حفظه الله ونفع به عباده يُجري وقف كل كراسةٍ تُكْتَب منه ، وذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى .

[ن.أ:١٢١/أ] اللهم احفظه ، وانفع به الأمة ، وأكثر من أمثاله ، إنك سميع مجيب ، آمين آمين /[٢] .

---

(١) ١٢٠/ب .

(٢) ١٢١/ أ .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف الشريف

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾	٢٦٧	٧٤
سورة آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	١٠٢	٣
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	١	٣
سورة الأنعام		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ ﴾	١٤١	٧٥
﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	١٤١	١٨٦-٢٢٧
سورة التوبة		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾	٣٤	٧٤-٢٣١-٢٣٣
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾	١٠٣	٢٣١
سورة الكهف		
﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم ﴾	٢٨	٤
سورة العنكبوت		
﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾	٦٩	٤
سورة فاطر		
﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	١٢	٣١٨
سورة المعارج		
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	٢٤	٢٣١

فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية

الحديث	رقم الصفحة
اتخذ خاتماً من فضة، وتختم به.	٣١٢
اتخذ خاتماً، ونقش عليه محمد رسول الله.	٣٤٤
أتؤديان زكاتهما.	٢٨٢
إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق.....	٢٣٨
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث....	١٩٩
أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كان من فضة	٣١٤
إنَّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطَيِّب ما يبقى من أموالكم.	٢٣٣
أن يتخذ أنفاً من ذهب.	٣٠٩
أنّهُ يخرص كما يخرص النخل فيؤدى زكاته زبيباً.	٧٩
التمس ولو خاتماً من حديد.	٣٤٦
خذ الحب من الحب .	٧٧
خرص حديقة امراةٍ بنفسه.	١٩٣
زكاة الحلي إعارته.	٢٩٥
ستون مختوماً.	١٢٠
في الرقة ربع العشر	٢٣٦-٢٤٨
فيما سقت السماء والأنهار والعيون.	٧٥
فيما سقت السماء والنيل والسيل والعين العشر	٨٣
فيما سقت السماء العشر.	٩٩-١٧٥

فيما سقت السماء والعيون أو كان عين ماء العشر	١٦٧
فيما سقته الأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر.	١٦٧
كان خاتم النبي ﷺ من حديد .	٣٤٦
كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً .	١٩٣
كان له جمل في أنفه برة من فضة يغيظ بها المشركين.	٣١٦
لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة.	١٠٧
لا تُسمّوا العنب الكرم فإن الكرم المسلم .	٨٢
لا زكاة في حَجَر.	٢٨١
لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول.	٢٥٥
لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم.	٩١
لا؛ إلا أن تطوَّعَ.	٢٢٧
لَعَنَ اللهُ المتشبهين بالنساء من الرجال.	٣٢٦
لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء .	١١١
ليس في الحلي زكاة.	٢٩١
ليس في المال حق سوى الزكاة.	٢٣٢
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	-٢٣٢-٢٣٦-٢٥٣ ٢٥٧-٢٦٢
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.	١١٩
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.	١١٩-١٢٤-١٢٨
ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز.	٢٣٤

ما من صاحب ذهب ولا فضة.	٢٣٥
ما هذا يا عائشة ؟	٢٨٣
مالي أجد منك ريح الأصنام ؟	٣٤٥
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.	٣٣٦
من غشنا فليس منا.	٢٦٩
من سَلَكَ طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنَّة.	٥
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.	٥
منعت العراق قفيزها ودرهمها .	٩١
الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة.	٢٣٨
نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي.	٤
نهى علياً ﷺ عن لبس الخاتم في هذه.	٣٤٥
نهى عن جداد الليل.	٢٢٨
هاتوا ربع العشر من الوزن.	٢٤٩

فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية

الأثر	قائله	رقم الصفحة
إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدةً واحدةً .	عائشة	٢٤١
انظروا أغلب ما يتعامل به الناس .	عمر	٢٤٣
أنَّهُ كان يتختم في يساره .	ابن عمر	٣٤٢
أنَّه كان يتختم في يمينه .	ابن عباس	٣٤٢
أنّه كتب إلى بني خفاش أن أدوا زكاة الذرة.	أبو بكر	١١٣
جعل في الزيت العشر .	عمر	١٠٦
حفظتُ عنه عليه الصلاة و السلام ألف مثل.	ابن عمرو	٢٩٨
خرص على اليهود، وألزمهم التمر الأوّل .	عبد الله بن رواحة	٢١٥
زكاته العشر ونصف العشر .	ابن عباس	٧٥
سلّموا إليه الأرض، وخذوا منه الخراج .	عمر	٩٢
سمعتُ رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي	عمرو بن دينار	٢٨٦
في الزيتون الزكاة .	ابن عباس	١٠٦
كان يحلي بناته وجواريه بالذهب؛ ولا يخرج منه الزكاة .	ابن عمر	٢٨٥
كانت تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكيه .	أسماء	٢٨٥
كانت تلي بنات أخيها؛ يتامى في حجرها لهنَّ الحلي فلا تخرج منه الزكاة.	عائشة	٢٨٥
لا زكاة في اللُّؤلُؤ .	عائشة	٢٨١
ليس في العنبر زكاة .	ابن عباس	٢٨٠

مضت السنة في زكاة الزيتون أن ...	الزهري	١٠٧
من كنزها فلم يؤدِ زكاتها؛ فويل له .	ابن عمر	٢٣٣
يجب أن يطعم منها يوم الجداد	بعض السلف	٢٢٧

فهرس الأعلام مرتبة حسب الحروف الهجائية

العلَم	رقم الصفحة
إبراهيم النخعي	٩٣
إبراهيم بن أحمد = (أبو إسحاق المروزي)	٣٣٠-٣٣٦
إبراهيم بن علي = (أبو إسحاق الشيرازي)	١٥٤-٢٨٨-٣١٩
إبراهيم بن علي = (أبو المكارم الطبري)	١٩٧
أحمد بن الحسين = (البيهقي)	٨٤-١٩٩-٢٨٧-٢٩١-٣١٩
أحمد بن حنبل	٩٠-١١٢-١١٩-١٢٨-١٣٦-١٧٥-٢٥٢-٢٥٧-٢٧٠-٢٨٠-٢٨٤-٢٨٨-٢٩٥
أحمد بن شعيب = (النسائي)	٧٧-٧٨
أحمد بن عمر = (ابن سريج)	١٦٥-١٧٧-١٩٧-٢٠٥-٢٦٠-٣٤٠
أحمد بن فارس بن زكريا = (ابن فارس)	١٦٧
أحمد بن محمد = (المحاملي)	٢٥٣-٢٥٤
أحمد بن محمد = (ابن القطان)	١٠٨-١١٤-١٧٢
أحمد بن محمد = (أبو العباس الجرجاني)	١٢٢-٢٩٥
أحمد بن محمد = (أبو حامد الإسفراييني)	٩٧-١١٢-١٢٦-٢٣٧-٢٤٠
أحمد بن يحيى = (ثعلب)	٢٣٧
إسحاق بن راهوية	٢٨٩
أسماء بن أبي بكر رضي الله عنهما	٢٨٥
إسماعيل بن حماد (صاحب الصحاح)= (الجوهري)	٨٨-١٦٨
إسماعيل بن يحيى = (المزني)	٨٥-٨٦
أنس بن مالك رضي الله عنه	٢٣٦-٢٨٧-٣٤٤
أيوب السختياني	٢٨٩
بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه	٣٤٥

جابر بن عبد الله ﷺ	٢٨٦-٢٩١
الحجاج بن يوسف	٢٤٢-٢٤٣-٢٤٥
الحسن البصري	٢٢٨
الحسن بن أحمد = (الإصطخري)	١٥١-١٩٧-٢٦٧
الحسن بن إسحاق = (نظام الدين)	٣١٩
الحسن بن القاسم = (أبو علي الطبري)	١٣٩-١٤٠-١٤٩-١٨٢-٣٣٤
الحسن بن عبيد الله = (البندنيجي)	١٣٦-١٥٣-١٥٧-١٦٢-٢٠٩-٢٥٤-٣٠٣-٣١١-٣١٧-٣٣٢
حسين بن محمد = (القاضي)	٨٩-١٤٨-١٥٧-٢٦٠-٣١٠
الحسين بن محمد = (أبو عبد الله الحناطي)	١٧١
الحسين بن مسعود = (البغوي)	١٣٨-١٥١-١٥٤-١٥٧-١٦٦-١٧١-٣٢٧
حمد بن محمد = (الخطابي)	٢٤٠-٣٤٦
الربيع بن سليمان	٢٢١
الزبير بن أحمد = (أبو عبد الله الزبيري)	٢٩٥
زياد ابن أبيه	٢٤١
سالم بن عبد الله بن عمر	٧٥-٧٦
سعد بن مالك = (أبو سعيد الخدري ﷺ)	١١٩-١٢٠
سعيد بن المسيب	٧٨-٧٩
سليمان بن الأشعث = (أبو داود)	٧٧-١٦٧-٢٣٦-٢٣٨-٣٠٩
سهل بن أبي حثمة ﷺ	١٩٩
سهل بن محمد = (أبو حاتم السجستاني)	١٣٢
طاهر بن عبد الله = (أبو الطيب الطبري)	١٢٦-١٢٧-١٣٩-١٥٠-١٧٦-١٨٢-٢٠٩-٢١٤-٣١١-٣١٦-٣٣٤
عاصم بن ضمرة	٢٣٦
عائشة ﷺ	٨٠-٢٨١-٢٩١

عبد الجبار بن علي = (أبو القاسم الإسكافي)	٣١٩
عبد الحق بن عبد الرحمن = (الحافظ عبد الحق)	٢٣٩
عبد الرحمن بن أحمد = (السرخسي)	١٤٠
عبد الرحمن بن صخر = (أبو هريرة رضي الله عنه)	٩١-٩٣-٢٣٥
عبد الرحمن بن مأمون = (المتولي)	٩٨-١٨٨
عبد الرحمن بن مسعود	١٩٩
عبد السيد بن محمد = (أبو نصر ابن الصباغ)	١٠١-٢٥٩-٢٦٠-٣٣٧
عبد العزيز بن عبد السلام= (الشيخ عز الدين)	٣٣٨
عبد الغني بن سعيد	٢٨٨
عبد الكريم بن محمد = (الرافعي)	٨٧-١٠٦-١١٥-٢٩٣-٣١٦
عبد الله بن أحمد = (القفال)	١٢٤-١٢٥-١٤١
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه	٢٤٤
عبد الله بن الزبير = (الحُميدي)	٢٨٨-٢٨٩
عبد الله بن ذكوان = (أبو الزناد)	٢٤٣
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه	٨١-٨٢
عبد الله بن عباس رضي الله عنه	٧٥-١٠٦-١٠٨-٢٣٣-٢٨٠-٢٨٧-٣٤٢
عبد الله بن عبدان=(أبو الفضل ابن عبدان)	٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥
عبد الله بن عثمان=(أبو بكر الصديق رضي الله عنه)	٧٩-٨٠-١١٣-١١٥-٢٨٥
عبد الله بن عمر رضي الله عنه	٧٥-٧٦-٧٩-١١١
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	٢٨١-٢٩٧
عبد الله بن قيس=(أبو موسى الأشعري رضي الله عنه)	١٠٧
عبد الله بن محمد = (أبو الفتوح)	٣٢٧
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٢٧٨-٢٨١

عبد الله بن يوسف = (أبو محمد الجويني)	١٣٩-١٤٠-١٨٣-٢٠٣-٢١١-٢٤٨-٣١٩-٣٢٩-٣٣١-٣٣٤
عبد الملك بن عبد العزيز = (ابن جريج)	٨٠
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (أبوالمعالي الجويني) = (الإمام)	٨٨-١٠٩-١١٠-١١٣-١٢٥-١٤١-١٤٢-١٥٤-١٧٧-١٨٢-١٨٦-٢٠٤-٢٠٦-٢١٣-٢١٥-٢٢٣-٢٥٤-٢٥٨-٢٦٥-٢٧٣
عبد الملك بن مروان	٢٤٢-٢٤٣-٢٤٦
عبد الواحد بن إسماعيل = (الروياني)	١٢٣-١٢٤-١٢٦-١٣٧-٣١٣-٣١٦-٣١٧
عبد الواحد بن الحسين = (الصيمري)	١٩٣-١٩٤
عتَّاب بن أَسيد رضي الله عنه	٧٨-٧٩
عُثمان رضي الله عنه	٣١٠
عثمان بن عبد الرحمن=(أبو عمرو ابن الصلاح)	١٢١-١٢٦-١٤٢-١٥٦-١٦١-٣٠٩
عرفجة بن أسعد رضي الله عنه	٣٠٩
عروة	٨٠-٨١
علي بن أبي طالب رضي الله عنه	١١١
علي بن أحمد = (ابن حزم)	٢٣٩
علي بن عبد الله = (ابن المديني)	٢٨٨
علي بن عمر = (الدارقطني)	٢٨٥
علي بن محمد بن حبيب = (الماوردي)	٨٩-٩٤-١٠٦-١٠٩-١٢٩-١٨٧-٢٦٤-٣٠٤-٣١٠
علي بن محمد بن عبدالله = (المدائني)	٢٤٣
عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٧٩-٨٠-٩٢
عمرو بن العاص رضي الله عنه	٢٩٧
عمرو بن دينار	٢٨٦
عمرو بن شعيب	٢٨٢

عياض بن موسى = (القاضي)	٢٤٥
القاسم بن محمد = (صاحب التقريب)	١٣٩-١٤٠
مجلي بن جميع = (صاحب الذخائر)	٢١٨
محمد بن إبراهيم = (ابن المنذر)	١٠٠-١٠١-١٢٠
محمد بن أحمد = (ابن الحداد)	١٩١
محمد بن أحمد = (أبو زيد المروزي)	٩٨-٩٩-٢٧٣
محمد بن أحمد = (أبو عاصم العبادي)	١٧٠-٣٤٣
محمد بن أحمد = (أبو منصور الأزهري)	٨٧-١٠٥-١٢٣-١٣٩-١٦٨-١٧٣
محمد بن إدريس = (الشافعي)	٨٥-٨٩-١١٤-١٤٢-١٤٥-١٤٦-١٥٣
محمد بن إسماعيل = (البخاري)	٧٥-٧٦-٨٠-٢٣٣-٢٨٨
محمد بن المفضَّل = (أبو الطيب ابن سلمة)	٣١٤
محمد بن حبان = (أبو حاتم ابن حبان)	٢٩٠
محمد بن داود = (الصيدلاني)	١٢٤-٢٢٠
محمد بن زياد = (ابن الأعرابي)	١٠٥
محمد بن سليمان = (أبو سهل الصعلوكي)	١٧٠
محمد بن عبد الله بن عمرو	٢٨٧
محمد بن عبد الملك = (المسعودي)	١٦٠
محمد بن عبد الواحد = (الدارمي)	٩٥-١٤٧
محمد بن علي = (الشاشي)	١٩٧
محمد بن علي = (القلعي)	١٦٨
محمد بن عيسى = (الترمذي)	٧٨-٨٠-١١٢-٢٠٠-٢٨٢
محمد بن محمد = (أبو حامد الغزالي)	١٠-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٩-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٤٦-٤٧-٤٨-٥٣-٥٤
محمد بن مسلم = (ابن شهاب الزهري)	٨٠-١٠٨

مسلم بن الحجاج	٢٣٢
مصعب بن الزبير	٢٤٤
معاذ بن جبل رضي الله عنه	٧٧
معاوية رضي الله عنه	٢٤١-٢٤٢
معيقيب رضي الله عنه	٣٤٦
منصور بن عمر = (أبو القاسم الكرخي)	١٠٥-١١٥
نافع	٢٨٩-٢٩٠
النعمان بن ثابت = (أبو حنيفة)	٧٢-٩٠-٩١-٩٣-٩٧-٩٩-٢٣٠-٢٤٨-٣٣٤
هند بنت أبي أمية= (أم سلمة رضي الله عنها)	٢٣٤-٢٨٤-٢٩١
يحيى بن أبي الخير = (العمراني)	١٣٤-١٥٠
يحيى بن شرف بن مري = (النواوي)	٩٥-٩٦-٩٩-١١٤-١٢٣-١٤٧-١٤٨-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٦-٣٣١-٣٤٣-٣٤٧
يحيى بن عنبسة	٩٣
يوسف بن أحمد = (ابن كَج)	١١٥-١٥٣-١٥٥-١٦٢-١٧١-١٧٢-١٧٧-١٨١-٢٠٤-٢٠٥
يوسف بن عبد الله = (ابن عبد البر)	٣١٣
يوسف بن يحيى = (البويطي)	١٤١-١٩٩-٢٨٧-٣١٥

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح العلمي	رقم الصفحة
الأوجه	١٠٩-١٢٤-١٣٥-١٣٩-١٧٦
الطرق	١٠٨-١١٢-١٤٩-١٥٠-١٥١
الفرض	٩٨-١٠٩-١٧٩
القول	٩٠-١٠٨-١١٢
الموجب	٧٠-٧١-٧٤-١١٧-١١٩-٢٣٠-٢٣٥-٢٧٦
الواجب	٧٠-٧٤-٩١-١٦٣-١٦٧-١٦٩-١٧١-١٧٢-١٨٠-٢٣٥-٢٤٥-٣٤٠

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
الإردب	١٢٣
الأوقية	٢٣٨
برة الناقة	٣١٦
الترمس	٧١-٨٨
التشقيص	١٨٠
الثفاء	٧١-٨٧
ثفر الدابة	٣١٤
الجاورس	١٠٤
الجعرور	١٨١
الدارصيني	١٠٤
الدانق	٢٤٣
الدبس	٨٣
الدياس	١٣٠
الرطل	١٢٢
السفرجل	٨٤
السُّلت	١٣٥
السواني	٧٥
الصاع	١٢٠-١٢١
عذق ابن حبيق	١٨١
العلس	١٢٨-١٣٠
الفث	٨٥
الفيروزج	٢٨٠

القرطم	١١٥
القنبيط	١٠٣
الكراويا	٨٤
اللوبيا	١٠٥
المد	١٢١-١٢٢
المن	١٢٢
النبق	١٥٥
النقرة	٢٥٦
الهرطمان	١٠٥
الهلياث	١٣٣
الوسق	١٢٠-١٢١-١٢٢
الوقص	٢٣٠

فهرس الأماكن

المكان	رقم الصفحة
بغداد	٢٠٣
بئر أريس	٣٤٤
تهامة	١٥٣
خراسان	١٢٤
خيبر	٨١
ذات عرق	١٥٧
الشام	٨٩-١٤٢
صفين	٢٩٨
صنعاء	١٤٢
الطائف	٨٢
طبرية	٢٤١
المدينة	١٥٧
مكة	١٥٧
نجد	١٥٣
اليمن	٧٧-٨٨-١٠٧-١١٣

فهرس المصادر والمراجع

اسم الكتاب ، المؤلف ، عدد الأجزاء ، الطبعة ، التحقيق ، مكان النشر : الدار ، تاريخ النشر .

(أ)

= الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني ت ٤٦١هـ، مخطوط في الجامعة الإسلامية برقم ٩٩٦، تاريخ النسخ ٥٦٦هـ، (من أول الكتاب إلى باب في قسم الصدقات)، مصدره: القاهرة؛ دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨).

= إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ٨ج، الأولى، الرياض: دار العاصمة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

= إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الزبيدي ، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٤هـ.

= الأحكام السلطانية: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، ٢ج، الطبعة مهملة، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، القاهرة: دار الإعتصام ١٩٩٤م.

= أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم ؛ المعروف بابن الأثير ت٦٣٠هـ، ٨ج، الأولى، تحقيق: علي معوض + عادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

= أسنى المطالب في شرح روض الطالب : للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ، ٤ج، دار الكتاب الإسلامي.

= الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ١٦ج، الأولى، تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة: دار هجر ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

= الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين": خير الدين الزركلي ت ١٩٧٦م، ٨ج، الخامسة عشرة، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

= الأمّ: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، ١١ج، الأولى، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مصر؛ المنصورة: دار الوفاء ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

= الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ت ٥٦٢هـ، تعليق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان.

(ب)

= البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ، ٨ج، الثانية، دار الكتاب الإسلامي .

= البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي ت ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل ، بيروت : دار الفكر ١٤٢٠هـ.

= بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢هـ، ١٣ج، الأولى، تحقيق: أحمد عزّو عناية الدمشقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

= بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، ٧ج، الثانية ، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

= البداية والنهاية: للإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، ٨ج، السابعة، اعتناء: عبد الرحمن اللادقي، ومحمد غازي بيضوت، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

= البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، ٩ ج، الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

= البسيط : للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٤ هـ، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج)، للطالب: عبد الخالق بن عبد الرحيم ناقرو، ١٤٣٢هـ.

= بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي، الثانية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ.

= البناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ،١٣ج، الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

= البيان في مذهب الإمام الشافعي : للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ت ٥٥٨هـ، ١٤ ج، الثانية، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج ١٢٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(ت)

= تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

= تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة : أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن مأمون المتولي ت٤٧٨هـ ، رسالة جامعية من جامعة أمِّ القرى، دراسة وتحقيق : توفيق بن علي الشريف، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

= تحرير ألفاظ التنبيه : يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦هـ،١ج، الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم ١٤٠٨هـ.

= التحرير في فروع الفقه الشافعي: للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ت ٤٨٢هـ، ٢ج، الأولى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٨م.

= تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب): للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ت ١٢٢١هـ، ٤ج، بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

= تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي ، ابن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ.

= تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، ١ج، الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان ١٣٩١هـ١٩٧١م.

= تذكرة الحفاظ: للإمام محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، ٤ج، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

= التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ت ٨١٦هـ، ١ج، الثانية، تحقيق وزيادة: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار النفائس، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

= التعليقة الكبرى في الفروع؛ شرح مختصر المزني: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت ٤٥٠هـ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، "من أول كتاب البيوع إلى آخر باب الشروط الفاسدة في البيع"، دراسة وتحقيق: عصام بن محمد الفيلكاوي، ١٤٢٢هـ.

= التعليقة الكبرى في الفروع؛ شرح مختصر المزني: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت ٤٥٠هـ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، "كتاب الزكاة"، دراسة وتحقيق: خليف بن مبطي السهلي، ١٤٢١هـ.

= تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ، ٥ج، تقديم : محمد المرعشلي، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، التاريخ مهمل.

= تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ١ج، الثانية، تحقيق: عادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

= التلخيص الحبير: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ٧ج، الأولى، تحقيق: د: محمد الثاني بن عمر بن موسى، الرياض: دار أضواء السلف ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

= تمام المنة في التعليق على فقه السنة : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، ١ج، الخامسة ، دار الراية .

= التنقيح في شرح الوسيط (مطبوع مع الوسيط) : ليحى بن شرف النواوي ت ٦٧٦هـ، الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مصر: دار السلام ١٤١٧هـ.

= تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبي منصور ت ٣٧٠هـ، ٨ج، الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م.

= التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي ت ٥١٦هـ، ٨ج، الأولى، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(ج)

= الجامع لأحكام القرآن، والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت ٦٧١هـ، ٢٤ج، الأولى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م.

= الجمع والفرق: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٣٨هـ، ٣ج، الأولى، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

= جمهرة نسب قريش وأخبارها: الزبير بن بكار ت ٢٥٦هـ، ٢ج، الثانية، شرح وتحقيق: محمود شاكر، إشراف: حمد الجاسر، الرياض: دار اليمامة، ١٤٢٩هـ ١٩٩٩م.

= الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي ت ٨٠٠هـ، ٢ج، الأولى ، المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.

(ح)

= حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): لمحمد أمين بن عمر عابدين ت١٢٥٢هـ، ١٤ج، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

= حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل، الأولى، تعليق: عبد الرزاق المهدي، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ.

= الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ ، ١٨ج ، الأولى ، تحقيق الشيخ : علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

= حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ المسمى ب(المستظهري) : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ت ٥٠٧هـ، ٨ج، الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد دراكة، عمَّان : مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.

(خ)

= الخلاصة: المسمّى (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، ١ج، الأولى، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، جدة: دار المنهاج ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

(د)

= الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية :للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الجيل ١٤١٤هـ.

(ذ)

= الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي ت ٦٨٤هـ، ١٤ج، الأولى، تحقيق: محمد صبحي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

(ز)

= الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ، ١ج، الأولى، تحقيق: عبد المنعم طوعي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

= الزاهر في معاني كلمات الناس: أبوبكر محمد بن القاسم الأنباري ت٣٢٨، ٢ج، الثانية، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٧م.

(س)

= سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه ت ٢٧٣هـ، ١ج، الثانية، اعتنى: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

= سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، ١ج، الثانية، اعتنى: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م.

= سنن الترمذي: للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩، ١ج، الثانية، اعتنى: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

= سنن الدارقطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ت ٣٨٥هـ، ٥ج، الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

= السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي ت ٤٥٨هـ، الثالثة، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

= سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي ت ٣٠٣هـ، ١ج، الثانية، اعتنى: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

= سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، ٢٨ج، الحادية عشرة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

= السير الصغير : للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، ١ج، الأولى، تحقيق: مجيد خدوري ، بيروت: الدار المتحدة للنشر١٩٧٥م.

(ش)

= الشامل في فروع الشافعية : لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ ت ٤٧٧هـ، تحقيق: فيصل بن سعد العصيمي (من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه) رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

= شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط، بيروت: دار ابن كثير ١٤١٤هـ.

= شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، ١٥ج، الثانية ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، دمشق: المكتب الاسلامي ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

= شرح فتح القدير: الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت٨٦١هـ، ١٠ج، الأولى، تعليق الشيخ: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

= شرح مختصر الطحاوي: للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، ٨ج، الأولى، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله ، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

= شرح مشكل الوسيط المطبوع حاشيةً مع الوسيط : للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح ت ٦٤٣هـ، ٧ج، الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

(ص)

= الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٨هـ،١ج، ...، اعتنى به: د. محمد تامر، وأنس الشامي، وزكريا جابر، القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

= صحيح ابن حبان: للإمام محمد بن حبان البُستي ت ٣٥٤هـ، ١٨ج، الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

= صحيح ابن خزيمة: للإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة ت٣١١هـ، ٤ج،الثانية، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

= صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ، ١ج، الثانية، الرياض: دار السلام، طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

= صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، ١ج، الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

(ط)

= الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد: للشيخ الإمام أبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي ت ٧٤٨هـ، ١ج، الأولى، تحقيق: سعد محمد حسن، القاهرة: الدار المصرية لتّأليف والترجمة، وتاريخها مهمل.

= طبقات الحنابلة: للشيخ أبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى ت ٥٢٦هـ، ٢ج،....، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.

= طبقات الشافعية: عبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢هـ، ٢ج، ...، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

= طبقات الشافعية الكبرى : للعلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ١٠ج، الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ.

= طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ٤ج، الأولى، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧هـ.

= طبقات الفقهاء الشافعيين : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم و د. محمد غرب، مصر: مكتبة الثقافة.

(ع)

= العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨، ٤ج، تحقيق: أبوهاجر محمد السعيد زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية .....

= العزيز شرح الوجيز؛ المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ت ٦٢٣هـ، ١٤ج، الأولى، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(غ)

= غريب الحديث : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ، ٣ج، الأولى، تحقيق: عبد الله الجبوري ، بغداد: مطبعة العاني ١٣٩٧هـ.

(ف)

= فتاوى القاضي حسين: للقاضي حسين بن محمد المروُّوذي ت ٤٦٢هـ، ١ج، الطبعة الأولى، تحقيق: أمل خطاب وزوجها د. جمال أبو حسان، عمّان: دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣١هـ،٢٠١٠م.

= فتح القدير: للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، ٥ج، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

(ق)

= القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، ١ج، الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

= القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي ٧٤١هـ، ١ج.

(ك)

= كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي: للإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة ت ٧١٠هـ، ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي ت ٧٧٢هـ، ٢١ج، الأولى، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

(ل)

= لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ت ٧١١هـ، ١٨ج، الرابعة، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م.

(م)

= المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، ٣٠ج، بيروت: دا المعرفة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

= مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، المعروف بداما أفندي ت ١٠٧٨هـ، ٢ج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

= مجمل اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥هـ، ١ج، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو ، بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

= المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدّين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، ٢٥ج، الأولى، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

= مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ١ج، القاهرة: دار الحديث.

= مختصر المزني في فروع الشافعية: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ت ٢٦٤هـ، ١ج، الأولى، اعتنى: محمد عبد القادر شاهين، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

= المدونة : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، ٤ج، الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

= مرآة الجنان وعبرة اليقظان لمعرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

= مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ،١ج، الأولى، تحقيق: طارق عوض الله، القاهرة: مكتبة ابن تيمية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

= المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع ت ٤٠٥هـ، ٤ج، الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

= مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٦١هـ، ٥٢ج، الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

= مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ.

= مسند الشاشي: لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ت ٣٣٥هـ، ٢ج، الأولى، الجزء السابع منه، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ١٤١٠هـ.

= المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد المقري الفيومي ت ٧٧٠، ٢ج، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

= مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري، ١ج، الأولى، بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

= المصنف لابن أبي شيبة المسمى (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) : لأبي بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ت ٢٣٥هـ، ٧ج، الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ.

= معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، الأولى، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ.

= معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي: سائر بصمة جي، ١ج، الأولى، دمشق: صفحات للدراسات والنشر، ٢٠٠٩م.

= المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ١ج، الثانية، القاهرة: دار الدعوة.

= معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، ١٥ج، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، القاهرة: دار الوفاء ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

= المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، ١٥ج، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

= المقنع في الفقه: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت ٤١٥هـ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة " من أول الكتاب إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة، تحقيق: يوسف بن محمد الشحي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

= المقنع : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، ٣٢ج، ومعه: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

= مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعياني المالكي ت ٩٥٤هـ، ٦ج، الثالثة، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

= الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _الكويت_، ٤٥ج، الطبعة من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ اشترك في الطباعة: دار السلاسل الكويت، ومطابع الصفوة مصر، والوزارة.

= الموطأ : للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ ، ١ج، الثالثة، بيروت: دار إحياء العلوم ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

= المهذب في فقة الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، ٣ج، بيروت : دار الكتب العلمية.

(ن)

= النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لأبي المحاسن يوسف بن ثغري الأتابكي، الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

= النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، ٥ج، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، بيروت : المكتبة العلمية ١٩٧٩م.

= نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ، ٢١ج، الأولى، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، جدة: دار المنهاج ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

(و)

= الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي، ٢٩ج، الأولى، تحقيق: أحمد الأرنؤوط ، وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

= الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، ١ج، الأولى، قدم له وضبطه: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

= الوسيط في المذهب: للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزّالي ت ٥٠٥هـ، ٧ج، الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، مصر: دار السلام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
الافتتاحية	٣
أهمية الموضوع	٨
أسباب الاختيار	٨
الدراسات السابقة	٩
خطة البحث	١٠
منهج التحقيق	١٣
شكر وتقدير	١٥
القسم الأول: الدراسة.....	١٦
الفصل الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وكتابه الوسيط	١٧
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وتحته سبعة مطالب:	١٨
المطلب الأول: اسمه ونسبه	١٩
المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.....	٢١
المطلب الثالث: شيوخه.....	٢٤
المطلب الرابع: تلاميذه.....	٢٥
المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.....	٢٧
المطلب السادس: مكانته العلمية.....	٢٩
المطلب السابع: مصنفاته.....	٣٢
الفصل الثاني: التعريف بالقمولي، وكتابه التكملة.....	٣٤
المبحث الأول: التعريف بالقمولي، وتحته سبعة مطالب.....	٣٥
المطلب الأول: اسمه ونسبه.....	٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.....	٣٧
المطلب الثالث: شيوخه.....	٣٨
المطلب الرابع: تلاميذه	٤٠
المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.....	٤٢
المطلب السادس: مكانته، والثناء عليه.....	٤٤
المطلب السابع: مصنفاته.....	٤٦
المبحث الثاني: دراسة كتاب(التكملة)، وفيه ستة مطالب....	٤٧
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف..	٤٨
المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.....	٥٠
المطلب الثالث: منهج القمولي في كتابه (التكملة).....	٥١
المطلب الرابع: مصادر المؤلف في (التكملة).....	٥٣
المطلب الخامس: المقارنة بين (التكملة)، والبحر المحيط.....	٥٩
المطلب السادس:وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوطات	٦٠
نماذج من المخطوطات	٦٢
القسم الثاني: قسم التحقيق.....	٦٩
النوع الثاني من الزكاة: العشرات.....	٧٠
الأدلة من القرآن على زكاة العشرات.....	٧٤
الأدلة من السنّة على زكاة العشرات.....	٧٥
الإجماع على وجوب الزكاة في التمر والزبيب.....	٨١
النهي عن تسمية العنب الكرم.....	٨٢
هل تجب الزكاة في التين والتفاح والسفرجل	٨٤
الفث	٨٥
الثفاء	٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
الترمس	٨٨
تجب الزكاة في جميع الثمار والخضروات عند أبي حنيفة.....	٩٠
تجب الزكاة في كل ما تعظم منفعته ويدخر عند مالك.....	٩٠
تجب الزكاة في جميع الثمار والحبوب التي تكال وتدخر عند أحمد	٩٠
هل يجتمع العشر والخراج ؟	٩١
كيف تصير الأرض خراجية ؟	٩٣
القديم تجب الزكاة في الزيتون	١٠٣
ما هي الأقوات ؟	١٠٣
اختلف قول الشافعي في أشياء، أحدها: الزيتون	١٠٦
وثانيهما: العسل	١١٠
وثالثها: الورس.....	١١٣
ورابعها: القرطم	١١٥
وخامسها: الترمس، وسادسها: حب الفجل.....	١١٦
قدر النصاب في العشرات خمسة أوسق.....	١١٧
هل المراد بخمسة أوسق تقريب أم تحديد ؟	١١٨
في النصاب مسائل	١٢٧
الأولى: يعتبر هذا المبلغ زبيباً وتمراً، لا رطباً وعنباً.....	١٢٧
وفي الحبوب يعتبر مُنقىً عن القشر.....	١٢٧
فرع: الرطب الذي لا يتمر لا يوسق رطباً على الصحيح....	١٢٧
قشور الحبوب على ثلاثة أضرب.....	١٢٨
فرع من الأصل:الرطب الذي لا يتمّر في اعتبارنصابه وجهان	١٣١
فائدة: قال في المهذَّب.....	١٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
الثانية: لا يكمل نصاب جنس من الحبوب بجنس آخر.....	١٣٥
وأما السلت، فاختلفوا : أولاً: في صفته.....	١٣٨
الجاورس.....	١٤٢
الثالثة: لا يكمل نصاب رجل بملك غيره.....	١٤٤
تتصور القسمة الصحيحة من وجوه جمعها الدارمي.....	١٤٦
الوجه الثاني من الأعراض : تجويز القسمة قبل إخراج الزكاة بناءً على أن الزكاة متعلقة بالذمة.....	١٤٩
الرابعة: إذا ملك تهامية ونجدية.....	١٥٢
فرع: لو كانت له تهامية تثمر في السنة مرتين	١٥٢
فرع من الأصل: لو كانت له نخلة تهامية ونخلة نجدية فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام.....	١٥٦
فرع: لو كان في بستانه رطب يتّمر ورطب لا يتّمر.....	١٥٧
الخامسة: الذرة تحصد وتزرع في السنة مراراً.....	١٥٨
فرع: لو قال المالك: هذان زرعا سنتين.....	١٦٣
فرع: إذا انزرعت الذرة الثانية بتناثر حبات الأولى.....	١٦٤
الطرف الثاني: في الواجب، والنظر في قدره وجنسه.....	١٦٧
فرع: لو اجتمع السقي بالنهر والنضح فقولان.....	١٧٤
فرعان: أحدهما: لو اختلف الساعي والمالك في أنه نماء ذا سقي	١٧٩
جنس الواجب ونوعه.....	١٨٠
فرع: قال القاضي الحسين في الفتاوى.....	١٨٤
الطرف الثالث: في وقت الوجوب.....	١٨٥
يُستحب أن يخرص الثمار على المالك.....	١٩٣

الموضوع	رقم الصفحة
هل يكتفى بخارصٍ واحد، أم لا بد من اثنين.....	١٩٥
فرع: أجمعت الصحابة وعلماء الأمصار أن خرص ثمار البصرة لا يجوز لكثرتها.....	٢٠١
ينبني على الخرص مسائل: الأولى: إذا تلف المال بجائحة سماوية سقطت الزكاة.....	٢٠٢
فرعان: أحدهما: لو ادعى جائحة صُدِّقَ.....	٢٠٢
الثاني: لو ادعى حيف الخارص قصداً لم يقبل	٢٠٣
الإتلاف له حالتان: إحداها: أن يكون بعد الخرص.....	٢٠٥
هل الخرص عبرة أو تضمين ؟	٢٠٥
هل الضمان بالرطب أو بالقيمة ؟	٢٠٧
الحالة الثانية: أن يكون الإتلاف قبل الخرص.....	٢٠٨
فرعان من الأصل الأوّل: لو ادعى المالك أن الثمار المخرصة أو بعضها هلكت.....	٢١٠
في حط القدر المحتمل	٢١٣
فرع: لو خرص عليه فتلف بعض المخروص.....	٢١٤
فرع ثان: لو كان بين اثنين رطب مشترك.....	٢١٤
الثانية: تصرفات المالك في جميع الثمار ينبني على التضمين...	٢١٦
الثالثة : إذا أصاب النخيل عطش يستضر به بقاء الثمار فللمالك قطعها.....	٢١٩
هل الإستئذان واجب أو مستحب ؟	٢٢٠
الرابعة: نص في الكبير على أنه لو باع ثمره قبل بدو الصلاح لا يشترط القطع فالبيع باطل.....	٢٢٥
فرع: يجب في الثمار والزرع حق غير الزكاة.....	٢٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
النوع الثالث: زكاة النقدين.....	٢٣٠
لا يضر نقصان قيمة العشرين ديناراً عن المائتي درهم.....	٢٣٦
إنَّ الرقين تُغطّي أفن الأفين.....	٢٣٧
سبب تقدير هذه الدراهم الإسلامية ستة دوانيق.....	٢٤١
قال النواوي :" والصحيح أنَّ الدراهم المطلقة كانت معلومة الوزن في زمن رسول الله ﷺ	٢٤٧
لا وقص في نصابي الذهب والفضة.....	٢٤٨
لو نقص حبَّةً من (النصاب) فلا زكاة.....	٢٥٢
يشترط في وجوب الزكاة وجود النصاب تاماً في جميع الحول	٢٥٤
الثالثة : لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر.....	٢٥٦
وفي جواز التعامل بالدراهم المغشوشة طريقان.....	٢٦٥
فرع: قال الشافعي والأصحاب: يُكرَهُ للإمام ضرب الدراهم المغشوشة	٢٦٩
ويُكرَهُ لغير الإمام ذلك أيضاً كذلك	٢٦٩
وأمَّا كسر الدنانير والدراهم فاختلف الأئمة فيه	٢٧٠
الرابعة: إذا كان له آنيةٌ من الذهب والفضة مختلطاً.....	٢٧١
النظر الثاني: في جنسه	٢٧٨
اتخاذ الحلي على مراتب	٢٩٢
فروع: الأول: في جواز اتخاذ حلي الذهب للأطفال	٢٩٦
فرعٌ ثانٍ: لو كان له حلي مباح ، ولم يعلم به الوارث حتى مضى حول ، وجبت زكاته لذلك الحول.....	٢٩٧
قال: فرعان: الأول: النية الطارئة كالمقارنة.....	٣٠١
لو انكسر الحلي بحيث يتعذر استعماله إلا بإصلاح.....	٣٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
المحظور في عينه مما يتخذ من الذهب والفضة ثلاثة أقسام....	٣٠٦
هل يجوز أن يتخذ لخاتمه سناً أو أسناناً من ذهب ؟	٣١١
وأمَّا الفضة: فيجوز للرجل التختم بها.....	٣١٢
هل له لبس ما سوا الخاتم من الفضة؛ كالسوار والدملج.....	٣١٣
ويجوز له تحلية آلآت الحرب بالفضة.....	٣١٤
فرع: قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم:" ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب	٣١٧
وقوله : (قال إمامي)	٣١٩
القسم الثاني: ما يختص بالنساء	٣٢٢
فرع: قال **الدارمي:** لو حلَّى غزالاً أو شاةً	٣٢٨
فرع: لو اتخذ الرجل منطقة ثقيلة لا يمكنه لبسها من فضة...	٣٢٨
القسم الثالث: ما لا يختص بالرجال ولا بالنساء	٣٢٩
تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة ممنوع	٣٣٠
خاتمة	٣٣٩
فرع: إذا لبس الرجل الخاتم من الفضة ، فالسنة أن يلبسه في خنصر يمينه ، أو في خنصر يساره	٣٤٢
الفهارس.....	٣٤٩
فهرس الآيات القرآنية.....	٣٥٠
فهرس الأحاديث النبوية	٣٥١
فهرس الآثار	٣٥٤
فهرس الأعلام	٣٥٦
فهرس المصطلحات العلمية	٣٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الكلمات الغريبة	٣٦٣
فهرس الأماكن	٣٦٥
فهرس المصادر والمراجع	٣٦٦
فهرس الموضوعات	٣٨١

تم بحمد الله